

## وقائع الموضوع.

### أولاً : صدر قرار لجنة الطعن رقم (٧) القطاع الأول في الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٢.

في ٢٧/١٠/٢٠١٥ تم إعلان الشريك / هاني محمد عبد المنعم محمد الجمال ( فقط – دون الشريك الآخر ) بالقرار الصادر ( نموذج ٤٠ ضرائب ) من لجنة الطعن الضريبي رقم (٧)- القطاع الأول- في الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٢ عن النزاع الضريبي علي قيمة ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ (مرفق ١/١) و الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٥ برقم صادر ٤٠٩٣ في ٨/٩/٢٠١٥ للملف الضريبي رقم ٢٢٠/٧٢٠/١٠/١٦٧١/٤ التابع لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين الكائنة بالعنوان : ٨٢ ش وادي النيل- ميت عقبه – الجيزة.

**\*\* و جاء منطوق القرار المطعون عليه علي النحو التالي :-**

#### لهذه الأسباب

**\*\* قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

**\*\* و في الموضوع بالآتي :-**

- ١ - أحقية الطاعن في خصم الإعفاء الشخصي و الشريحة المعفاء للعاملين بالشركة بعد تقديم الطاعن لبطاقات العاملين و التأكد من أنهم يعملون بالفعل لدي الشركة و علي الطاعن تقديم جميع بطاقات العاملين بالشركة و المستندات التي تؤكد عملهم بالشركة و فترة عملهم خلال شهرين من تاريخ إعلانهم بالقرار.
- ٢ - تأكيد المأمورية لضريبة كسب العمل.
- ٣ - تأكيد المأمورية لضريبة بدل التأمين .
- ٤ - علي المأمورية حساب غرامة التأخير تبعاً لما يسفر عنه هذا القرار.

### ثانياً : التظلم علي قرار لجنة الطعن رقم (٧) القطاع الأول في الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٢

#### أمام لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة.

- في ٢٤/١٢/٢٠١٥ تم تقديم طلب بالتظلم من قرار لجنة الطعن السابق الأشاره إليه أمام لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة برقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠١٥ و ذلك طبقاً للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.
- في ١٣/١/٢٠١٦ صدرت توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم (٨) بمصلحة الضرائب العامة في الطلب رقم ٥٩٠١ لسنة ٢٠١٥ و جاء منطوق التوصية علي النحو التالي :- ( مرفق ٢/١ )

**(( قررت اللجنة عدم اختصاصها ولائياً بنظر الطلب ))**

**\*\*** ولما كان قرار لجنة الطعن الطعين قد أصابه العوار و الفساد و أهدر كافة حقوق الطاعنين الدستورية و القانونية و جاء مخالفاً للدستور و تطبيق صحيح القانون و مخالفاً لقواعد النظام العام لإجراءات التقاضي المقررة بقانون المرافعات المدنية و التجارية ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفاً لقانون الإثبات ٢٥ لسنة ٦٨ و مخالفاً لقواعد النظام العام لإجراءات الفحص و المحاسبة الضريبية و الإعلان بعناصر ربط الضريبة و تحديد قيمتها المقرره بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفاً للثابت بالأوراق المقدمة أمام لجنة الطعن و مخالفاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض المصرية.

### **(( وبناء عليه ))**

فأنه يحق للطاعنين الطعن علي قرار لجنة الطعن حيث أن الطعن المقدم لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين لسنة النزاع ٢٠٠٨ طعناً عاماً و شاملاً جملة و تفصيلاً في كافة نواحي الإجراءات و عناصر الربط الضريبي و قيمة الضريبة و أسس المحاسبة التقديرية الافتراضية لضريبة كسب العمل.

**\*\*** و من ثم فإنه يحق للطاعنين عرض طلبات و أوجه دفاع أخرى أمام عدالتكم كما قررت محكمة النقض كما يلي :-

**ما لم يثره الطاعن أمام لجنة الطعن- يجوز أنارته أمام محكمة أول درجة طالما كان طعنه عاماً و شاملاً .**

[ طعن رقم ٥١٢٢ - للسنة القضائية ٦٣ ق - بجلسة ١٠/٠٩/٢٠٠٠ ]

### **\*\* و من واقع المطالبة المبدئية للقرار المطعون عليه تتضح أسباب الطعن في النواحي التالية:-**

- (١) الإساءة و الانحراف في استعمال السلطة.
- (٢) العوار و الفساد في الناحية الشكلية و الإجرائية لقرار لجنة الطعن .
- (٣) أنعدام مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار لجنة الطعن.
- (٤) صورية قرار لجنة الطعن لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرار.
- (٥) مخالفة تطبيق قواعد النظام العام لإجراءات التقاضي.
- (٦) مخالفة تطبيق قواعد النظام العام لإجراءات الإعلان بعناصر ربط الضريبة و قيمتها.
- (٧) الخطأ في تطبيق صحيح القانون و تأويله.
- (٨) أهدار حق دفاع الطاعن في بحث و دراسة مذكرة الطلبات الجوهرية المؤيدة بالمستندات المقدمة.
- (٩) أمتناع لجنة الطعن عن بحث التسويات الضريبية المقدمة لمرتبات العاملين بالشركة.
- (١٠) مخالفة و مناقضة الثابت بالأوراق و الخطأ في الفهم الصحيح لواقع النزاع.
- (١١) القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال.
- (١٢) عدم صلاحية قرار لجنة الطعن الذي أنتهي كلاً منهما إلى نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه و لا تصلح رداً على أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية المذكوره سلفاً بمذكرة الدفاع التي لو تم عرضها علي بساط البحث و الدراسة و تحقيق وجه الحقيقة بها لتغير وجه الرأي في النزاع بصورة شاملة.
- (١٣) أنعدام رد لجنة الطعن علي أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية الثابتة بمذكرة الدفاع و المؤيدة بالمستندات المقدمة و التي من شأنها لو تم بحثها و دراستها و تحقيق واقع الحق فيها لتغير وجه الرأي في النزاع جملة و تفصيلاً.

ونتشرف أن نعرض أمام عدالتكم ملخص وقائع أسباب الطعن الشككية والموضوعية علي قرار لجنة الطعن الطعين و الطلبات الختامية كما يلي :-

### (١) بيان وقائع وأسباب الطعن بشبهة عدم الدستورية.

**\*\* وقائع الرقابة الدستورية علي القوانين و القرارات الوزارية الضريبية.**

### أولاً : شبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.

١- **السوقائع.**

٢- **أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.**

(١) **أنعدام تحقيق مبادئ العدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية المتماثلة للخصوم أمام لجنة الطعن.**

(٢) **أنعدام تحقيق مبادئ العدالة و الاستقلال و الحيادية و في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن.**

(٣) **أنعدام تحقيق مبادئ ضمانات حق التقاضي و حق الدفاع أمام لجنة الطعن الضريبي.**

أولاً : أعدام و إهدار ضمانات حق التقاضي في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن.

١- **أشتراك خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن في غيبة الخصم الطاعن.**

٢- **أشتراك محاسبين غير محايدين و غير مستقلين في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن.**

ثانياً : الأخلال بالقواعد الدستورية لحق الدفاع أمام محكمة أول درجة.

(٤) **الطعن بشبهة عدم دستورية قيام لجنة الطعن بأختصاص مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين.**

(٥) **الطعن بشبهة عدم دستورية لجنة الطعن لأهدار مبادئ علنية الجلسات و المرافعة و النطق بالقرارات.**

(٦) **شبهة عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء و تشكيل لجان الطعن الضريبي.**

(٧) **الطعن بشبهة عدم دستورية المواد (٣/١٢٢-٣/١٢١-٢/١٠٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**و المواد (٣/١٢٧-١٢٤) باللائحة التنفيذية للقانون و الخاصة بربط الضريبة بناء علي قرار لجنة الطعن حتي لو كان مطعوناً عليا أمام القضاء .**

ثانياً : شبهة عدم دستورية بعض المواد بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.

**أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية المادة (١١١-٣/١١٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

**بالتناقض مع المادة (١١٢) بذات القانون و المادة (٢/١) بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .**

(٢) أسباب الطعن الشككية و القانونية في قرار لجنة الطعن الطعين و الطلبات لسنة ٢٠٠٨.

(١) **أسباب الطعن و الطلبات الشككية و القانونية لمخالفة القرار الطعين للنظام العام لإجراءات التقاضي.**

(٢) **أسباب الطعن و الطلبات الشككية لمخالفة النظام العام لإجراءات ربط ضريبة كسب العمل.**

(٣) أسباب الطعن القانونية و الموضوعية في قرار لجنة الطعن الطعين و الطلبات لسنة ٢٠٠٨.

**(٤) بيان أسباب عدم مشروعية وقانونية قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨.**

- ١- الإساءة و الانحراف في أستعمال السلطة.
  - ٢- العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية لقرار لجنة الطعن .
  - ٣- أنعدام مشروعية وقانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار لجنة الطعن.
  - ٤- سورية قرار لجنة الطعن لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرار.
- (٥) توافر الشروط الشككية القانونية لقبول الطعن علي قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨.**

- ١- توافر شرط الصفة.
- ٢- توافر شرط المصلحة.

**(٦) توافر أركان طلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨.**

- ١- إثبات توافر ركن الجدية و المشروعية.
  - ٢- إثبات توافر ركن الأستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ.
  - ٣- أصابة و إلحاق الضرر البالغ بالموارد المالية و الاقتصادية بمستقبل نشاط الطاعنين.
- (٧) الطلبات الختامية ..... و ذلك كما يلي عرضه أمام عدالتكم:-**

م	أوجه وقائع و عناصر و أسباب الطعن علي قرار لجنة الطعن الطعين و الطلبات.	رقم الصفحة
	<b>(١) بيان وقائع و أسباب الطعن بشبهة عدم الدستورية.</b>	٤٦-٨
*	وقائع الرقابة الدستورية علي القوانين و القرارات الوزارية الضريبية.	٨
	<b>أولاً : شبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.</b>	٤٢-٩
	<b>(١) الوقائع.</b>	١٦-٩
١	تحديد المواد المشتبه بعدم دستوريته بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية و القرارات	١١-٩
٢	تحديد المواد الدستورية المستند إليها في الطعن بشبهة عدم الدستورية.	١٤-١٢
٣	تحديد مخالفات لجان الطعن الضريبي للقواعد القانونية و النظام العام لإجراءات التقاضي بالقوانين ذات العلاقة.	١٦-١٥
	<b>(٢) أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.</b>	٤٢-١٧
١	أنعدام تحقيق مبادئ العدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية المتماثلة للخصوم أمام لجنة الطعن	١٩-١٧
٢	أنعدام تحقيق مبادئ العدالة و الاستقلال و الحيادية و في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن.	٢٤-٢٠
٣	أنعدام تحقيق مبادئ ضمانات حق التقاضي و حق الدفاع أمام لجنة الطعن.	٢٥-٢٤
	<b>أولاً : أعدام و إهدار ضمانات حق التقاضي في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن الضريبي.</b>	٢٧-٢٦
١	أشتراك خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن في غيبة الخصم الطاعن.	٢٦
٢	أشتراك محاسبين غير محايدون و غير مستقلين في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن.	٢٧
	<b>ثانياً : الأخلال بالقواعد الدستورية لحق الدفاع أمام لجنة الطعن الضريبي.</b>	٢٩-٢٨
٤	الطعن بشبهة عدم دستورية قيام لجنة الطعن بأختصاص مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين.	٣٣-٣٠
٥	الطعن بشبهة عدم دستورية لجنة الطعن لأهدار مبادئ علنية الجلسات و المرافعة و النطق بالقرارات.	٣٥-٣٤
٦	شبهة عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء و تشكيل لجان الطعن الضريبي.	٤٠-٣٦
٧	الطعن بشبهة عدم دستورية المواد (٣/١٢٢-٣/١٢١-٢/١٠٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (٣/١٢٧-١٢٤) باللائحة التنفيذية للقانون و الخاصة بربط الضريبة بناء علي قرار لجنة الطعن حتي لو كان مطعوناً علياً أمام القضاء .	٤٢-٤١
	<b>ثانياً : شبهة عدم دستورية بعض المواد بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.</b>	٤٦-٤٣
	<b>الطعن بشبهة عدم دستورية المادة (٣/١١٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٦/١٤)</b>	٤٦-٤٣
	<b>باللائحة التنفيذية للقانون لمخالفة المواد (٩٤-٥٣-٣٨-٩-٤) بدستور ٢٠١٤.</b>	

م	بيان	رقم الصفحة
	<b>٥</b>	
	<b>(٢) بيان وقائع أسباب الطعن الشكلية والقانونية والطلبات لسنة ٢٠٠٨</b>	<b>٤٧-٧٦</b>
*	القواعد القانونية والإجرائية المقررة للنظام العام لإجراءات التقاضي طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض.	٤٧-٤٨
	<b>(١) أسباب الطعن والطلبات الشكلية والقانونية لمخالفة النظام العام لإجراءات التقاضي.</b>	<b>٤٩-٦٢</b>
١	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لمخالفة النظام العام لإجراءات التقاضي وإنعدام انعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح للشركاء طبقاً لعقد الشركة ( مرفق ٩ ) أمام لجنة الطعن لعدم قيام اللجنة بأختصاص وإعلان الشريك/ مجدي مراد وهبه جبران أمام لجنة الطعن و عدم إثبات إعلان الشريك بميعاد انعقاد الجلسة الأولى لنظر الطعن و قيام اللجنة بإعلان الشريك / محمد هاني عبد المنعم محمد الجمال (فقط) دون الشريك الآخر بالمخالفة لحكم محكمة الجيزة (مرفق ٢) و مخالفة المادة (٢١٢/٢) بقانون الضريبة علي الدخل لسنة ٩١ و ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٩-١٤٠-١٤١) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ و أنعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض. و دليل ذلك عدم تمام إعلان الشريك بقرار لجنة الطعن الطعين (نموذج ٤٠ لجان) بالمخالفة لمبادئ وقضاء محكمة النقض.	٤٩-٥١
٢	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لإشتراك ( خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب- الخصم المدعي عليه) في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين في غيبة الخصوم ( الطاعنين ) بمخالفة المواد (٢٠-٢١-١٦٨) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ و إهدار حق الدفاع في الرد علي دفع الخصم و أنعدام تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض. و هما كما يلي :- ١- أ/ عيسى سعيد بعثوري عبد الملاك . ٢- أ/ صلاح إسماعيل عطية إسماعيل.	٥٢
٣	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لبطلان تشكيل الهيئة القضائية للجنة الطعن و ذلك لإشتراك محاسبين من غير المرشحين من إتحاد الصناعات المصرية و الإتحاد العام للغرف التجارية بعضوية هيئة لجنة الطعن و اشتراك في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين بالمخالفة لحكم محكمة إستئناف طنطا (مرفق ٣) و بمخالفة تنفيذ إجراءات التشكيل المقررة بالمادة (١٢٠/١) بقانون الضريبة علي الدخل لسنة ٩١ و ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ ، و مخالفة خطاب الترشيح الصادر من إتحاد الصناعات المصرية (مرفق ٤) و بيان أسمائهما كما يلي :- (١) أ/ محمود محمد السيد . (٢) أ/ محي محمود عزت.	٥٣-٥٤
٤	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لأنعدام الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي لأختصاص لجنة الطعن لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين بالمخالفة للمواد (١/٣-٢١-٢٢-١٧٨) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ و مخالفة المواد (١/٥٢-٣/١/٥٣) بالقانون المدني لسنة ٤٨ و مخالفة المادة (٦) بقانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ و مخالفة القاعدة القانونية المقررة لأختصاص الخصومة في الطعن الضريبي ( و هي لوزير المالية فقط دون غيره ) طبقاً لحكم محكمة النقض (مرفق ٥) و مخالفة قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ (مرفق ٦)- ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ (مرفق ٧) و عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم.	٥٤-٥٨
٥	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لأنعدام انعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن لعدم قيام مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين بإعلان الطاعنين بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأوجه الخلاف لسنة ٢٠٠٨ و عدم قيام المأمورية بتقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن و لأنعدام ذكر لجنة الطعن ملخص طلبات الإدارة بأسباب القرار الطعين بمخالفة قرار لجنة الطعن المقدم (مرفق ٨) و بمخالفة المواد (٣/١٩-١/٢١) بقانون الضريبة علي الدخل لسنة ٩١ و ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٤-١٣٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (١٧٦-٢/١٧٨) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ و مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض و عملاً بالقواعد القانونية ( كل ما بني علي معدوم فهو منعدم) ، ( أنعدام كل ما يخالف النظام العام ) .	٥٨-٦٠
٦	الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لمخالفة لجنة الطعن و مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين للنظام العام و لعدم تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية بعدم إعلان الطاعنين بإحالة الطعن المقدم لسنة ٢٠٠٨ للنظر أمام لجنة الطعن بموجب خطاب موصي علي بعلم الوصول بالمخالفة للمواد (٣/١٩-٢/٩١) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المادة (١/١٦) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات لسنة ٦٨ و مخالفة قرار لجنة الطعن المقدم (مرفق ٨) و مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.	٦٠-٦٢

٦	م	بيان	رقم الصفحة
٧٦-٦٢	(٢)	<b>أسباب الطعن الشككية و القانونية لمخالفة النظام العام لإجراءات ربط ضريبة كسب العمل</b>	
٦٤-٦٢	١	أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين وقرار فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ لقيام المأمورية بالفحص علي الرغم من عدم إدراج إقرار الشركة لسنة ٢٠٠٨ ضمن عينة الفحص السنوية بالمخالفة للمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة قرارات لجان الطعن المقدمة ( مرفق ١٥-١٦ ) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض. و دليل إثبات ذلك شهادة الموقف الضريبي الصادرة من المأمورية (مرفق ٢٤) و الثابت بها أستبعاد إقرارات الطاعنين من عينة الفحص السنوية للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ و تم أعتداد الإقرارات الضريبية المقدمة.	
٦٦-٦٤	٢	أنعدام مشروعية و قانونية إجراءات الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٨ للإساءة و الانحراف في أستخدام السلطة و مخالفة تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية المرتبطة بالنظام العام للفحص الضريبي لعدم قيام المأمورية بتنفيذ عملية الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٨ خلال المدة القانونية الوجوبية المقررة و تجاوز الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي المخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة ماجاء بكتاب شرح القانون (ص ٥٠٥- مرفق ١٧) الصادر من مصلحة الضرائب و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و القواعد القانونية التالية (لا أجتهد مع صراحة النص) ( إنعدام كل ما يخالف النظام العام ) (بطلان كل ما بني علي باطل)	
٦٨-٦٧	٣	عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين و إجراءات الإعلان بعناصر ربط ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لعدم قيام المأمورية بإعلان الطاعنين بعناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة علي نموذج ( ٣٨ مرتبات مكرر ) و ذلك حتي يتمكن الطاعنين من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين بها بالمخالفة للمواد ( ١/٩ - ٣/١٤ ) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و حالات المثل المقدمة.	
٧١-٦٩	٤	أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين لمخالفة إجراءات ربط ضريبة كسب العمل لعدم قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الإعفاء الضريبي ) المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ( صافي الدخل السنوي ) <u>قيل تحديد</u> ( و عاء ضريبة كسب العمل ) لكل موظف بالشركة و قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الشريحة الضريبية المعفاة ) - ( فقط ) - المقررة بالمادة (٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لمخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.	
٧٣-٧٢	٥	عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين إحتساب مقابل التأخير لسنة ٢٠٠٨ بالمخالفة للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ حيث أن دين الضريبة لم يحدد بحكم قضائي بات و نهائي و لازال متنازع عليه بالطعن المائل حيث أن قرار لجنة الطعن ليس حكم قضائي مشمول بالنفاذ و لعدم تحديد قرار لجنة الطعن و المأمورية لقيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف.	
٧٦-٧٤	٦	أنعدام قانونية و مشروعية إحتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لتجاوز اللائحة التنفيذية بالمادة (١٤- الفقرة الأخيرة) لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذات القانون حيث لم يقرر المشرع بالقانون أحتساب مقابل تأخير علي فروق الفحص طبقاً للمادة (١/١٤) بالقانون و بالتناقض مع المادة (١٣) لذات اللائحة التنفيذية للقانون و لمخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.	
٩٠-٧٦	<b>ثالثاً : بيان وقائع أسباب الطعن الموضوعية علي قرار لجنة الطعن</b>		
٧٦	١	مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و المأمورية لطبيعة نشاط الشركة.	
٧٦	٢	مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و المأمورية لطبيعة العمالة بالشركة.	
٧٨-٧٧	٣	مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين للتعريفات و المفاهيم الخاصة بالأجور و المرتبات و ما في حكمها.	
٨٠-٧٨	٤	مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين بعدم تحديد عناصر ربط ضريبة المرتبات ( كسب العمل ) لكل موظف.	
٨٢-٨٠	٥	مخالفة لجنة الطعن بعدم إثبات الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات و ما في حكمها ( كسب العمل ).	
٨٢	٦	مخالفة لجنة الطعن للنظام المحاسبي ( الشركة تمسك حسابات منتظمة و دفاتر محاسبية متكاملة )	
٨٤-٨٣	٧	المخالفات القانونية و الموضوعية للجنة الطعن بالقرار الطعين و المأمورية لسنة ٢٠٠٨.	
٨٤	٨	اعتماد الأجور و المرتبات لسنة ٢٠٠٨ طبقاً للميزانية و التسويات الضريبية المقدمة بمبلغ و قدرة ( ٥,٦٤٣,٧٣٣ ج )	
٦	( يتبع )		

٧		
رقم الصفحة	بيان	م
٨٦-٨٤	الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن بنود المصاريف العمومية التالية: ((م. المواصلات و النقل و السفر و الإقامة و م. العلاج و الرعاية الصحية و م. المزايا العينية )) من الخضوع لضريبة كسب العمل لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية بعدم تطبيق الإعفاء الضريبي المقرر لتلك البنود بالمادة (٥/١٣) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.	٩
٨٨-٨٧	الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن البند الافتراضي تحت مسمى ( بدل التأمين ) لسنة ٢٠٠٨ من الخضوع لضريبة كسب العمل لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة و للخطأ الحسابي و الموضوعي بقرار لجنة الطعن و مذكرة فحص المأمورية حيث تم احتساب الفرق بين قيمة الأجور و المرتبات بالميزانية بمبلغ أقل من الثابت و تم احتساب فرق افتراضي بين قيمة الأجور و المرتبات بالتسويات بمبلغ ( ٢,٣١٨ ج٤ ) في حين أن لجنة الطعن و المأمورية لم تأخذ في الحسبان بند المكافآت المستحقة بمبلغ ( ٥١,٦٢٠ ج ) بالمخالفة للمواد (٨٨-٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١١٣) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.	١٠
٩٠-٨٩	الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن بنود: م. المواصلات & الفرق الافتراضي ( بدل التأمين ) من الخضوع لضريبة كسب العمل بضريبة قطعية بنسبة (١٥%) حيث لم يقرر القانون نهائياً ضريبة قطعية لكسب العمل بتلك النسبة بالمخالفة للمادة (١/١١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١/١٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.	١١
٩٠	الحكم بأعتماد التسويات الضريبية لضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ طبقاً لعقود العمل و أستمارة (٢) تأمينات بما في ذلك العاملين الغير مؤمن عليهم مع خصم كافة الاستقطاعات و الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.	١٢
٩٠	الحكم بأعتماد خصم ( الإعفاء الضريبي ) المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ( صافي الدخل السنوي ) قبل تحديد ( وعاء ضريبة كسب العمل ) لكل موظف بالشركة لقيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الشريحة الضريبية المعفاة ) - ( فقط ) - المقررة بالمادة (٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لمخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض (ص- ٦٩ : ٧١)	١٣
٩٠	الحكم باستبعاد إحتساب مقابل التأخير لسنة ٢٠٠٨ لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية للمواد (٢٨١-٢٨٠) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ حيث أن دين الضريبة لم يحدد بحكم قضائي بات و نهائي و لازال متنازع عليه بالطعن المائل حيث أن قرار لجنة الطعن ليس حكم قضائي مشمول بالنفاذ و لعدم تحديد قرار لجنة الطعن و المأمورية لقيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف.(ص- ٧٢ : ٧٣)	١٤
٩٠	الحكم باستبعاد إحتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لتجاوز اللائحة التنفيذية بالمادة (١٤ - الفقرة الأخيرة) لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذات القانون حيث لم يقرر المشرع بالقانون احتساب مقابل تأخير علي فروق الفحص طبقاً للمادة (١/١٤) بالقانون و بالتناقض مع المادة (١٣) لذات اللائحة التنفيذية للقانون و لمخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.(ص- ٧٤ : ٧٦)	١٥
٩٩-٩١	<b>رابعاً: بيان أسباب عدم مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨</b>	
٩٣-٩١	١ الإساءة و الانحراف في أستعمال السلطة.	
٩٥-٩٣	٢ العوار و الفساد في الناحية الشكلية و الإجرائية بقرار لجنة الطعن .	
٩٧-٩٥	٣ أنعدام مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة بقرار لجنة الطعن.	
٩٩-٩٧	٤ صورية قرار لجنة الطعن لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرار.	
٩٩	<b>خامساً : توافر الشروط الشكلية القانونية لقبول الطعن المقدم علي قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨</b>	
٩٩	١ توافر شرط الصفة.   ٢ توافر شرط المصلحة.	
١٠٠	<b>سادساً : توافر أركان طلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨</b>	
١٠١	١ إثبات توافر ركن الجدية و المشروعية.	
١٠١	٢ إثبات توافر ركن الاستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ.	
١٠٢	٣ أصابة و إلحاق الضرر البالغ بالموارد المالية و الاقتصادية بمستقبل نشاط الطاعنين.	
٧	( يتبع )	

م	بيان	رقم الصفحة
	<b>سابعاً : الطلبات الختامية.</b>	<b>١٠٣-١٠٥</b>
١	قبول الطعن شكلاً	١٠٣
٢	طلبات بصفة مستعجلة.	١٠٣
٣	الطلبات الأصلية.	١٠٤
٤	الطلب الاحتياطي.	١٠٥
٥	تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون الحاجة للإعلان.	١٠٥
٦	حفظ كافة حقوق الطاعنين القانونية الأخرى بكافة أنواعها وأشكالها.	١٠٥
٧	إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حق الطاعنين الأخرى.	١٠٥

**\*\*\* وفيما يلي نتشرف بالعرض التفصيلي لأسباب الطعن الشككية والموضوعية والطلبات كما يلي :-**

### **أولاً : بيان وقائع وأسباب الطعن بشبهة عدم دستورية.**

#### **(( وقائع الرقابة الدستورية على القوانين والقرارات الوزارية الضريبية ))**

طبقاً لنص المادة (١/٢٥) بقانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ٧٩ وتعديلاته قررت الآتي :-

**تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :- أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .**

**\*\* أحاط الدستور التشريع الضريبي بمظلة المبادئ الدستورية وأحكام المحكمة الدستورية العليا التي جعل منها جدار الحماية الذي يقف خلفه الممولين دافعي الضرائب لحمايتهم في مواجهة عدوان السلطة التشريعية والتنفيذية على حقوقهم الدستورية من محاولة أغتصابها وإهدارها. ومن ثم قررت القواعد الدستورية التالية:-**

- ١- أن رقابة المحكمة الدستورية العليا للتشريع الضريبي جاءت شاملة لكافة المسائل والوقائع المرتبطة والمتعلقة بالضريبة بداية بفرض الضريبة وتحديد الإيراد الخاضع وتكلفته والوعاء الضريبي وإجراءات ربطها وتحصيلها.
- ٢- أمتدت رقابة المحكمة الدستورية العليا للخصومة الضريبية على كافة الأطراف المكونة لها من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والممولين دافعي الضرائب حتي تكفل تساوي وتوازن وتكافؤ المراكز القانونية المتماثلة بين أطراف الخصومة الضريبية دون أنحياز تحكيمي يميز المراكز القانونية لأي طرف منهم علي الآخر مهدراً أو منتقصاً أو معتدياً علي الحقوق الدستورية لكل منهما.

#### **(( وجاءت مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر الحقوق الدستورية التالية ))**

من المقرر بقضاء المحكمة أن الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً صون الدستور المعمول به وحمايته من الخروج علي أحكامه ، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام ، التي يتعين إلزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

**[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية جلسة ٢٥/٠٧/٢٠١٥]**



## أولاً : شبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.

### (١) السقائج

#### (١) تحديد المواد المشتبه بعدم دستورتها بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية

#### ١- مواد قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشتبه بعدم دستورتها كما يلي :-

(٣/١/١٢٠ - ٤/١/١٢١ - ٣/٢/١٢١ - ٣/١/١٢٢ - ١٢٣ - ٢/١/١٠٤ - ٣/١/١١٠)

#### ٢- مواد اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشتبه بعدم دستورتها كما يلي :-

(١٣٧ - ١٣٨ - ١/١٤٠ - ١٢٤ - ٥/٣/١٢٧ - ٦/١٤٠)

(( المواد المشتبه بعدم دستورتها )) باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥	(( المواد المشتبه بعدم دستورتها )) بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
<p><b>مادة (١٣٧)</b></p> <p>يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي:</p> <p>١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة.</p> <p>٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون و كافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، و يعد مسودة القرار في كل طعن.</p> <p>٣- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن.</p> <p>٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون.</p>	<p><b>مادة (٤/١/١٢٠)</b></p> <p>تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، و اثنين من ذوي الخبرة يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية بالأشتراك مع إتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين و المراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوي المهنة الحرة للمحاسبة و المراجعة.</p> <p>و للوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. و يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، و يكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من أختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابها.</p>
<p><b>مادة (١٣٨)</b></p> <p>يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان.</p>	<p>و لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها و ثلاثة من أعضائها على الأقل و يتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.</p> <p><u>و تكون لجان الطعن دائمة و تابعة مباشرة للوزير، و يصدر قرار منه بتحديد مآرها و بيان مقارها و أختصاصها المكاني و مكافآت أعضائها.</u></p>
<p><b>مادة (١٣٩)</b></p> <p>على لجنة الطعن مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.</p>	<p><b>مادة (٣/٢/١٢١)</b></p> <p>تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول و المصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، و في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، و في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.</p>
<p><b>مادة (١٤٠)</b></p> <p>يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن و المأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، و للممول أن يكتفي بإرسال المذكرات و المستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، و للجنة في حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق و المستندات المعروضة عليها.</p>	<p>و تخطر اللجنة كلاً من الممول و المصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل و ذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول و لها أن تطلب من كل من المصلحة و الممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات و الأوراق و على الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، و إلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.</p> <p><u>و تصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة و طلبات الممول و يعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.</u></p>

(( المواد المشتبه بعدم دستوريته ))  
باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير  
المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

#### مادة (١٤١)

تشمل الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي،  
في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي:  
١ - الاختصاص.  
٢ - إعلان أطراف الخلاف.  
٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.  
٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.  
٥ - تسبب القرارات.  
و ذلك مع عدم الإخلال بالأصول و المبادئ العامة  
للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات  
المدنية و التجارية.

#### مادة (١٢٤)

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقاً للفقرة  
الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على النموذج  
رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على  
تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم  
من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى  
عليه مصحوباً بعلم الوصول.

#### مادة (٥/٣/١٢٧)

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١)  
من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:  
١ - من واقع الإقرار الضريبي للممول.  
٢ - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.  
٣ - من واقع قرار لجنة الطعن و لو كان مطعوناً عليه.  
٤ - في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر  
ربط الضريبة و قيمتها أو المطالبة.  
٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ و لو كان  
مطعوناً عليه.

#### مادة (٦/١٤)

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص  
يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي  
لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم التسوية.

(( المواد المشتبه بعدم دستوريته ))  
بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

#### مادة (٣/١/١٢٢)

تكون جلسات لجان الطعن سرية و تصدر قراراتها مسيبة بأغلبية  
أصوات الحاضرين و في حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي  
منه الرئيس و يوقع القرارات كل من الرئيس و أمين السر خلال  
خمس عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.  
و تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات  
التقاضي و يعلن كل من الممول و المصلحة بالقرار الذي تصدره  
اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.  
و تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار  
لجنة الطعن، و لا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة  
الابتدائية من تحصيل الضريبة.

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ د في  
٢٥/٧/٢٠١٥ بسقوط عبارة (أمام المحكمة الابتدائية) (مرفق ١٠)

#### مادة (١٢٣)

لكل من المصلحة و الممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة  
الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان  
بالقرار.  
و ترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز  
الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة و ذلك طبقاً  
لأحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية.  
و يكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق  
الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ د في  
٢٥/٧/٢٠١٥ بعدم دستورية م ١٢٣ بالقانون (مرفق ١٠)

#### مادة (٢/١٠٤)

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من  
الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها  
في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك  
و يكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.  
و على المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين  
يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور  
قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية و ذلك بموجب  
كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

#### مادة (٣/١١٠)

يستحق مقابل تأخير على:-

١ - ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء  
حتى لو صدر قرار بتقسيمها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي  
لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢ -  
ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر  
الائتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير  
السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور  
الشهر و الجنيه. و لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف  
استحقاق هذا المقابل.

### ٣- مواد قرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ المشتبه بعدم دستوريتهما كما يلي :-

صدر قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠ بشأن إنشاء و تشكيل و تحديد اختصاص لجان الطعن الضريبي التابعة لسلطة وزير المالية المطلقة (مرفق ١١) المواد (١-٧-١٠-١١-١٧) كما يلي :-

#### ( المادة الأولى )

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن، تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول و المصلحة المتعلقة بالضرائب علي الدخل و الضريبة المنصوص عليها في كل من قانون الضريبة علي الدخل و قانون ضريبة الدمغة المشار إليه و رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤. و تتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية.

#### ( المادة السابعة )

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، و تصدر قرارها في كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة و عضوية اثنين من موظفي المصلحة بالتناوب فيما بينهم ، و ذلك بالإضافة إلي عضوي اللجنة من المحاسبين. و لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها و ثلاثة من أعضائها علي أن يكون من بينهم علي الأقل موظف من المصلحة و محاسب ، و تكون جلساتها سرية ، و تصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. و يوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس و أمين السر خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من تاريخ صدورها.

#### (المادة العاشرة )

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذا القرار علي النحو التالي :

- ١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد عضوي مصلحة الضرائب ضمن التشكيل الذي يحدده رئيس اللجنة لنظر الطعن.
- ٢- يقوم كل عضو من العضوين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون و كافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، و يعد مسودة القرار في كل طعن، و الأسباب التي يقوم عليها.
- ٣- تتم المداولة مع الرئيس و باقي أعضاء التشكيل علي مسودة القرار بعد إطلاعهم علي أوراق الطعن.
- ٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة و ذلك في حدود تقدير المصلحة و طلبات الممول.

#### ( المادة الحادية عشر )

تلتزم لجنة الطعن في عملها بأحكام هذا القرار، و بمراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي، و يشمل ذلك الاختصاص، و إعلان أطراف الخلاف، و أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها، و مناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول، و تسبيب القرارات، و ذلك مع عدم الإخلال بالأصول و المبادئ العامة للتقاضي الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية.

#### ( المادة السابعة عشر )

يصدر بتحديد المكافآت التي يستحقها رؤساء و أعضاء لجان الطعن ، ورئيس و أعضاء المكتب الفني للجان و أعضاء الأمانة الفنية و غيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية. و يشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، تحقيق معدل الإنجاز المقرر و حضور الجلسات طبقاً لأحكام هذا القرار ، و ذلك بالنسبة للجان، و المشاركة الفعلية في العمل طبقاً للنظام المقرر طوال أيام الشهر، و ذلك بالنسبة إلي المكتب الفني و الأمانة الفنية.

## (٢) تحديد المواد الدستورية المستند إليها في الطعن بشبهة عدم الدستورية.

دستور ٢٠١٤	دستور ٢٠١٢	الأعلان الدستوري ٢٠١١	دستور ١٩٧١
مادة (٤) السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.	المادة (٥) السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛ وذلك على النحو المبين في الدستور.	(مادة ٣) السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية .	المادة (٣) السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .
مادة (٩) تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.	مادة (٩) تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة و تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز		المادة (٨) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
مادة (٣٨) يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.	المادة (٢٦) العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.	(مادة ١٨) إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون.	المادة (٣٨) يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية . المادة (٦١) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون . المادة (١١٩) إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

دستور ٢٠١٤	دستور ٢٠١٢	الأعلان الدستوري ٢٠١١	دستور ١٩٧١
وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام فى تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم ، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.	المادة (٣٣) المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك.	(مادة ٧) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.	المادة (٤٠) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .
مادة (٥٣) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون .تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.	المادة (٧٤) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.		المادة (٦٤) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .
مادة (٩٤) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.	المادة (٧٥) التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا.	(مادة ٢١) التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ،	المادة (٦٥) تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .
مادة (٩٧) التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة الفصل فى القضايا،			

دستور ٢٠١٤	دستور ٢٠١٢	الاعلان الدستوري ٢٠١١	دستور ١٩٧١
ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.	ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.	وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.	وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء .
مادة (١٨٤) السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.	المادة (١٦٨) السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها محاكم القضاء، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.	(مادة ٤٦) السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .	المادة (١٦٥) السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .
مادة (١٨٦) القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز نديهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.	المادة (١٧٠) القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز نديهم إلا ندباً كاملاً، وللجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.	(مادة ٤٧) القضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .	المادة (١٦٦) القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.
مادة (١٨٧) جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.	المادة (١٧١) جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.	(مادة ٥٢) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .	المادة (١٦٩) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

### (٣) تحديد مخالفات لجان الطعن الضريبي للقواعد القانونية و النظام العام بالقوانين ذات العلاقة.

<p><b>ق. المرافعات ١٣ لسنة ٦٨</b></p> <p>(مادة ٢١)</p> <p>لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.</p> <p>(مادة ٢٢)</p> <p>يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.</p> <p>(مادة ١٠٩)</p> <p>الدفع بعدم اختصاص المحكمة لإنتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.</p> <p>(مادة ٥/١٤٦)</p> <p>يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية:-</p>	<p><b>ق. السلطة القضائية ٤٦ لسنة ٧٢</b></p> <p>(مادة ١٨)</p> <p>تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية.</p> <p>ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس.</p> <p>(مادة ٢٠)</p> <p>تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.</p> <p>(مادة ١/٧١)</p> <p>يؤدى القضاة قبل مباشرة وظائفهم - اليمين الآتية : اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين.</p>	<p><b>ق. مجلس الدولة ٤٧ لسنة ٧٢</b></p> <p>(مادة ٣٣)</p> <p>ويصدر الحكم فى الدعوى فى جلسة علنية .</p> <p>(مادة ٦٣)</p> <p>على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .</p> <p>(مادة ١/٨٦)</p> <p>يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمال وظيفتى بالذمة والصدق وأن أخدم القوانين .</p>	<p><b>ق. هيئة قضايا الدولة ٧٥ لسنة ٦٣</b></p> <p>(مادة ١/٦)</p> <p>تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً وتسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإدارى أو اية هيئة قضائية أخرى.</p> <p>(مادة ١/١٦ - مكرر)</p> <p>يؤدى أعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمال ووظائفهم اليمين الآتية: قسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال وظيفتى بالشرف و الأمانة و أن أحافظ على أسرار الدولة و أن أحترم الدستور و القانون.</p>	<p><b>ق. الدستورية العليا ٤٨ لسنة ٧٩</b></p> <p>(مادة ٦)</p> <p>يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :- أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل.</p> <p>(مادة ١/٢٥)</p> <p>تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .</p> <p>(مادة ٢/٢٩ ب)</p> <p>(ب) إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع حدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .</p>
---	--	--	---	--

ق. المرافعات ١٣ لسنة ٦٨	ق. السلطة القضائية ٤٦ لسنة ٧٢	ق. مجلس الدولة ٤٧ لسنة ٧٢	ق. هيئة قضايا الدولة ٧٥ لسنة ٦٢	ق. الدستورية العليا ٤٨ لسنة ٧٩
<p>(مادة ١٤٧) إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها.</p> <p>(مادة ١٤٧) يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم</p> <p>و اذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم و إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.</p> <p>(مادة ١٦٨) لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو ان تقبل أوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلا.</p> <p>(مادة ١/٢٨٠) لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.</p>	<p>(مادة ٧٢) لا يجوز للقاضي القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق القضاء وكرامته . ويجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يقرر منع القاضي من مباشرة اى عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها.</p> <p>(مادة ٧٣) يحظر على المحاكم ابداء الاراء السياسية . ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .</p>	<p>(مادة ٩٤) لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها</p> <p>(مادة ٩٥) يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى . ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .</p>	<p>(مادة ١/٢٠ - مكرر) يحظر على أعضاء الهيئة الاشتغال بالعمل السياسى ، ولايجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم.</p>	<p>(مادة ٤٧) تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية .</p> <p>(مادة ١/٤٩) أحكام المحكمة فى دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة</p>



## (٢) أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي.

**أولاً : أنعدام تحقيق مبادئ العدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية للخصوم أمام لجنة الطعن.**

الطعن بشبهة عدم دستورية المواد (١/١٢٠-٤/١٢٢) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٣٧) باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (١-٧-١٠) بقرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ الخاص بأنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي (مرفق ١١) لأهدار السلطة التشريعية و التنفيذية للمبادئ الدستورية للعدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية المتوازنة للخصوم أمام لجنة الطعن.

و جاءت تلك المواد بمخالفة المواد الدستورية التالية :-

مواد دستور ٢٠١٤ : (٤-٩-٣٨-٥٣-٩٤-٩٧-١٨٦)

مواد دستور ٢٠١٢ : (٥-٩-٢٦-٣٣-٧٤-٧٥-١٧٠)

مواد دستور ٢٠١١ : (٣-١٨-٧-٢١-٤٧)

مواد دستور ١٩٧١ : (٣-٨-٣٨-٤٠-٦١-٦٤-٦٥-٦٨-١١٩-١٦٦)

طبقاً لنص المادة (١/٢٥) بقانون المحكمة الدستورية العليا ٤٨ لسنة ٧٩ و تعديلاته قررت الآتي :-

**تقتص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :- أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح .**

١ - حيث أن المادة (٨) بقانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ١٢) قررت التصريح لوزير المالية بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون و بالتالي فإن كافة القرارات التي تصدر من وزير المالية و الخاصة بتنفيذ قانون الضرائب تعتبر جزء لا يتجزأ و لا ينفصل و مكمل لللائحة التنفيذية للقانون.

٢ - جاء تشكيل لجنة الطعن (٧) القطاع الأول- مصدرة القرار الطعين- طبقاً لقرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

(مرفق ١١ - ص ٤) كما يلي :-

اللجنة السابعة - القطاع الأول -		
برئاسة المستشار / محمود فؤاد عمار- نائب رئيس مجلس الدولة .		
و عضوية كلاً من :	١	صلاح إسماعيل عطية إسماعيل.
	٢	عيسى محمد محمد مصطفى.
	٣	محمد سعد السيد مطر.
	٤	عيسى بعثوري عبد الملاك.
أعضاء من الموظفين بمصلحة الضرائب	٥	محمود محمد السيد مصطفى.
	٦	محي محمود عزت.
محاسبين من غير المرشحين من الإتحاد العام للغرف التجارية و إتحاد الصناعات المصرية		

**\*\* جاءت المواد المطعون عليها بالقانون و قرارات وزير المالية يشوبها عيب عدم الدستورية حيث أهدرت تحقيق مبادئ العدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية المتوازنة أمام لجنة الطعن بنصوص تحكيمية مميزة للمركز القانوني للخصم الأقوي (وزير المالية) ضد الخصم الأضعف ( الممولين دافعي الضرائب ) كما يلي :-**

- ١ - منحت حق تشكيل و تعيين و إقالة أعضاء لجان الطعن الضريبي بما فيها المستشار رئيس اللجنة و تحديد أختصاصها و تابعيتها الكاملة و بصورة مباشر لسلطان و سلطات وزير المالية و هو الخصم الأقوي بالخصومة أمام الممولين دافعي الضرائب.
- ٢ - منحت الخصوم الموظفين بمصلحة الضرائب أعضاء اللجنة ( الخصم المدعي عليه ) الحق في دراسة دفاع الممول الطاعن (المدعي) و الرد عليها و أعداد مسودة قرار اللجنة و الاشتراك في مداولة إصدار قرار اللجنة في غيبة الممول الطاعن.
- ٣ - جعلت من أعضاء مصلحة الضرائب (الخصوم) أعضاء بلجنة الطعن المنظور إمامها الخصومة و منحت مصلحة الضرائب من المزايا التفاضلية المتميزة علي مصلحة الخصم الآخر (الممول-الخصم الأضعف) بأن جعلتها في موقع الخصم مرة و مرة أخرى في موقع القضاء !!!!!
- ٤ - أهدرت السلطة التشريعية و التنفيذية الحقوق الدستورية لطرف الخصومة الآخر ( الممولين دافعي الضرائب - الخصم الأضعف ) في تحقيق المساواة و التكافؤ المركز القانوني أمام لجنة الطعن بصورة تحكيمية مميزة و متحيزة لمصلحة السلطة التنفيذية ( لوزير المالية - الخصم الأقوي ) .
- ٥ - منحت اثنين من المحاسبين أعضاء اللجنة الحق في الاشتراك في مداولة إصدار قرار اللجنة وهما من غير المرشحين من الإتحاد العام للغرف التجارية و إتحاد الصناعات المصرية و هم من غير ذي صفه و من لهم مصلحة مزدوجة بين ذات الخصوم.
- ٦ - جعلت القرار بأغلبية أعضاء اللجنة بما فيهم أعضاء اللجنة من موظفين مصلحة الضرائب و المحاسبين.
- ٧ - أستبعد تمثيل الممول باللجنة و عدم تمكنه من الإطلاع علي دفوع خصمة ( مصلحة الضرائب ) حتي يتمكن من الرد عليها وفقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.
- ٨ - لم تلزم مصلحة الضرائب بعرض طلبتها في الخصومة المعروضة أمام لجنة الطعن حتي يتمكن الممول من الرد عليها من الرد عليها و تقديم دفوعة و دفاعة.
- ٩ - قصرت قرار اللجنة في حدود تقديرات مصلحة الضرائب ( الخصم المدعي عليه ) و طلبات الممول ( المدعي) مما جعل من اللجنة أحد درجات التقاضي.
- ١٠ - جعلت من قرار اللجنة حكم قضائي مشمول بالنفاز علي الممول بالرغم من جواز الطعن عليه أمام القضاء من طرفي الخصومة.
- ١١ - جعلت السلطة التنفيذية بموقع الخصم و القاضي المتعسف الجاحد و المدمر للحقوق الدستورية للخصم الآخر.

### **و بناء عليه.**

يتضح بما لا يدع مجالاً للشك صور و أشكال التمييز التشريعي و التنفيذي التحكيمي لصالح أحد الخصوم دون الآخر مما يثبت بالدليل القاطع مخالفة المواد المطعون فيها بشبهة عدم الدستورية للقواعد والمبادئ الدستورية المستقرة بالدساتير المصرية و أضحى ثابت بصورة قاطعة أن التمييز و التفرقة و التفضيل الحكمي للمركز القانوني ( للخصم الأقوي- وزير المالية) ضد المركز القانوني ( للخصم الضعيف - الممول) أمام لجنة الطعن .

### مؤدي ذلك:

أنعدام العدالة و المساواة المتكافئة و المتوازنة للمراكز القانونية المتماثلة بين أطراف الخصومة الضريبية و العناصر المكونة لها و تناقض و تباين التكافؤ المشمول بتطبيق قواعد تشريعية و تنفيذية متحيزة للأحد أطراف الخصومة دون الآخر و تفرقة بين الخصوم دون أي مبررات موضوعية لهذا التمييز الحكمي أمام لجنة الطعن الضريبي مما أهدر شروط انعقاد الخصومة و أنعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

### (( و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر الحقوق الدستورية التالية ))

و حيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها تبين تخوم و حدود الدائرة التي لا يجوز أن يتخطاها أو يتدخل المشرع هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليماً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن أقتحمها بدعوى تنظيمها، سواء بنقضها أو إنتقاصها من أطرافها، أنحل ذلك عدواناً على مجالاتها الحيوية من خلال إهدارها أو تهमيشها.

و حيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون- و بقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لأختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، و من ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يُقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أو ضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن أستيعابها.

إذ كان ذلك، أنشأ مركز قانوني مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، و أوجد- من ناحية أخرى- تفرقة بين المدعين رغم ما هو مقرر من أن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، و لا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال إقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٠/٠٥/٠٢]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٩ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٠٦]

## ثانياً: أنعدام تحقيق مبادئ الاستقلال و العدالة و الحيادية في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن.

الطعن بشبهة عدم دستورية تشكيل لجان الطعن الضريبي لأنعدام تحقيق مبادئ الاستقلال و العدالة و الحيادية في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن حيث قرر المشرع لوزير المالية السلطة في تعيين و عزل و نقل القاضي رئيس اللجنة و باقي أعضاء اللجنة - و تحديد المكافأة الشهرية لهم - و ذلك طبقاً للمواد (١/١٢٢-٤/١/١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٣٧) باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (٣) بقرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ الخاص بإنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي(مرفق ١١) و قام وزير المالية بتعيين و عزل و نقل العديد من السادة القضاة رؤساء لجان الطعن الضريبي علي مدار السنوات من سنة ٢٠٠٧ و حتي تاريخه مما يعد اعتداء و أهدار لحق السلطة القضائية . و جاءت تلك المواد بمخالفة المواد الدستورية التالية :-

مواد دستور ٢٠١٤ : (٩٤-٩٧-١٨٤-١٨٦)

مواد دستور ٢٠١٢ : (٧٤-٧٥-١٦٨-١٧٠)

مواد دستور ٢٠١١ : (٢١-٤٦-٤٧)

مواد دستور ١٩٧١ : (٦٤-٦٥-٦٨-١٦٦-١٦٨)

- ١- قرر المشرع بالمواد (١/١٢٢-٤/١/١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٣٧) باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (٣) بقرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ الخاص بإنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي(مرفق ١١) لوزير المالية السلطة في تعيين و عزل و نقل القاضي - رئيس اللجنة و باقي أعضاء اللجنة - و تحديد المكافأة الشهرية لهم.
- \*\* قررت السلطة التشريعية منح تمييز حكمي للسلطة التنفيذية للخصم الأقوي- وزير المالية (المدعي عليه) بصفته الممثل القانوني لمصلحة الضرائب و الرئيس الأعلى للجان الطعن الضريبي بمواد تحكميه متحيزة للسلطة التنفيذية
- ٢- جاء تشكيل لجنة الطعن (٧) القطاع الأول- مصدرة القرار الطعين- طبقاً لقرار وزير المالية ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ (مرفق ١١ - ص ٤) كما يلي :-

اللجنة السابعة - القطاع الأول -		
برئاسة المستشار / محمود فؤاد عمار- نائب رئيس مجلس الدولة .		
أعضاء من الموظفين بمصلحة الضرائب	١	صلاح إسماعيل عطية إسماعيل.
	٢	عيسى محمد محمد مصطفى.
	٣	محمد سعد السيد مطر.
	٤	عيسى بعثوري عبد الملاك.
محاسبين من غير المرشحين من الإتحاد العام للغرف التجارية و إتحاد الصناعات المصرية	٥	محمود محمد السيد مصطفى.
	٦	محي محمود عزت.

و عضوية كلاً من :

\*\* و من واقع مطالعة المواد المطعون عليها بشبهة عدم الدستورية يتضح التالي :-

(١) العضو القضائي.

رئيس اللجنة من غير العاملين بالمصلحة - قاضي منتدب من الهيئات القضائية يعين بقرار من وزير المالية و طبقاً للمادة الثالثة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ و القرارات السابقة التي صدرت في ذات الشأن من سنة ٢٠٠٧ و حتي تاريخه فقد قام وزير المالية بتعين و عزل و نقل العديد من السادة القضاة رؤساء لجان الطعن و الذي قام بتعينهم من مجلس الدولة فقط دون باقي الهيئات القضائية.

(٢) أعضاء من الموظفين بمصلحة الضرائب.

عضوين من الموظفين بمصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية و طبقاً للمادة الثالثة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ و القرارات السابقة التي صدرت في ذات الشأن من سنة ٢٠٠٧ و حتي تاريخه فقد قام وزير المالية بتعين و عزل و نقل العديد من أعضاء اللجان من الموظفين بمصلحة الضرائب.

(٣) أعضاء من المحاسبين.

عضوين من المحاسبون القانونيين المقيدين بالسجل العام لمزاوولي المهنة الحرة للمحاسبة و المراجعة يختارهما الإتحاد العام للغرف التجارية بالأشتراك مع إتحاد الصناعات المصرية و طبقاً لدباجة قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ و القرارات السابقة التي صدرت في ذات الشأن من سنة ٢٠٠٧ لم يذكر بأي من قرارات وزير المالية في شأن تشكيل لجان الطعن الضريبي إلي مدي اعتماد الإتحاد العام للغرف التجارية بالأشتراك مع إتحاد الصناعات المصرية تعين السادة المحاسبين بتشكيل لجان الطعن و من ثم فقد قام وزير المالية بتعين و عزل و نقل العديد من السادة المحاسبين دون الرجوع إلي الجهات المنوط لها قانوناً الترشيح و الاختيار وفقاً لصحيح القانون.

(٤) أمانة سر اللجنة من موظفي مصلحة الضرائب.

تعين أمين سر اللجنة من أحد العاملين بمصلحة الضرائب يتم أنتدابة بمعرفة مصلحة الضرائب و يحدد بقرار وزير المالية الخاص بالإنشاء و التشكيل.

**٢. يكون تشكيل أعضاء لجان الطعن الضريبي طبقاً للقانون و قرارات وزير المالية خمسة أعضاء****( قاضي من مجلس الدولة + عضوين من موظفين الضرائب + عضوين من المحاسبين )**

**\*\* حيث جاءت المواد المطعون عليها بالقانون و قرارات وزير المالية يشوبها عيب عدم الدستورية حيث أهدرت تحقيق المبادئ الدستورية من الاستقلال و العدالة و الحيادية لقضاء لجان الطعن بنصوص تحكيمية مميزة للمركز القانوني للخصم الأقوي (وزير المالية) ضد الخصم الأضعف ( الممولين دافعي الضرائب ) كما يلي :-**

(١) أن النصوص التشريعية و التنفيذية المشتبهة بعدم دستوريته جاء بها أشكال متعددة و متنافرة من التميز الحكمي المنافي لتحقيق المبادئ الدستورية من الاستقلال و العدالة و الحيادية لقضاء لجنة الطعن و مدمرة لضمانات حق التقاضي.

(٢) قررت السلطة التشريعية منح و تمييز السلطة التنفيذية لوزير المالية (الخصم الأقوي في الخصومة الضريبية)

حق إنشاء و تعين و عزل و نقل و تحديد المكافآت الشهرية لأعضاء لجان الطعن و تحديد الاختصاص المكاني و التبعية المباشرة للجان الطعن الضريبي لسلطان و سلطات وزير المالية.

(٣) قيام وزير المالية بتعين و عزل و نقل العديد من السادة القضاة رؤساء لجان الطعن و الذي قام بتعينهم من مجلس الدولة فقط دون باقي الهيئات القضائية.

- (٤) تعمد وزير المالية مخالفة تطبيق صحيح القانون و قام بتعين و نقل و عزل أعضاء اللجان من المحاسبين دون الرجوع للجهات صاحبة الحق و السلطة في ذلك و هي للإتحاد العام للغرف التجارية و إتحاد الصناعات المصرية.
- (٥) تعمد وزير المالية مخالفة تطبيق صحيح القانون بزيادة عدد أعضاء اللجان من موظفين مصلحة الضرائب من اثنين إلي أربعة أعضاء بكل لجنة .
- (٦) أن قرار اللجنة يصدر بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس و لكن بفرض أن أعضاء اللجنة الإداريين أتفقوا و تكاتفوا و هم العنصر صاحب الأغلبية و الغير مؤهل قضائياً و ينقصه الحيادية و الاستقلال ضد رئيس اللجنة ( القاضي ) في القرار الصادر في الطعن المنظور أمام اللجنة فأن صوتهم سيكون السائد باللجنة و هذا أحتمال متوقع الحدوث يهدر تحقيق أستقلال و عدالة اللجنة.
- (٧) قيام وزير المالية بتحديد قيمة المكافآت الشهرية التي يستحقها السادة القضاة رؤساء اللجان و أعضاء لجان الطعن طبقاً لشروط مسبقة لأستحقاق تلك المكافآت مرتبطة بمعدل الإنجاز و المشاركة مما يؤثر ذلك بصورة سلبية مباشر علي تحقيق ضمانات التقاضي الجوهرية من الحيادية و الأستقلال و يهدم تحقيق العدالة بين الخصوم.

### **(( و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر الحقوق الدستورية التالية ))**

و حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون أختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، و أن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، الذي يلزم أن تتوفر في أعضائه ضمانات الكفاية و الحيدة و الأستقلال، و أن تكون لها ولاية الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، و دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، و التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها و تمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً، ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها. حيث إنه يبين من أستقراء النصوص المطعون فيها أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يغلب على تشكيلها العنصر الإداري ، و تصدر قراراتها بأغلبية الآراء، و من ثم لا تعدو تلك اللجنة - و الحالة هذه - أن تكون لجنة إدارية، و لا تعتبر قراراتها أعمالاً قضائية، و بالتالي تخرج من عداد جهات القضاء أو الهيئات ذات الأختصاص القضائي في مفهوم نص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

**[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٦/٠٤/٠٩]**

**[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٠١/١٣]**

و حيث إن أستقلال القضاء و حيدته - وفقاً لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة- هما ضمانتان متلازمتان لا ينفصلان في مجال العدالة، كفلهما الدستور في المادتين (١٦٥) و (١٦٦) منه، توكيلاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي أنحرافاً عن ميزان الحق. و نص الدستور كذلك علي أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. و هذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط أستقلال القضاء، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة. و من ثم، تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

**[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٠٥ لسنة ٣١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١١/٠١/٠٢]**

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النصين المطعون عليهما مخالفة أحكام المواد ٤٠ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٢ و ١٦٥ و ١٦٨ من الدستور قولاً منها بأن المشرع أستحدث بها لجنة ذات تشكيل مزدوج قضائي و غير قضائي و جعل للعنصر الأخير الغلبة في التشكيل و منحها دون غيرها الأختصاص بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن قانون العمل، و أسبغ على قراراتها وصف الأحكام بالرغم من أن ثلاثة من أعضائها لا تتوافر فيهم الحيدة و الاستقلال الواجب توافرها في القضاة باعتبارهما ضمانتين لازمتين للفصل في المنازعات فضلاً عن أنه لا يجوز التذرع بطبيعة المنازعة العمالية و ما تتطلبه من سرعة الفصل فيها لمخالفة أحكام الدستور التي جعلت ولاية القضاء للمحاكم على أختلاف أنواعها و درجاتها. باعتبار أن القضاة -على ما نص عليه الدستور- مستقلون و لا سلطان عليهم لغير القانون كما لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون العدالة.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون أختصاص هذه الجهة محدداً بقانون، و أن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة و الحيدة و الاستقلال، و أن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة، دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها و التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها و تمحيص إدعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها .

[ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٠٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٠١/١٣ ]

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية و بين غيرها من الأعمال التي قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، و لكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، و من بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها و استقلالها كاشفين عن حيديتها عند الفصل في النزاع و مؤديين إلى غيريتها في مواجهة أطرافه، و أنه في كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تتعقد الخصومة القضائية من خلالها و بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لإقتضاء الحقوق المدعي بها، و بمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، و علي ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها، لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بأفترض تطابقها مع الحقيقة الواقعة.

وحيث إن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة- في نهاية مطافها- حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعي بها، و تفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، و هي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيديتها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين- و قد فرضهما الدستور على ما تقدم- تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، و من ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما.

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٠٤/٠٣ ]

**ثالثاً : أنعدام تحقيق مبادئ ضمانات حق التقاضي و الدفاع أمام لجنة الطعن.**

**وجاءت تلك المواد بمخالفة المواد الدستورية التالية :-**

مواد دستور ۱۹۷۱ : (۳-۸-۳۸-۴۰-۶۴-۶۵-۶۸-۱۷۰)

**مواد قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ( ١/١٦-مكرر- ١/٢٠-مكرر)**

### هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

٢- هل يجوز دستورياً وقانونياً اشتراك عضو هيئة قضايا الدولة ممثل ( الخصم -وزير المالية ) في المداولة وإصدار حكم المحكمة في غيبة الخصم الطاعن ( المدعى ) ؟؟؟!!!



**طبقاً لمبادئ وأحكام المحكمة الدستورية فأن ضمانات حق التقاضي و الدفاع المقررة دستورياً تتمثل فيما يلي:-**

- ١- المساواة و التكافؤ في المراكز القانونية للخصوم.
- ٢- أستقلال و حيادية و حصانة القضاء.
- ٣- خضوع القضاء لسلطان القانون .
- ٤- حق الدفاع بوسائل متكافئة للخصوم.
- ٥- الترضية القضائية المنصفة.

**(( و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر الحقوق الدستورية التالية ))**

و حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية و بين غيرها من الأعمال التي قد تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، و لكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، و من بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكون تشكيلها و أستقلالها كاشفين عن حيدها عند الفصل في النزاع و مؤديين إلى غيريتها في مواجهة أطرافه، و أنه في كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونياً يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها و بوصفها الوسيلة التي عينها المشرع لإقتضاء الحقوق المدعي بها، و بمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محدداً بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، و على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها، لتفرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة.

و حيث إن حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة- في نهاية مطافها- حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعي بها، و تفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور، و هي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى أستقلالها أو حيدها أو هما معاً، ذلك أن هاتين الضمانتين- و قد فرضهما الدستور على ما تقدم- تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، و من ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافهما.

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٠٤/٠٣ ]

و حيث إن أستقلال القضاء و حيده- وفقاً لما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة- هما ضمانتان متلازمتان لا ينفصلان في مجال العدالة، كفلهما الدستور في المادتين (١٦٥) و (١٦٦) منه، توكيلاً لأي تأثير محتمل قد يميل بالقاضي انحرفاً عن ميزان الحق. و نص الدستور كذلك علي أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. و هذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط أستقلال القضاء، بل يحول كذلك دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة. و من ثم، تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً لضمان ألا يخضع في عمله لغير سلطان القانون.

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٠٥ لسنة ٣١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١١/٠١/٠٢ ]

**\*\* نجد أن المواد المطعون بعدم دستوريته قد خالفت المبادئ الدستورية و القواعد القانونية و أهدمت ضمانات حق التقاضي و ما تتضمنه من حق الدفاع و تحقيق القضاء المنصف و الحصول علي الترضية القضائية العادلة و أهدرت حقوق العدالة و الحيادية و الأستقلال و ذلك من وجهين كما يلي:-**

## الوجه الأول : إعدام وإهدار ضمانات حق التقاضي في نظر الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن.

### (١) اشتراك خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب في المداولة وإصدار قرار لجنة الطعن في غيبة الخصم الطاعن.

- ١- أن الموظفين بمصلحة الضرائب تربطهم بجهة عملهم علاقة تبعية وظيفية تخضع لقانون الخدمة المدنية و اللوائح والقرارات التي يصدرها وزير المالية بصفته و له السلطان و السلطة الكاملة علي كافة الموظفين بمصلحة الضرائب
- ٢- منحت السلطة التشريعية لوزير المالية (الخصم القوي) سلطة و سيطرة مطلقة في اختيار و تعيين و عزل أعضاء لجان الطعن من الموظفين بمصلحة الضرائب وتحديد المكافآت الشهرية القاضي مما أدى إلي إهدار و أعدام المبادئ الدستورية للحيداد و الاستقلال و عصف بتحقيق مبدأ العدالة الضريبية و أضحى النظام العام لإجراءات التقاضي منعدم التنفيذ كل ذلك ضد ( الخصم الضعيف ) الممول الطاعن.
- ٣- قرر وزير المالية بالمادة (١٣٧) بالقرار ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلزام القاضي رئيس اللجنة أن يحدد من أحد ( الخصوم ) الموظفين بمصلحة الضرائب من أعضاء اللجنة لدراسة الطعن المقدم من الطاعن لأعداد مسودة قرار اللجنة و أن تتم المداولة بين أعضاء اللجنة بناء علي تلك المسودة كل ذلك في غيبة الخصم الضعيف ( الممول الطاعن ).
- ٤- إهدار المشرع و وزير المالية للمبادئ الدستورية المقررة لضمانات حق التقاضي و إهدار للنظام العام للقواعد القانونية التنفيذية لإجراءات التقاضي علي سبيل المثال التالي :-
- ١- أن الموظفين بمصلحة الضرائب أعضاء لجنة الطعن هم في واقع الحال في مركز الخصوم ضد الممول الطاعن.
- ٢- فمن المحتمل أن يكون أعضاء اللجنة من الموظفين بمصلحة الضرائب قد سبق و نظروا موضوع طعن الممول المعروف أمام لجنة الطعن أثناء عملهم بمصلحة الضرائب.
- ٣- و من المحتمل أيضاً أن يكون أعضاء مصلحة الضرائب قد سبق لهم القيام بالمحاسبة الضريبية للممول الطاعن عن ذات سنوات الخصومة أو سنوات سابقة.
- ٤- أن ولاء و أنحياز الموظفين بمصلحة الضرائب أعضاء لجنة الطعن هو لمصلحة جهة عملهم الأصلية ضد مصلحة الممول الطاعن و من ثم لا توجد أي ضمانات لتوافر الحيادية و الاستقلال لقضاء لجنة الطعن.

### وبناء عليه.

أضحى بما لا يدع لشك مجالاً و إنما ثابت بيقين الواقع أن أعضاء لجنة الطعن من الموظفين بمصلحة الضرائب أصبحوا في بؤرة الشك و يعيبهم عيب عدم توافر النزاهة و الحيداد و الاستقلال في الفصل المنصف في الخصومة الضريبية لقيامهم بالمشاركة الكاملة في قضاء لجنة الطعن و إصدار قرار اللجنة في غيبة الممول الطاعن ( الخصم الضعيف ) و من ثم أضحى مركزهم متباين و مزدوج المعايير.

فهم في الأصل ( الخصم القوي ) و مرة أخرى في موقع ( قاضي ) الموضوع !!! ضد الممول الطاعن.

### مؤدي ذلك

أعدم المبادئ الدستورية لتحقيق العدالة الضريبية و الاستقلال و الحيادية و هي من الركائز الجوهرية لتحقيق ضمانات حق التقاضي الدستورية و تنفيذ القواعد القانونية و الإجرائية للنظام العام لإجراءات التقاضي.

## (٢) اشتراك محاسبين غير محايدين و غير مستقلين في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن.

- ١- أن المحاسبين أعضاء لجنة الطعن هم في الأصل بطبيعة عملهم من أصحاب مزاوله المهن الحرة في مجال المحاسبة و المراجعة الضريبية لصالح الممولين دافعي الضرائب و يتم توكيلهم في الطعون الضريبية المقدمة ضد مصلحة الضرائب و من ثم فهم لهم مصلحة مزدوجة مع الممول الطاعن ضد مصلحة الضرائب و مرة أخرى مع وزير المالية نظير المكافأة الشهرية التي يحصلون عليها نظير المشاركة في عضوية لجان الطعن.
- ٢- من الأصول الدستورية و القانونية المتفق عليها إلا يشتغل أو يمارس العضو القضائي أي عمل أو مهنة تتعارض مع طبيعة و واجبات عمله حتي تنتفي شبه عدم الاستقلال و الحيادية و لا تتأثر بأي وجه تحقيق العدالة و الأنصاف.
- ٣- إلا أن المشرع أهدر توفير ضمانات حق التقاضي لقضاء لجنة الطعن وصرح للاتحاد العام للغرف التجارية و إتحاد الصناعات المصرية باختيار المحاسبين أعضاء اللجنة دون الأخذ في الاعتبار لرأي و حقوق الممول الطاعن.
- ٤- و لم يوضح المشرع ما هو الهدف من وجود المحاسبين باللجنة !!!؟؟؟
- ٥- أن أعضاء اللجنة من المحاسبين ذو مصلحة متشابكة و مزدوجة أن وجودهم بعضوية اللجنة و المشاركة في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن يثير الكثير من الشبهات علي مركزهم القانوني و ذلك لطبيعة عملهم و من ثم لا توجد أي ضمانات لتوافر العدالة و الحيادية و الاستقلال لقضاء لجنة الطعن و علي سبيل المثال مايلي:-
- ١- أن يكون عضو اللجنة المحاسب الجالس علي المنصة القضائية للجنة الطعن لنظر الخصومة الضريبية هو في ذات الوقت و كيل غير مباشر للممول الطاعن بمكتبة الخاص و يدفع له أتعابه السنوية.
- ٢- أن يتعرف الممول الطاعن علي المحاسب عضو لجنة الطعن و يذهب إليه بمكتبة الخاص و يقوم بتوكيله بصورة غير مباشرة في الخصومة الضريبية ليقوم بالدفاع عنه.
- ٣- أن يكون الممول الطاعن عميل سابق لدي المحاسب عضو اللجنة و كانت بينهما خصومة شخصية أو خلاف مهني سابق أو علاقة سابقة تربط بين الطرفين.
- ٤- أن يكون المحاسب عضو اللجنة و كلاً لأحدي الشركات المنافسة لنشاط الممول الطاعن مما يجعله يطلع و يكشف و يتعرف علي أسرار و حقيقة النشاط و المركز المالي للممول الطاعن و إعلام المنافس له.

### و بناء عليه.

أضحي بما لا يدع لشك مجالاً و إنما ثابت بيقين الواقع أن أعضاء لجنة الطعن من المحاسبين أصبحوا في بؤرة الشك و الشبهة و أصابهم عيب عدم توافر النزاهة و الحياد و الاستقلال في الفصل المنصف في الخصومة الضريبية بحسب طبيعة عملهم المهني مع قيامهم بالمشاركة الكاملة في قضاء لجنة الطعن و إصدار قرار اللجنة في غيبة الممول الطاعن ( الخصم الضعيف ) فهم ذو مصلحة متباينة و متشابكة و مزدوجة مع الممول الطاعن ضد مصلحة الضرائب و مرة أخرى مع وزير المالية نظير المكافأة الشهرية المنصره لهم نظير المشاركة بلجان الطعن.

### مؤدي ذلك

أعدم المبادئ الدستورية لتحقيق العدالة الضريبية و الاستقلال و الحيادية و هي من الركائز الجوهرية لتحقيق ضمانات حق التقاضي الدستورية و تنفيذ القواعد القانونية و الإجرائية للنظام العام لإجراءات التقاضي.

## الوجه الثاني : الأخلال بالقواعد الدستورية لحق الدفاع أمام لجنة الطعن الضريبي.

لم يقرر المشرع بالتشريعات الضريبية المتعاقبة تعريف أو تحديد اختصاص قضائي للجنة الطعن الضريبي.

### (١) جاءت مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا لتقرر القاعدة القانونية التالية :-

لجان الطعن الضريبي-لا تعدوا أن تكون هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل في المنازعات التي تتردد بين مصلحة الضرائب العامة والممولين ، بإعتبار أن اللجوء إليها مرحلة أولية قبل أن يتجه الطرفان صوب القضاء ، ودون أن تضي علي تلك اللجان الصبغة القضائية، بل تظل مجرد هيئات إدارية تنأى عن مظلة السلطة القضائية ليظل ما يصدر عنها قراراً إدارياً متعلقاً بهذه الضريبة و أوجه الخلاف حولها بين الممول و مصلحة الضرائب ، والتي تعد منازعة إدارية بحسب طبيعتها ، و تندرج ضمن الاختصاص المحدد لحاكم مجلس الدولة.

[ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق.دستورية بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥ ](مرفق ١٠)

### (٢) جاءت مبادئ وقضاء محكمة النقض لتقرر القواعد القانونية التالية :-

لجان الطعن ليست مرحلة تقاضي و إنما هي مرحلة لإعادة النظر في الخلاف بين الممول و مصلحة الضرائب قبل الإلتجاء للقضاء.

[ طعن رقم ٣١٨١ للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٢٣/٠٢/٢٠٠٤ ]

لجان الطعن الضريبي ، إلتزامها ، مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

[ طعن رقم ٢٧٣٠ للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ١١/١١/٢٠٠٣ ]

ما لم يثره الطاعن أمام لجنة الطعن- يجوز أثارته أمام محكمة أول درجة طالما كان طعنه عاماً و شاملاً .

[ طعن رقم ٥١٢٢ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٠٩/١٠/٢٠٠٠ ]

### و مما سبق عرضة بالقواعد القانونية بالأحكام يتضح أن لجنة الطعن الضريبي هي:-

١ - لجنة إدارية ذات ولاية قضائية للفصل في الخصومة الضريبية.

٢ - مرحلة لمحاولة تسوية الخصومة بين الخصوم قبل الإلتجاء للقضاء الطبيعي.

٣ - ليست مرحلة تقاضي و إنما هي مرحلة تمهيديه لتسوية الخصومة.

٤ - تلتزم بمراعاة و تطبيق أصول و مبادئ النظام العام لإجراءات التقاضي.

إلا أن المشرع قد خالف كل ذلك و جاء بنصوص قانونية أهدرت حق دفاع الطاعن و قيد دفاع و دفوع الطاعن أمام محكمة أول درجة في مواجهة خصمة القوي ( وزير المالية ) مما أخل بحقوق الدفاع الدستورية و جعلت الممول الطاعن في موقف الخصم الضعيف بين شقي الرهي.

و دليل ذلك :- ما جاء بالمادة ٣/١٢١ بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و بالمادة ٣/١٥٩ بقانون

الضريبة الموحد ١٨٧ لسنة ٩٣ ما يلي:-

(( و تصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة و طلبات الممول ))

**\*\* و بناء على النصوص القانونية السابقة يتضح التالي :-**

- ١- جعل المشرع من لجنة الطعن الضريبي أحد مراحل التقاضي .
- ٢- نقل الطعن علي قرار لجنة الطعن بحلته أمام القضاء.
- ٣- جعلت من محكمة أول درجة محكمة قانون و ليست محكمة الموضوع الطبيعية للخصوم في الخصومة.

**\*\* و ساير قضاء محكمة النقض ذلك النهج الغير دستوري كما يلي:-**

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي ترفع إليها من الممول أو مصلحة الضرائب في قرار لجنة الطعن وفقاً لأحكام المادتين ١٥٩ ، ١٦١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، يقتصر على بحث ما إذا كان هذا القرار قد صدر في حدود طلبات الطاعن موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له.

بما مفاده أن ما لم يكن قد سبق عرضه على لجان الطعن أو أسقط الحق في إبدائه أمامها لا يجوز طرحه أمام المحكمة الابتدائية بعد أن حاز قرارها في شأنه قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام - العلة - الساقط لا يعود.

[ طعن رقم ٦٧٣٤ للسنة القضائية ٦٢ ق ، بجلسة ٢٢/٠٥/٢٠٠٧ ]

### **و بناء عليه.**

أضحي بما لا يدع لشك مجالاً و إنما ثابت بيقين الواقع أن المشرع وضع النصوص القانونية في بؤرة الشك و الشبهة و مصابة بعيب أهدار الحقوق الدستورية لدفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة للممول الطاعن و قيد حق الدفاع بقيود غير مبرره و منعه من عرض أوجه دفاع جديدة أمام قاضيه الطبيعي و جعل بنص مشبوه فيه من لجنة الطعن أول درجة من درجات التقاضي مهدراً بذلك كافة القواعد الدستورية المقررة لحق الدفاع.

**..... حول محكمة أول درجة القضاء الطبيعي للطاعن محكمة استئنافية ضد قرار لجنة الطعن؟؟؟!!!**

### **مؤدي ذلك**

أعدم المبادئ الدستورية لتحقيق العدالة الضريبية و حق الدفاع و هي من الراكز الجوهرية لتحقيق ضمانات حق التقاضي الدستورية و تنفيذ القواعد القانونية و الإجرائية للنظام العام لإجراءات التقاضي.

### رابعاً : الطعن بشبهة عدم دستورية اختصاص لجنة الطعن لمأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين.

الطعن بشبهة عدم دستورية المادة (٢/١٢١) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١/١٤٠) باللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ لمخالفة المشرع للمبادئ و الحقوق الدستورية للتقاضي و الدفاع و مخالفة تحقيق مبدأ وحدة الخصوم لأنعدام الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين بحضور الخصومة أمام لجنة الطعن ضد الممول الطاعن. و جاءت تلك المواد بمخالفة المواد الدستورية التالية :-

مواد دستور ٢٠١٤ : (٩٧-٩٤-٥٣-٩-٤)

مواد دستور ٢٠١٢ : (٧٥-٧٤-٣٣-٩-٥)

مواد دستور ٢٠١١ : (٢١-١٨-٧-٣)

مواد دستور ١٩٧١ : (٦٨-٦٥-٦٤-٤٠-٨-٣)

و مخالفة القواعد القانونية التي أرتكز عليها النظام العام لإجراءات التقاضي كما يلي :-

مخالفة حكم محكمة النقض : اختصاص الخصومة في الطعن الضريبي لوزير المالية فقط دون غيره (مرفق ٥)

مخالفة قرارات رئيس الجمهورية أرقام : ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧-١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ ( مرفق ٦-٧)

مخالفة مواد قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ : (١٧٨-٢٢-٢١-١/٣)

مخالفة مواد القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ٤٨ : (٣/١/٥٣-١/٥٢)

مخالفة مواد قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ : (٦)

### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

- (١) هل من المقبول دستورياً و قانوناً أن تختصم لجنة الطعن (مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين) و عند قيام الطاعن بالطعن علي القرار أمام القضاء يختصم ( وزير المالية ) مما يثبت عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم؟؟؟!!!
- (٢) كيف تختصم لجنة الطعن بالقرار الطعين ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) و هي غير ذي صفة و ليس لها المصلحة القانونية و منعدمة لأهلية التقاضي ؟؟؟!!!
- (٣) ما هو مدي دستورية و قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن في ظل عدم تحقيق شروط صحة انعقاد الخصومة أمام لجنة الطعن طبقاً لواقع قرار لجنة الطعن الطعين فأن الخصم الفعلي لم يختصم أمام لجنة الطعن و لم يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم؟؟؟!!!
- (٤) ما هو مدي دستورية و قانونية قرار لجنة الطعن في ظل مخالفة اللجنة للأصول و القواعد العامة للنظام العام لإجراءات التقاضي ؟؟؟!!!

**\*\* طبقاً للثابت بقرار لجنة الطعن الطعين فأن اللجنة قامت بأختصاص ))) مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين )))**

(١) **تعدد الخصم صاحب أهلية التقاضي و الصفة و المصلحة في الطعن الضريبي أمام لجان الطعن و القضاء.**

و حيث أن حاصل الدفع المبدئي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب في التقاضي و أنه رفع الطعن من الطاعن الثاني بصفته يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. و حيث أن هذا الدفع في محله -ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.

- إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لمأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون و يكون رفع الطعن من الطاعن الثاني غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة دون حاجة لإيراد ذلك في المنطوق.

[ طعن رقم ٨٥٧ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧ ] (مرفق ٥)

## (٢) **مخالفة قرارات رئيس جمهورية مصر العربية.**

- ١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٢/٥/١٩٧٧ و المنشور بالجريدة الرسمية في ١٥/١٢/١٩٧٧ بالعدد رقم (٥٠) [مرفق رقم ٦] بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية.
  - ٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٩/٥/٢٠٠٦ و المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠/٥/٢٠٠٦ بالعدد رقم (٢٠ مكرر) [مرفق رقم ٧] بشأن دمج مصلحتي الضرائب العامة و الضرائب العامة علي المبيعات تحت مسمى مصلحة الضرائب المصرية .
- \*\* و من واقع مطالعة القرارات السابقين يتضح باليقين الثابت أنه لم يتم منح أهلية التقاضي أو الصفة أو المصلحة القانونية لمصلحة الضرائب أو الإدارات التابعة لها أمام لجنة الطعن أو القضاء و من ثم فهي لا تتمتع بصفات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة.

## (٣) **مخالفة المادة رقم (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ و تعديلاته:-**

تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و لدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً و تسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما أتصل منها بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أية هيئة قضائية أخرى.

و لرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة دعوى خاصة بأحدي الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية.

## **\*\* وجاءت مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر التالي :-**

أنه طبقاً لنص المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦- تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و لدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، فهي - و الحالة هذه - تنوب نيابة قانونية عن الحكومة.

حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الخامسة - الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسته ٢٠٠٥/٤/١٦

### **(٤) بطلان إجراءات التقاضي لإنعدام الصفة القانونية و المصلحة في الطعن طبقاً لقضاء محكمة النقض:-**

بطلان الإجراءات المبنية على إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام، أثر ذلك.

#### **القاعدة: ( المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)**

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الاجراءات المبنية على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض و لو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٠٨٨٢ لسنة ٧٠ قضائية- بجلسته ٢٠٠١/٥/٢٣ )

( الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ قضائية- بجلسته ١٩٩٧/٦/١٢ ) س٤٨ ج٢ ص ٨٧٩

الإختصاص في الطعن . شرطه . أن يكون الخصم حقيقياً و ذي صفة في تمثيله للخصوم .

#### **القاعدة: ( المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)**

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً و ذي صفة في تمثيله بالخصومة.

[ طعن رقم ٢٦٩٧ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسته ١٩٩٤/١١/٢٠ ] س ٤٥ ص ١٤٣٥

المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . مادة ٣ مرافعات.

#### **القاعدة: ( المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)**

يدل النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية .

( الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ قضائية- بجلسته ١٩٩٧/٦/٢٣ ) س٤٨ ج٢ ص ٩٥٢

( الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية- بجلسته ١٩٩٧/٦/٢٣ ) س٤٨ ج٢ ص ٩٥٢

### **(٥) جاءت مبادئ وقضاء محكمة النقض لتقرر وجوب توافر أهلية التقاضي في الطعن كالتالي:-**

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يجب التمسك به فى صحيفة الاستئناف و إلا سقط الحق فى إبدائه (المواد ٣-٢١ - ١٠٨ - ١١٥ ق.المرافعات)

( الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ قضائية- بجلسته ١٩٩٧/١١/٢٩ ) س٤٨ ج٢ ص ١٣٤٩

وجوب مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي ( الأهلية الإجرائية ). المواجهة بين الخصوم - مناطها مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي تخلفها. أثره وجوب توجيه الإعلانات و سائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً.

( الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ قضائية- بجلسته ٢٠٠٠/٢/٢٨ )



### و بناء عليه يتضح التالي

- (١) وزير المالية دون غيره هو الممثل القانوني لمصلحة الضرائب و الإدارات التابعة لها أمام القضاء فيما يرفع عليها من دعاوي و طعون.
- (٢) أن مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها لا تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة عن وزير المالية و من ثم لا يجوز أن تمثل نفسها أو غيرها أمام القضاء لأنها أضحت غير ذي صفة و منعدمة المصلحة و الحق في التمثيل القانوني و فاقدة للأهلية القانونية في الخصومة الضريبية.
- (٣) أن وزارة المالية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة و الممثل القانوني لها هو وزير المالية حيث أنها أحد الوزارات المكونة للنظام العام للدولة.
- (٤) أن مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها من مكونات التقسيم الإداري و التنظيمي لوزارة المالية لا تتمتع بالاستقلال الذاتي عن وزارة المالية و لم يمنحها القانون صفة الشخصية الاعتبارية.
- (٥) أن هيئة قضايا الدولة تقوم بدور النائب القانوني لكافة مكونات الهيكل التنظيمي للدولة من الوزارات و الجهات التابعة لها و قطاعات الجهاز الحكومي و الوحدات الإدارية و وحدات الحكم المحلي و الهيئات و المؤسسات و المصالح العامة و الأجهزة الحكومية التي منحها القانون الشخصية الاعتبارية العامة.
- (٦) تقوم هيئة قضايا الدولة بالنيابة القانونية و تمثيل الدولة و الشخصيات الاعتبارية العامة في كافة مراحل التقاضي أمام كافة اللجان و المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و الجهات و الهيئات القضائية الأخرى و مصلحة الخبراء بوزارة العدل في كافة أشكال و أنواع المنازعات و الخصومات القضائية و الطعون و القضايا المرفوعة من الدولة و المقامة ضدها سواء داخل البلاد أو بالخارج و لها في ذلك الأهلية القانونية الكاملة.

### نتيجة ذلك :

**أن مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها هي أحد وحدات الجهاز الحكومي للدولة لا تتمتع بأهلية التقاضي و منعدمة الصفة و المصلحة القانونية في الطعن الضريبي و لم يقر لها صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة .**

**\*\* إلا أن واقع الحال الثابت بقرار لجنة الطعن الطعين قد خالف كل ما سبق عرضة .**

### مؤدي ذلك

**يثبت بالدليل القاطع عدم دستورية و قانونية و مشروعية قيام لجنة الطعن بأختصاص ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) ضد الطاعن لأنعدام الحق في التقاضي و أهلية التقاضي و أنعدام الصفة و المصلحة القانونية .**

### خامساً: الطعن بشبهة عدم دستورية لجنة الطعن لأهدار مبادئ علنية الجلسات و المرافعة و النطق بالقرارات.

الطعن بشبهة عدم دستورية المادة (١/١٢٢) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لإهدار المشرع لمبادئ علنية الجلسات و علنية المرافعة و علنية النطق بالقرارات الصادرة من لجنة الطعن .  
و جاءت تلك المادة بمخالفة المواد الدستورية التالية :-

مواد دستور ٢٠١٤ : (٤-٩-٥٣-٩٤-٩٧-١٨٧) مواد دستور ٢٠١٢ : (٥-٩-٣٣-٧٤-٧٥-١٧١)

مواد دستور ٢٠١١ : (٣-٧-١٨-٢١-٥٢) مواد دستور ١٩٧١ : (٣-٨-٤٠-٦٤-٦٥-٦٨-١٦٩-١٧٠)

و مخالفة القواعد القانونية التي أرتكز عليها النظام العام لإجراءات التقاضي كما يلي :-

مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

مخالفة مواد قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ : (٢١-٢٢-١٧١-١٧٤)

مخالفة مواد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ٧٢ : (١٨-٢٠)

مخالفة مواد قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ : (٣٣)

طبقاً للمادة (١/١٢٢) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المطعون بشبهة عدم دستوريته و للثابت من واقع القرار الطعين (ص-١) فإن كلاً منهما جاء بمخالفة و أهدار القواعد و المبادئ الدستورية و القانونية المستقره و المقرره لعلانية الجلسات و علانية المرافعة و علانية النطق بالقرارات.

طبقاً لمطالعة المواد الدستورية المذكوره سلفاً يتضح أنها قررت القواعد الدستورية التالية :-

١- جلسات المحاكم علنية.

٢- النطق بالحكم في جلسة علنية.

٣- قررت حق مطلق لقاضي المحكمة فقط دون غيره بجعل الجلسة سريه مراعاة للنظام العام و الآداب العامة.

.... إلا أن المشرع بنص المادة (١/١٢٢) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ خرج و أهدر المبادئ

و القواعد الدستورية السابقة و ميز لجان الطعن بنص حكمي دون أي مبرر .

\*\* وضع الدستور استثناءً من القاعدة الدستورية فقرّر حق دستوري آخر لقاضي الخصومة دون غيره بأن له الحق

مراعاة لظروف النظام العام و الآداب بحكم صادر منه فقط أن تكون الجلسة سرية.

\*\* ألا أن المشرع خالف القاعدة الدستورية و القانونية بالنص المطعون عليه بشبهة عدم الدستورية بنص تحكيمي ميز

به لجان الطعن الضريبي دون أي أسباب موضوعية أو حتي ظروف استثنائية تتفق مع النظام العام و الآداب العامة

و هدم مبدأ العلنية بالقرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي ؟؟؟!!

و قد تواترت مبادئ و قضاء محكمة النقض على إرساء جذور و قواعد مبدأ العلنية و قررت في العديد من الأحكام

قاعدة قانونية حيث يتعين النطق بالحكم علنية في جميع الأحوال حتى و لو نظرت الدعوى في جلسة سرية.

و إلا كان الحكم باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام لإجراءات التقاضي - مؤدي ذلك - مبدأ العلنية

قاعدة جوهرية لايجوز التجاوز عنها و ذلك كما يلي :-

( إجراءات التقاضي من النظام العام . )

[ الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥ ]

**الأصل في الجلسات العلنية . كفيته . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الأحكام . تعلقه بالنظام العام لإجراءات التقاضي . القاعدة :-**

النص في المواد ( ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ ، ١٧٤ ) من قانون المرافعات يدل على أن الأصل في الجلسات أن تجرى المرافعة فيها علناً و كيفية قيام المحكمة بالنداء على الدعوى علناً - مدعين و مدعى عليهم و إثبات حضورهم من عدمة و الاستماع لأقوالهم و دوافعهم و مقتضيات دفاعهم و تعقبة بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها في ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف و ملايسات السير في الدعوى ، و بالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية - علانية الجلسات - لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدس لم يكتف المشرع بالنص عليها في قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنيتها دساتير الدولة المتعاقبة و أخرىها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها تعد من الاجراءات المتعلقة بنظم التقاضي الأساسية المتصلة بالنظام العام التي يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها.

[ الطعن رقم ٧٥٨٨ للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسته ١٩٩٧/١١/٢٠ س ٤٨ ج ٢ ص ١٢٧٣  
[ الطعن رقم ١٣٠٠ للسنة القضائية ٤٩ ق ، بجلسته ١٩٨٠/٠٣/١٠ س ٣١ ق ٦٥ ص ٣٥٤ ]

**البطلان المترتب على صدور الحكم في غير علانية - تعلقه بالنظام العام - لحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .**

**القاعدة: ( م ١٧٤ - ق. المرافعات )**

لما كان مفاد ما ورد ببديهة الحكم المطعون فيه من صدوره بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة النطق به في غير علانية فإنه يكون باطلاً و للمحكمة أن تقتضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام لإجراءات التقاضي و هو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

[ الطعن رقم ٢٧٧ للسنة القضائية ٥٩ ق ، بجلسته ١٩٩٥/١١/١٦ س ٦ ج ٢ ص ١١٥٣ ]

**قانون المرافعات هو الشريعة العامة للنظام العام لإجراءات التقاضي الذي يتعين الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى فيما عرضت له من هذه الإجراءات نقص أو غموض .**

[ الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٥ ق - جلسته ١٩٩٢/٠٢/١٧ ]

**و بناء عليه .**

**أن النصوص الدستورية و القواعد القانونية بالقوانين ذات العلاقة و أحكام محكمة النقض السابقة هي حجر الأساس الجوهري لضمانات تحقيق النظام العام لحق التقاضي و الدفاع و التي تؤدي إلى أطمئنان المتقاضين و ثقتهم في القضاء العادل و تؤكد علي نراه و حياد و شفافية و استقلال القضاء .**

**حيث أنه لا يجوز للقانون العام أو الخاص الخروج عن المبادئ الدستورية لعلنية الجلسات و علنية المرافعة و علنية النطق بالحكم التي يهدف الدستور من تنفيذها أن ترسخ في أعماق المتقاضين الشعور و الأحساس اليقيني بقوة تطبيق المبادئ الدستورية لسيادة القانون و المساواة و تكافؤ المراكز القانونية و سيادة العدالة بميزان واحد دون تفرقة أو تمييز مما يؤدي ذلك إلي تكريس مبدأ سيادة القانون و الحكم الرشيد .**

**سادساً: شبهة عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء وتشكيل لجان الطعن الضريبي**

الطعن بشبهة عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء وتشكيل وإجراءات عمل لجان الطعن الضريبي جملة و تفصيلاً لأهدار المبادئ الدستورية لسيادة الشعب مصدر كافة السلطات و سيادة القانون أساس الحكم و النظام القانوني العام بالدولة لعدم عرض القرار علي المجلس الأعلى للضرائب و علي قسم التشريع بمجلس الدولة مما يثبت أن السلطة التنفيذية أهدرت عن عمد سلطة سيادة الشعب و سيادة القانون بامتناع السلطة التنفيذية عن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب طبقاً للمواد ١٣٩ الي ١٤٦ بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ بأنشاء المجلس الأعلى للضرائب (مرفق ١٣) و أمتناع وزير المالية عن عرض القرار قبل إصداره علي قسم التشريع بمجلس الدولة طبقاً للمادة (٦٣) بقانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ٧٢.

**و جاء قرار وزير المالية بمخالفة المواد الدستورية التالية :-**

مواد دستور ٢٠١٤ : (٩٤-٣٨-٤) مواد دستور ٢٠١٢ : (٧٤-٢٦-٥)

مواد دستور ٢٠١١ : (١٨-٣) مواد دستور ١٩٧١ : (١٨٨-١٧٠-١١٩-٦٤-٦١-٣٨-٣)

**و مخالفة القواعد القانونية و الدستورية التي أرتكز عليها النظام العام للتقاضي كما يلي :-**

**مخالفة القواعد الدستورية و القانونية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.**

**مخالفة قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ : مادة (٦٣)**

أن سيادة و سلطة الشعب هي صاحبة مصدر السلطات و السيادة في وضع الدستور ليكون الأساس الجوهري لتكوين النظام العام القانوني للدولة و من ثم تقوم السلطة التشريعية بإقرار التشريعات لتنفيذ إرادة الشعب بالدستور و تقوم السلطة التنفيذية بأحترام سيادة تنفيذ القانون و تعمل السلطة القضائية علي أرساء أركان العدالة تحت مظلة دستورية و قانونية تكفل تحقيق المساواة و التكافؤ و سيادة الحكم بالقانون دون أدني تميز.

**و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.**

**١- هل يتحمل الممولين دافعي الضرائب أهدار السلطة التنفيذية لسيادة تنفيذ القانون و الأمتناع عن إنشاء**

**المجلس الأعلى للضرائب طبقاً للمواد (١٣٩:١٤٦) لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟؟؟!!!**

**٢- هل يتحمل الممولين دافعي الضرائب أمتناع رئيس مجلس الوزراء عن تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨**

**لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب؟؟؟!!!**

**٣- هل يتحمل الممولين دافعي الضرائب أمتناع وزير المالية عن عرض القرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ علي قسم**

**التشريع بمجلس الدولة قبل إصدار القرار و وضعه حيز التنفيذ؟؟؟!!!**

**٤- هل يتحمل الممولين دافعي الضرائب مسئولية أهدار السلطة التنفيذية للمبادئ و القواعد الدستورية و**

**القانونية و عدم أحترام سيادة و سلطة الشعب و سيادته تنفيذ القانون؟؟؟!!!**

**\*\* و تتمثل أهداف و اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب طبقاً للمواد (١٣٩: ١٤٦) بالقانون كالتالي:-**

### (١) أهداف إنشاء المجلس الأعلى للضرائب.

- ١- هو جهة رقابية علي السلطة التنفيذية للمنظومة الضريبية للدولة لبيان السلبيات و الإيجابيات التشريعية والتنفيذية مع وضع مقترحات تطوير المنظومة الضريبية مع الالتزام بتقديم تقرير سنوي عن ذلك للعرض علي التالي :-
- ١- رئيس الجمهورية.
- ٢- مجلس النواب.
- ٣- رئيس مجلس الوزراء.
- ٢- المحافظة و ضمان حماية كافة الحقوق الدستورية للممولين دافعي الضرائب في مواجهة السلطة الضريبية للدولة.

### (٢) اختصاصات المجلس الأعلى للضرائب.

- ١- دراسة مشروعات كافة قوانين الضرائب مع السلطة التنفيذية قبل عرضها علي مجلس النواب.
- ٢- دراسة كافة اللوائح و القرارات و التعليمات التنفيذية الخاصة بالشئون الضريبية للدولة بالتعاون مع السلطة الضريبية التنفيذية للدولة قبل إصدارها و نشرها و وضعها حيز التنفيذ.
- ٣- دراسة و إقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب و متابعة الالتزام بها.
- ٤- متابعة و مراقبة و تقييم مدي كفاءة الأداء التنفيذي للإدارة الضريبية من كافة النواحي الفنية و الإدارية و المالية.
- ٥- دراسة الحلول المقترحة للشكاوي المقدمة من الممولين دافعي الضرائب ضد الإدارة الضريبية بالدولة.

### ولما كان ذلك.

**فأن واقع الحال يثبت أهدار السلطة التنفيذية للدولة للحقوق الدستورية و القانونية للممولين دافعي الضرائب بالامتناع عن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب والامتناع عن عرض القرار الطعين علي قسم التشريع بمجلس الدولة. و جاء ذلك بالخالفه للتالي :-**

### (١) مخالفة القواعد الدستورية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

المادة (١٨٨ - دستور ٧١)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعداً آخر.

طبقاً للثابت بالمادة (٩) بقانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ١٢) المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٢٠٠٥/٦/٩ و أن تاريخ بداية العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشرة بالجريدة أي من ٢٠٠٥/٦/١٠.

و طبقاً للثابت بالمادة (٩) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للضرائب بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ (مكرر-د) في ٢٠١٠/١٢/١٥ و أن تاريخ بداية العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشرة بالجريدة أي من ٢٠١٠/١٢/١٦ علماً بأن قرارات رئيس الجمهورية لها قوة القانون (١٣).

**إلا أن السلطة التنفيذية بالدولة امتنعت عن تنفيذ الأثر الفوري لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قرار رئيس الجمهورية ومن ثم أهدرات الحقوق الدستورية المقررة للممولين دافعي الضرائب بمخالفة القواعد الدستورية و القانونية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض و قانون مجلس الدولة كما يلي :-**

### (١) مخالفة القواعد الدستورية المقررة طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

— على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - من المقرر أن أحكام القوانين لا تجري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يقصد بالقانون بمعناه الموضوعي، محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها. وتسري القاعدة القانونية اعتباراً من تاريخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٤ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٦/٠٥/٠٧]

لما كانت الدساتير بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ و انتهاءً بالدستور الحالي قد أقرت بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح، إلا أن ذلك لا يكون إلا استثناءً وفي الحدود الضيقة التي بينها نصوص الدستور حصراً، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. والتي لا يدخل في مفهومها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاماً أوردتها المشرع إجمالاً، وإنما شرعت ابتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون. ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس.

و دون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه أو أن يضيف إليه أحكاماً تبعه عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مصدرها الاختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية، وذلك ما تؤكدته المادة (١٤٤) من دستور ٧١.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٦٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/٠٦/١٠]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٠٤]

و حيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، وكان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، ولا في فرص صونها، والدفاع عنها، ولا في إقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أو نفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد، وعزز ضماناتها، وأطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحدها من فرصة ولوجها، أو يعطل استعمالها، وأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩) من دستور ٧١.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٢]

## (٢) مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض .

### (١) عدم جواز مخالفة السلطة التنفيذية بعدم الالتزام بتطبيق التشريع الضريبي .

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من دستور ٧١.

[ طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠١٠ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل. قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١١/١٥/١٩٨٢ ]

### (٢) عدم جواز مخالفة السلطة التنفيذية للتشريع الضريبي باللوائح والقرارات الوزارية الصادرة .

إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ القوانين. حق للسلطة التنفيذية. مصدره. الدستور. نطاق أستعماله . ألا يكون فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو أستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج السلطة التنفيذية عن هذا النطاق. أثره. للقضاء ألا يعتد بما أصدرته. علة ذلك.

#### القاعدة:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو أستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معني هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لأستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً و يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[ طعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ١٢/٠٥/٢٠٠٩ ]

يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون و بين الشروط والأوضاع المحددة في القرار، و أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون و الآخر وارد في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمى درجة و أصلاً لللائحة.

[ طعن رقم ٦١٥٦ لسنة القضائية ٥٨ ق ، بجلسة ١٩/٠١/١٩٨٩ ]

أن التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب و أن كانت لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية و الخطاب فيها مقصور علي من وجهت إليه من مأموري الضرائب و موظفيها و ليست لها منزلة التشريع الملزم.

[ طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة القضائية ٦٤ ق ، بجلسة ٢٨/٠٢/٢٠٠٨ ]

**(٣) مخالفة المادة (٦٣) بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .**

- (١) أن قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ المطعون عليه بشبهة عدم الدستورية يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مكملاً لها حيث أنه صدر بشأن تفعيل و تشكيل و بيان الإجراءات التنفيذية لعمل لجان الطعن الضريبي من كافة نواحي الفنية و الموضوعية و الإدارية و المالية.
- (٢) و جاء ذلك طبقاً للمادة ( ٢/١ ) بمواد إصدار قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) في ٢٧/١٢/٢٠٠٥ و أن تاريخ بداية العمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشرة بالجريدة أي من ٢٨/١٢/٢٠٠٥ (مرفق ١٤) وجاء بها :-

**و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار و اللائحة المرفقة بالقواعد و التعليمات العامة و الكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما.**

(٣) و طبقاً للمادة (٦٣) بقانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاء التالي :-

**على كل وزارة أو مصلحة قبل أستصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، و يجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .**

**\*\* إلا أن واقع الحال يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن وزير المالية أمتنع عن عرض القرار ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ علي قسم التشريع بمجلس الدولة علي الرغم من قيام الوزير بسابق عرض القرار ١١٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي قسم التشريع بمجلس الدولة (مرفق ١٤)!!**

**و بناءً عليه.**

**يثبت بدليل الواقع شبهة عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء و تشكيل و إجراءات عمل لجان الطعن الضريبي جملة و تفصيلاً لأهداف المبادئ الدستورية لسيادة الشعب مصدر كافة السلطات و سيادة القانون أساس الحكم و النظام القانوني العام بالدولة لعدم عرض القرار علي المجلس الأعلى للضرائب و علي قسم التشريع بمجلس الدولة و عدم تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ مما يثبت أن السلطة التنفيذية أهدرت عن عمد سلطة سيادة الشعب و سيادة القانون.**



سابعاً : أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية المواد (٣/١٢٢-٣/١٢١-٢/١٠٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المواد (٣/١٢٧-١٢٤) باللائحة التنفيذية للقانون و الخاصة بربط الضريبة بناء علي قرار لجنة الطعن حتي لو كان مطعوناً علياً أمام القضاء .

لأهدار السلطة التشريعية و التنفيذية للحقوق و المبادئ الدستورية و القانونية للعدالة و التكافؤ و المساواة للمراكز القانونية و سيادة القانون و ضمانات حق التقاضي و الدفاع للممولين دافعي الضرائب و مخالفة القاعدة القانونية ( لا يضر الطاعن بطعنه ) .

و جاءت تلك المواد بمخالفة المواد الدستورية التالية :-

مواد دستور ٢٠١٤ : (٩٧-٩٤-٣٨-٥٣-٩-٤) (٩٧-٩٤-٣٨-٥٣-٩-٤)

مواد دستور ٢٠١٢ : (٧٥-٧٤-٣٣-٢٦-٩-٥) (٧٥-٧٤-٣٣-٢٦-٩-٥)

مواد دستور ٢٠١١ : (٢١-١٨-٧-٣) (٢١-١٨-٧-٣)

مواد دستور ١٩٧١ : (١١٩-٦٨-٦٥-٦٤-٦١-٤٠-٣٨-٨-٣) (١١٩-٦٨-٦٥-٦٤-٦١-٤٠-٣٨-٨-٣)

و مخالفة القواعد القانونية التي أرتكز عليها النظام العام كما يلي :-

مخالفة القواعد الدستورية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا.

مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

مخالفة مواد قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨ : (٢١-٢٢-٢٨٠-٢٨١) (٢١-٢٢-٢٨٠-٢٨١)

طبقاً للثابت من واقع مطالعة قرار لجنة الطعن الطعين فإنه قرار إداري صادر من لجنة إدارية و ليس حكم قضائي صادر من المحكمة و من ثم فإن قرار لجنة الطعن ليس حكم قضائي مشمول بالنفاد كما أنه قد تم الطعن عليه أمام هيئتك الموقرة بالدعوي الماثلة.

#### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية .

١- كيف تقرر السلطة التشريعية و التنفيذية أن يكون قرار لجنة الطعن الطعين قرار إداري مشمول بالنفاد علي الرغم من الطعن عليه أمام القضاء الطبيعي و أن الدين الضريبي غير محقق الوجود و غير معين المقدار و لم يحل موعد أدائه و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي و لم يصدر له سند تنفيذي لأداء الدين ؟؟؟!!!

٢- هل يحق للسلطة التشريعية و التنفيذية تدمير القاعدة القانونية ( لا يضر الطاعن بطعنه ) ؟؟؟!!!

قررت السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية للقرار الإداري للجنة الطعن بنص تحمي مميّزه عن أي قرارات إدارية أخرى بحيث أضحى له قوة الحكم القضائي الصادر من هيئة قضائية و مشمول بالنفاد علي الرغم من أنه ليس سنداً للأداء التنفيذي للدين الضريبي المتنازع علي بين طرفي الخصومة أمام القضاء الطبيعي و من ثم فإن قرار لجنة الطعن الإداري ليس من الأحكام القضائية للإلزام التي تصلح أن تكون سنداً تنفيذياً للدين.

## (١) مخالفة القواعد الدستورية المقررة لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا كما يلي:-

لما كانت الدساتير بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ و انتهاءً بالدستور الحالي قد أعترفت بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح، إلا أن ذلك لا يكون إلا استثناءً و في الحدود الضيقة التي بينها نصوص الدستور حصراً، و يندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. و التي لا يدخل في مفهومها توليها إبتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً، و إنما شرعت إبتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون. ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد و التفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس.

و دون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه أو أن يضيف إليه أحكاماً تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مُصنِّرها الاختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية، و ذلك ما تؤكد المادة (١٤٤) من الدستور.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية- جلسة ٢٠٠٧/٠٦/١٠]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية- جلسة ٢٠٠٩/٠١/٠٤]

و حيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه ، و كان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم ، و لا في فرص صونها ، و الدفاع عنها ، و لا في إقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها ، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أو نفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد ، و عزز ضماناتها، و أطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحدها من فرصة ولوجها ، أو يعطل استعمالها، و وأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩) من دستور ٧١.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية- جلسة ٢٠٠٣/١١/٠٢]

## (٢) مخالفة القواعد القانونية المقررة لمبادئ وقضاء محكمة النقض كما يلي:-

إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ القوانين. حق للسلطة التنفيذية. مصدره. الدستور. نطاق استعماله . ألا يكون فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج السلطة التنفيذية عن هذا النطاق. أثره. للقضاء ألا يعتد بما أصدرته. علة ذلك.

### القاعدة:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معني هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً و يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[طعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة القضائية ٦٦ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٠٥/١٢]

**ثانياً : شبهة عدم دستورية بعض المواد بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.**

**أسباب الطعن بشبهة عدم دستورية المادة (١١١-٣/١١٠) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالتناقض مع المادة (١١٢) بذات القانون و المادة (٢/١) بالقرار بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ .**  
**و جاء ذلك بمخالفة المواد الدستورية التالية :-**

**مواد دستور ٢٠١٤ : (٩٤-٥٣-٣٨-٩-٤) مواد دستور ٢٠١٢ : (٧٤-٣٣-٢٦-٩-٥)**

**مواد دستور ٢٠١١ : (١٨-٧-٣) مواد دستور ١٩٧١ : (١٧٠-١١٩-٦٤-٦١-٤٠-٣٨-٨-٣)**

**و مخالفة القواعد القانونية و الدستورية التي أرتكز عليها النظام العام للتقاضي كما يلي :-**

**١- مخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية دستورية (مرفق ٩).**

**٢- مخالفة المادة (١/٤٩) بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.**

### **وهنا نطرح الأسئلة الهامة التالية**

- ١- كيف يمكن إحتساب مقابل تأخير علي دين مطعون عليه غير محقق الوجود و غير معين المقدار و لم يحل موعد أدائه و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي و لم يصدر له سند تنفيذي لأداء الدين ؟؟؟!!!**
- ٢- لماذا قرر المشرع زيادة قيمة فائدة الدين الضريبي علي الممول بنسبة ٢٪ و لا تكون ١٪ أو ٣٪ أو ٥٪ ؟؟؟!!!**
- ٣- لماذا قرر المشرع خفض قيمة فائد دين الممول الضريبي علي المصلحة بنسبة ٢٪ ؟؟؟!!!**
- ٤- كيف يمكن إحتساب مقابل تأخير علي دين مطعون عليه غير محقق الوجود و غير معين المقدار و لم يحل موعد أدائه و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي و لم يصدر له سند تنفيذي لأداء الدين ؟؟؟!!!**
- ٥- لماذا قرر المشرع حد إعفاء من مقابل التأخير بعد أقصى ( ٢٠٠ ج ) للممول ..... لماذا لا يكون ١٢٠٠ ج طبقاً لقانون الحد الأدنى للدخل ؟؟؟!!!**
- ٦- هل يجوز فقهاً و قضاءً سداد قيمة فوائد الدين الضريبي قبل سداد قيمة أصل الدين الضريبي ؟؟؟!!!**
- ٧- لماذا ناقض المشرع نفسه بالمادة (٢/١) بقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ مع المادة ( ١١١ ) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟؟؟!!!**

### **(١) الطبيعة القانونية لخصم و تحصيل ضريبة المرتبات.**

**مادة (٢/١٠) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :**

و في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات و القواعد التي تحددها اللانحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (١٣) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :**

في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات و ما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد و احتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم إحتساب مقابل تأخير على

**الفرق المحتجز.**

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و يعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :-

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات و ما في حكمها.
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون.
- ٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات و ما في حكمها و إيرادات الثروة العقارية و لم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد في المادة (٧) من هذا القانون.

### **\*\* و من واقع مطالعة المواد السابقة يتضح التالي :-**

- (١) لم يقرر المشرع إلزام جهة العمل بخصم كامل ضريبة المرتبات من العاملين بالكامل شهرياً خلال الفتره الضريبية (١٢ شهر) و أنما قرر لها أن تقوم بخصم و توريد جزء من ضريبة المرتبات غير محدد و ترك تحديد قيمة ما يتم توريده من ضريبة المرتبات لجهة العمل عن كل شهر خلال الفتره الضريبية.
- (٢) أعفى المشرع الممولين أصحاب الدخل من المرتبات و ما في حكمها من تقديم الإقرار الضريبي السنوي.
- (٣) قرر المشرع يتم تحديد الفروق الضريبية المستحقة علي كل موظف بناء علي التسويات التي تقدمها جهة العمل.
- (٤) تقوم جهة العمل بخصم و توريد ضريبة المرتبات بالكامل عند تقديم التسويات الضريبية السنوية لكافة العاملين الخاضعين للضريبة خلال شهر من أنتهاء الفتره الضريبية دون احتساب أي مقابل تأخير.

### **(٢) مادة (٦/١٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

### **(٣) مادة (٣/١١٠) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

يستحق مقابل تأخير على :-

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لأنتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
  - ٢- ..... و يحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الانتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% ، مع أستبعاد كسور الشهر والجنيه.
- و لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف أستحقاق هذا المقابل.

**(٤) مادة (١١١) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.
- ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة أستيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:
- ١ - المصروفات الإدارية و القضائية.
  - ٢ - مقابل التأخير.
  - ٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع.
  - ٤ - الضرائب المستحقة.

**(٥) التناقض مع المادة (٢/١) بالقرار بقانون الضرائب رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.**

- ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة أستيفاء لالتزامات الممول وفقاً لأحكام هذه المادة كما يلي :-
- ١ - المصروفات الإدارية و القضائية.
  - ٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع.
  - ٣ - الضرائب المستحقة.
  - ٤ - مقابل التأخير.

**(٦) مادة (١١٢) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدبت بغير وجه حق، إلترمت برد هذه الضرائب و المبالغ خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا أستحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الأنتمان و الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ أستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢%.

**مؤدي ذلك.**

- ١ - حدد المشرع بنص تحكمي ميز به الدين الضريبي علي الممول بأضافة نسبة ٢% علي سعر الأنتمان المعلن من البنك المركزي دون أي مبرر لذلك التميز الذي أثقل كاهل الممولين دافعي الضرائب.
- ٢ - ميز المشرع الدين الضريبي بميزة تفضلية دون أي مبرر حيث أنه جعل إحتساب مقابل التأخير حتي لو تم الطعن أمام القاضي الطبيعي علي قيمة الضريبة المستحق عليها مقابل التأخير مخالفاً بذلك المواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفاً للقاعدة القانونية ( لا يضر الطاعن بطعنة ) علي الرغم أنه دين متنازع عليه!!!
- ٣ - تناقض المشرع في النصوص المقرره لتحديد ترتيب سداد المستحقات الضريبية علي الممول حيث جعل سداد فوائد دين الضريبة هي الأولي بالسداد علي أصل الدين الضريبي.
- ٤ - تجاوز السلطة التنفيذية بالمادة (٦/١٤) باللائحة التنفيذية للقانون بإحتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص المأمورية للتسويات الضريبية المقدمة من جهة العمل لكل موظف السلطة التشريعية التي تقرر إحتساب أي مقابل تأخير علي تلك الفروق و كذلك السلطة التنفيذية بالمادة (١٣) باللائحة التنفيذية للقانون!!!!!!
- ٥ - تناقض نص المادة (٦/١٤) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع المادة (١٣) باللائحة التنفيذية للقانون.
- ٦ - حدد المشرع حد إعفاء من مقابل التأخير بحد أقصى ( ٢٠٠ ج ) للممول..... لماذا لا تكون ١٢٠٠ ج طبقاً لقانون الحد الأدنى للدخل؟؟؟؟!!!
- ٧ - لم يقرر المشرع إحتساب مقابل التأخير علي أساس الفائدة المركبة.

## (٧) مخالفة القواعد الدستورية المقررة طبقاً لمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

لما كانت الدساتير بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ و انتهاءً بالدستور الحالي قد أقرت بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح، إلا أن ذلك لا يكون إلا استثناءً وفي الحدود الضيقة التي بينها نصوص الدستور حصراً، و يندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. و التي لا يدخل في مفهومها توليها ابتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاماً أوردتها المشرع إجمالاً، و إنما شرعت ابتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون. ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد و التفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس.

و دون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه أو أن يضيف إليه أحكاماً تبعه عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مَصْدَرها الاختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية، و ذلك ما تؤكد المادة (١٤٤) من دستور ٧١.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٦٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/٠٦/١٠]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٠٤]

و حيث إن الطعن بالإلغاء على قرار أو إجراء معين لا يجوز تقييده فيما وراء الأسس الموضوعية التي تقتضيها ضرورة تنظيمه، و كان النظراء لا يتمايزون فيما بينهم في مجال استعمال الحقوق التي كفلها الدستور لهم، و لا في فرص صونها، و الدفاع عنها، و لا في إقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، بل يكون للحقوق عينها قواعد موحدة، سواء من حيث وسائل إثباتها أو نفيها من خلال الخصومة القضائية التي كفل الدستور الحق فيها لكل فرد، و عزز ضماناتها، و أطلقها من القيود الجائرة عليها، بما لا يحد من فرصة ولوجها، أو يعطل استعمالها، و وأد وسائل الدفاع في شأن الحقوق التي يستهدف الوصول إليها، فإن هذا يكون قد تردى كذلك في مخالفة أحكام المواد (٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩) من دستور ٧١.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٣/١١/٠٢]

## (٨) مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض .

إصدار لائحة أو قرار لتنفيذ القوانين. حق للسلطة التنفيذية. مصدره. الدستور. نطاق استعماله . ألا يكون فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع. خروج السلطة التنفيذية عن هذا النطاق. أثره. للقضاء ألا يعتد بما أصدرته. علة ذلك.

### القاعدة:

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن من حق السلطة التنفيذية، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معني هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً و يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[طعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة القضائية ٦٦ ق، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/١٢]

## ثانياً : بيان وقائع أسباب الطعن و الطلبات الشكلية.

( القواعد القانونية و الإجرائية المقررة للنظام العام لإجراءات التقاضي طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض . )

( إجراءات التقاضي من النظام العام . )

[ الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥ ]

(( لجان الطعن الضريبي ، إلزامها ، مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي . ))

[ طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/١١ ]

قانون المرافعات هو الشريعة العامة للنظام العام لإجراءات التقاضي الذي يتعين الرجوع إليه كلما شاب القوانين الأخرى فيما عرضت له من هذه الإجراءات نقص أو غموض .

[ الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٢/٠٢/١٧ ]

تطبيق القانون علي الوجهه الصحيح واجب علي القاضي دون طلب من الخصوم أياً كان النص القانوني الذي أستندوا إليه .

[ طعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦١ ق - بجلسته ١٩٩٩/٠٣/٠٩ ]

الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة إصدار قرارها بإخطار الممول و المصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن إمامها قبل أنعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب ( نموذج ٣٩ لجان - حالياً ) بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم و عدم تمسكه به . علة ذلك . أستقلال الإجراءات إمام المحكمة .  
القاعدة:

من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع حدد اختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لإحكام القانون أم بالمخالفة لها، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في هذه القرارات إن تتحقق من إن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع باتباعها قبل إصدار قرارها. و من بينها وجوب إخطار كل من الممول و مصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل أنعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب (نموذج ٣٩ لجان-حالياً) بكتاب مسجل بعلم الوصول بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه تعين القضاء ببطلان القرار ولا يصححه حضور الخصم الذي لم يعلن بتلك الجلسة إمام المحكمة التي تنتظر الطعن في القرار وعدم تمسكه بهذا البطلان لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى المائل فيها إن ينسحب على ما سبقها مرحلة الطعن إمام اللجنة لأختلاف كل منهما و أستقلال أجراءاته .

[ الطعن رقم ٢٠٤٢ للسنة القضائية ٦٠ ق - بجلسته ١٩٩٧/١١/٢٧ ]

[ الطعن رقم ٣٩٢٠ للسنة القضائية ٦٥ ق - بجلسته ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]

وجوب مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي ( الأهلية الإجرائية ) . المواجهة بين الخصوم - مناطها مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي تخلفها . أثره وجوب توجيه الإعلانات و سائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً.

**الوزير تمثيله الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته دون مديرى المصالح و الفروع التابعة للوزارة و التي ليست لها شخصية اعتبارية مستقلة.**

( الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ قضائية- جلسة ١٩٨٤/٤/١٥ ) س٣٥ ص ٩٨٦

( الطعن رقم ٠٣٢٥ لسنة ٤٠ قضائية- جلسة ١٩٧٧/٢/٠٢ ) س٢٨ ص ٣٥٣

**بطلان الإجراءات المبنية على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام.**

( الطعن رقم ٠٨٨٢ لسنة ٧٠ قضائية- جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ )

**الإختصاص فى الطعن . شرطه . أن يكون الخصم حقيقياً و ذي صفة فى تمثيله للخصوم . ( م ٣-٢١ ق.المرافعات)**

[ طعن رقم ٢٦٩٧ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ ] س ٤٥ ص ١٤٣٥

**لما كان يتعين على هذه المحكمة و من تلقاء نفسها أن تتحقق من توافر شروط الطعن و تقضى بعدم قبوله كلما**

**تخلف شرط الصفة و المصلحة. ( المواد ٣-٢١-١١٥ ق.المرافعات)**

( الطعن رقم ٢٥٢٢ لسنة ٦١ قضائية- جلسة ١٩٩٦/٣/٠٣ ) س٤٧ ص ٤١٦

**و حيث أن حاصل الدفع المبدي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب فى التقاضى و أنه رفع الطعن من الطاعن الثانى بصفته يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.**

**و حيث أن هذا الدفع فى محله -ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته**

**فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.**

**- إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة فى الحدود التي يعينها القانون.**

**لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو**

**دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون و يكون رفع الطعن من**

**الطاعن الثانى غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة دون حاجة لإيراد ذلك فى المنطوق.**

[ طعن رقم ٨٥٧ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسته ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ] (مرفق ٥)

**أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد**

**القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة**

**الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة فى إتباعها- و رتب البطلان على مخالفتها .**

[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسته ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]



## (١) أسباب الطعن و الطلبات الشككية لمخالفة النظام العام لإجراءات التقاضي.

(١) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لمخالفة النظام العام لإجراءات التقاضي و إنعدام أنعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح لكافة الشركاء طبقاً لعقد الشركة ( مرفق ٩) أمام لجنة الطعن لعدم قيام اللجنة بأختصاص و إعلان الشريك/ مجدي مراد وهبه جبران أمام لجنة الطعن و عدم إثبات إعلان الشريك بميعاد أنعقاد الجلسة الأولى لنظر الطعن و قيام اللجنة بإعلان الشريك / محمد هاني عبد المنعم محمد الجمال (فقط) دون الشريك الأخر بالمخالفة لحكم محكمة الجيزة (مرفق ٢) و مخالفة المادة (٢/١٢١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٩-١٤٠-١٤١) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و أنعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض. و دليل ذلك عدم تمام إعلان الشريك بقرار لجنة الطعن الطعين (نموذج ٤٠ لجان) بالمخالفة لمبادئ و قضاء محكمة النقض.

### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية:-

- ١- إين نماذج (٣٩ لجان) الصادرة من اللجنة و الخاصة بأختصاص و إعلان كافة الشركاء أمام لجنة الطعن ؟؟؟!!!
  - ٢- إين نماذج (٤٠ لجان) الصادرة من لجنة الطعن و الخاصة بإعلان كافة الشركاء بقرار لجنة الطعن ؟؟؟!!!
  - ٣- إين دليل اللجنة علي صحة أنعقاد شروط الخصومة لكافة الشركاء و تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ؟؟؟!!!
- مؤدي ذلك :** أنعدم أنعقاد شروط الخصومة و المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن علي الوجه الصحيح ما يجعل قرار لجنة الطعن لسنة النزاع معدوماً لفقدانه أحد أركانه الجوهرية لأنعدام تحقيق شروط أنعقاد الخصومة التي أضحت غير مكتملة العناصر و يشوبها العوار و الفساد و هي من قواعد النظام العام المرتبطة بإجراءات التقاضي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها.

**\*\* الكيان القانوني للنشاط :** شركة توصية بسيطة طبقاً لعقد الشركة (مرفق ٩) بين كلاً من :-

م	أسماء الشركاء	صفة الشريك
١	د/ محمد هاني عبد المنعم محمد الجمال	متضامن
٢	د/ مجدي مراد وهبه جبران	موصي

## (١) مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض للنظام العام لإجراءات التقاضي.

**عدم أختصاص جميع الشركاء أمام لجنة الطعن و المحكمة يوجب إلغاء الحكم المطعون فيه و إعادة الأوراق إلى اللجنة لاستكمال مقومات الخصومة أمام اللجنة و المحكمة.**

### القاعدة :

- المقرر في قضاء هذه المحكمة- وجوب أختصاص من لم يطعن من الشركاء في الطعن المقام من أحدهم و إذا كانت تلك القاعدة ملزمة للمحاكم على اختلاف درجاتها و أنواعها فإتها كذلك بالنسبة إلى لجان الطعن.
- لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن المنشأة محل المحاسبة شركة أقتصر المطعون ضده بمفرده بالطعن أمام اللجنة و من بعدها المحكمة دون أن يقدم ما يدل عن نيابته عنهم في اتخاذ هذه الإجراءات أو أختصاصهم في الطعن و رغم ذلك تصدت محكمة أول درجة للفصل في الموضوع و أيدتها المحكمة الاستئنافية في حكمها برغم بطلانه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون خطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

[ طعن رقم ٣١٦ ، لسنة القضائية ٧٢ ق - بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٠ ]

**الطعن في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي وجوب تحقق المحكمة من قيام اللجنة بإصدار قرارها بإخطار الممول و المصلحة بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن إمامها قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الأستمارة ٢٢ ضرائب ( نموذج ٣٩ لجان- حالياً ) بكتاب مسجل بعلم الوصول . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره بطلان القرار . لا يصححه حضور الخصم و عدم تمسكه به . علة ذلك . أستقلال الإجراءات إمام المحكمة .**  
**القاعدة:**

من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن المشرع حدد إختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي بوجوب التحقق مما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لإحكام القانون أم بالمخالفة لها، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في هذه القرارات إن تتحقق من إن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع باتباعها قبل إصدار قرارها. و من بينها وجوب إخطار كل من الممول و مصلحة الضرائب بميعاد الجلسة الأولى لنظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بموجب الأستمارة ٢٢ ضرائب (نموذج ٣٩ لجان-حالياً) بكتاب مسجل بعلم الوصول بحيث إذا تخلف هذا الإجراء أو شق منه تعين القضاء ببطلان القرار ولا يصححه حضور الخصم الذي لم يعلن بتلك الجلسة إمام المحكمة التي تنتظر الطعن في القرار وعدم تمسكه بهذا البطلان لأن حضوره قاصر أثره على إجراءات نظر الدعوى الماثلة فيها إن ينسحب على ما سبقها مرحلة الطعن إمام اللجنة لأختلاف كل منهما و أستقلال أجراءاته .

[ الطعن رقم ٢٠٤٢ للسنة القضائية ٦٠ق- بجلسته ١١/٢٧/١٩٩٧ ]

[ الطعن رقم ٣٩٢٠ للسنة القضائية ٦٥ق- بجلسته ١١/٠٨/٢٠٠٧ ]

**(٢) مخالفة حكم محكمة الجيزة ( ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم تنفيذ إجراء إعلان الخصوم بحضور الجلسات ) .**

حكم محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (٢٥) ضرائب كلي الصادر بجلسته ٣٠/٣/٢٠٠٨ في الدعوي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ ضرائب كلي الجيزة. و جاء بحیثیات الحكم (ص:٥-٦) مايلى ( مرفق ٢):-

و لما كان ذلك و كانت أوراق الطعن و الملف الضريبي المرفق بتقرير الخبير و الأخير قد خلوا مما يفيد أخطار الطاعنين بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بالجلسة الأولى لنظر المادة أمام لجنة الطعن و ما تلاها من جلسات و من ثم يكون قرار اللجنة المطعون عليه قد صدر باطلاً لعدم أتباع اللجنة الإجراءات القانونية الصحيحة و السليمة نحو أخطار الطاعنين بجلسات اللجنة و لما كانت المحكمة غير مختصة بتقدير الأرباح أبتداء الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببطلان قرار اللجنة المطعون عليه رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ و بأعادة الأوراق إلي لجنة الطعن المختصة لأخطار الطاعنين بالجلسات وفق صحيح القانون و ذلك علي النحو الذي سيرد بالمنطوق.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة بهيئة تجارية :-**

**أولاً : بقبول الطعن شكلاً.**

**ثانياً : و في الموضوع:-**

**ببطلان قرار اللجنة المطعون عليه رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٥ و بأعادة الأوراق إلي لجنة الطعن المختصة لأخطار الطاعنين وفق الإجراءات القانونية الصحيحة.**

### (٣) مخالفة المادة (٢/١٢١) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه،

### (٤) مخالفة المواد (١٣٩-١٤٠-١٤١-٢/٦) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

م ١٣٩: على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة.

م ١٤٠: على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان)

بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز

الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعطى الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا

أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً

مسبباً في الطعن.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون

إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم

(٤٠ لجان).

م ١٤١: تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :

١ - الاختصاص .

٢ - إعلان أطراف الخلاف .

٣ - أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .

٥ - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

### (٥) مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

(١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب

فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

(٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان

بالنظام العام.

(٢) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لإشتراك ( خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب- الخصم المطعون ضده) في المداولة وإصدار قرار لجنة الطعن الطعين في غيبة الخصوم ( الطاعنين ) بمخالفة المواد (٢٠-٢١-١٦٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ وإهدار حق الدفاع في الرد علي دفع الخصم وأنعدام تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض. و هما كما يلي :-

١- أ/ عيسى سعيد بعثوري عبد الملاك .  
٢- أ/ صلاح إسماعيل عطية إسماعيل.

### هنا نطرح سؤال هام.

هل يجوز فقهاً وقانوناً اشتراك الخصم المطعون ضده في المداولة وإصدار القرار الطعين في غيبة الخصم الطاعن !!!

### (١) مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض .

إبداء الطلب أو الدفع وجه الدفاع . جوازه في أي وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك . عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور الخصم الآخر و عدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلا - كان الهدف منه . تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . (المادة ١٦٨ مرافعات )

[ الطعن رقم ٤٨٨٣ لسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ١٩٩٩/١١/٣٠ ]

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . ( المادة ١٦٨ مرافعات )

[ الطعن رقم ٩٧٩ لسنة القضائية ٥٧ ق ، بجلسة ١٩٩٢/١٢/٣١ ] س ٤٣ ج ٢ ص ١٤٧٣

### (٢) مخالفة المواد (٢١-٢٢-١٦٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

(١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه. وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

(٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

(٣) نص المادة (١٦٨) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلاً.

مؤدي ذلك : أنه لا يجوز النزول علي البطلان المتعلق بتطبيق القواعد القانونية والإجرائية الآمرة للنظام العام المرتبطة بإجراءات التقاضي.

(٣) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لعدم مشروعية تشكيل الهيئة القضائية للجنة الطعن و ذلك لإشتراك محاسبين من غير المرشحين من إتحاد الصناعات المصرية و الإتحاد العام للغرف التجارية بعضوية هيئة لجنة الطعن و اشتراكه في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين بالمخالفة لحكم محكمة إستئناف طنطا (مرفق ٣) و بمخالفة تنفيذ إجراءات التشكيل المقررة بالمادة (١/١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ ، و مخالفة خطاب الترشيح الصادر من إتحاد الصناعات المصرية (مرفق ٤) و بيان أسماهما كما يلي :-

(١) أ/ محمود محمد السيد . (٢) أ/ محي محمود عزت.

#### هنا نطرح سؤال هام.

ما هي مدي مشروعية اشتراك محاسبين بعضوية لجنة الطعن في إصدار القرار الطعين من غير المرشحين من إتحاد الصناعات المصرية و الإتحاد العام للغرف التجارية بمخالفة المنهج و الطريق الذي حدده القانون ؟؟؟!!!

#### (١) مخالفة حكم محكمة أستئناف طنطا ببطلان تشكيل لجنة الطعن (١) القطاع الثاني بجلسة ٢٠١٢/١/١٧

صدر حكم محكمة أستئناف طنطا ( الدائرة الخامسة-تجاري- ضرائب) بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ ( مرفق ٣) في الأستئنافين المقيدين بالجدول العمومي برقمي ٤١٣ لسنة ٥٩ ق طنطا، ٤٠٤ لسنة ٦١ ق طنطا. و جاء بحثيات (ص: ٣-٤) التالي :-

و لما كان من المحتم علي لجان الطعن قانوناً أن تراعي الأصول و المبادئ العامة للتقاضي طبقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات من هذه الأصول و أعادة التشكيل الذي يقضي به و يرسمه القانون لتشكيل لجان الطعن و عدد أعضائها و شروطهم فأذا ما تطلب القانون تشكيلاً معيناً لهذه اللجان فلا مندوحة من الألتزام بهذا التشكيل لأن المشرع تطلبه لغاية معينة و لعله مروها حكمته من توفير خبرات خاصة يرمي منها لأهداف تتعلق بحسن سير الطعن الذي ماله النهائي أما حسم النزاع أو الأستمرار في طريقة للتقاضي فيما لو لم يرتضي أطرافه قرارات اللجان. وأذا كان ماتقدم وكان تشكيل اللجنة مصدرة القرار الطعين قد تنكب ماقرره المشرع في القانون ولانتهت التنفيذية بأن دس داخلها شخصاً ليس من بين من حتم القانون علي الوزير المختص ترشيحة طبقاً لشروط خاصة و من جهة معينة لأبد أسمه يكن مدرجاً من بين من رشحتهم تلك الجهة و هو ترشيح يتعين إتباعه بحكم القانون.

— مما يكون معه تشكيل اللجنة قد أختل و أصابه العوار بما يجعل التشكيل مجانباً للأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي و يكون القرار الصادر لتلك اللجنة المعيبة شكلاً باطلاً و من ثم تقضي المحكمة ببطلانه من تلقاء نفسها لتعلقة بالنظام العام و من ثم يتعين إعادة الأوراق لصدرها لتتلافي ما وقع من بطلان.

#### فلهذه الأسباب.

حكمت المحكمة:- أولاً:- قبول الأستئنافين شكلاً.

ثانياً :- و في موضوع الأستئنافين :-

— بإلغاء الحكم المستأنف و بطلان القرار المطعون عليه و إعادة الأوراق للجهة لأتخاذ شؤنها نحو طعن

المستأنفين في الأستئناف ٤٠٤ لسنة ٦١ ق س طنطا.

## (٢) مخالفة المادة (١/١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

## (٣) مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

(١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز أن يتمسك بالبطان إلا من شرع البطان لمصلحته و لا يجوز التمسك بالبطان من الخصم الذي تسبب فيه، و ذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

(٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

يزول البطان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً و ذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطان بالنظام العام.

**مؤدي ذلك : أنه لا يجوز النزول علي البطان المتعلق بتطبيق القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة للنظام العام المرتبطة بإجراءات التقاضي.**

(٤) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لأنعدام الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي لأختصاص لجنة الطعن

لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين بالمخالفة للمواد (١/٣-٢٢-٢١-١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة المواد (٣/١/٥٣-١/٥٢) بالقانون المدني ١٣١ لسنة ٤٨ و مخالفة المادة (٦) بقانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٢ و مخالفة القاعدة القانونية المقررة لتحديد الاختصاص الخصومة في الطعن الضريبي (وهي لوزير المالية فقط دون غيره ) طبقاً لحكم محكمة النقض (مرفق ٥) و مخالفة قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ (مرفق ٦) - ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ (مرفق ٧) و عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم.

### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

(١) كيف تختص لجنة الطعن بالقرار الطعين ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) و هي غير ذي

صفة و ليس لها المصلحة القانونية و منعدمة لأهلية التقاضي ؟؟؟!!!

(٢) ما هو مدي قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن في ظل عدم تحقيق شروط صحة انعقاد الخصومة أمام لجنة

الطعن طبقاً لواقع قرار لجنة الطعن الطعين فأن الخصم الفعلي لم يحضر أمام لجنة الطعن و لم يتحقق مبدأ

المواجهة بين الخصوم ؟؟؟!!!

(٣) هل من المقبول قانوناً و قضاءً أن تختص لجنة الطعن ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) و عند قيام

الطاعين بالطعن علي القرار أمام القضاء يختصم (وزير المالية) مما يثبت عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم ؟؟؟!!!

(٤) ما هو مدي قانونية قرار لجنة الطعن في ظل مخالفة اللجنة للأصول و القواعد العامة للنظام العام لإجراءات

التقاضي المقررة بقانون المرافعات ؟؟؟!!!

**\*\* طبقاً للثابت بقرار لجنة الطعن الطعين فأن اللجنة قامت بأختصاص ))) مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين (((**

(١) **تعدد الخصم صاحب أهلية التقاضي و الصفة و المصلحة في الطعن الضريبي أمام لجان الطعن و القضاء.**

و حيث أن حاصل الدفع المبدئي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب في التقاضي و أنه رفع الطعن من الطاعن الثاني بصفته يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. و حيث أن هذا الدفع في محله -ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.

- إلا إذا منح القانون الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الاعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون و يكون رفع الطعن من الطاعن الثاني غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة دون حاجة لإيراد ذلك في المنطوق.

[ طعن رقم ٨٥٧ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٥/١٢/٢٠٠٧ ] (مرفق ٥)

(٢) **بطلان إجراءات التقاضي لإنعدام الصفة القانونية و المصلحة في الطعن طبقاً لقضاء محكمة النقض:-**

بطلان الإجراءات المبنيّة على إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام، أثر ذلك.

**القاعدة:** ( المادتان ٣-٢١ ق. المرافعات)

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الاجراءات المبنيّة على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض و لو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

( الطعن رقم ٠٨٨٢ لسنة ٧٠ قضائية- بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠١ )

( الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٦٦ قضائية- بجلسة ١٢/٦/١٩٩٧ ) س٤٨ ج٢ ص ٨٧٩

الإختصاص في الطعن . شرطه . أن يكون الخصم حقيقياً و ذي صفة في تمثيله للخصوم .

**القاعدة:** ( المادتان ٣-٢١ ق. المرافعات)

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً و ذي صفة في تمثيله بالخصومة.

[ طعن رقم ٢٦٩٧ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسة ٢٠/١١/١٩٩٤ ] س ٤٥ ص ١٤٣٥

المصلحة التي تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الاقتصادية . مادة ٣ مرافعات.

**القاعدة:** ( المادتان ٣-٢١ ق. المرافعات)

يدل النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن المصلحة التي تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هي تلك المصلحة القانونية التي يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الاقتصادية .

( الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ قضائية- بجلسة ٢٣/٦/١٩٩٧ ) س٤٨ ج٢ ص ٩٥٢

( الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٦٥ قضائية- بجلسة ٢٣/٦/١٩٩٧ ) س٤٨ ج٢ ص ٩٥٢

### (٣) جاءت مبادئ وقضاء محكمة النقض لتقرر وجوب توافر أهلية التقاضي في الطعن كالتالي:-

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يجب التمسك به فى صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فى إيداعه (المواد ٣-٢١-١٠٨-١١٥ ق.المرافعات)

( الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ قضائية- بجلسته ١٩٩٧/١١/٢٩ ) س ٤٨ ج ٢ ص ١٣٤٩

وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي ( الأهلية الإجرائية ). المواجهة بين الخصوم - مناطها مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي تخلفها. أثره وجوب توجيه الإعلانات و سائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً.

( الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ قضائية- بجلسته ٢٠٠٠/٢/٢٨ )

### (٤) مخالفة المواد (١/٣-٢٢-٢١-١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

م ١/٣: لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

م ٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م ٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م ١٧٨: يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته ، و تاريخ اصداره و مكانه، وما اذا كان صادراً فى مادة تجارية ، أو مسألة مستعجلة، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته و عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية، إن كان، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.

### (٥) مخالفة المواد (١/٥٢-٣/٢/١/٥٣) بالقانون المدني ١٣١ لسنة ٤٨

م ١/٥٢: ١- الدولة و كذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والأدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

م ٣/٢/١/٥٣: (١) الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون .

(٢) فىكون له :- (أ) ذمة مالية مستقلة .

(ب) اهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه، او التى يقررها القانون . (ج) حق التقاضى .

(د) موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته ، والشركات التى يكون مركزها

الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مكر ادارتها ، وبالنسبة الى القانون الداخلى .

المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .

(٣) ويكون له نائب يعبر عن ارادته.



### (٦) مخالفة قرارات رئيس جمهورية مصر العربية.

- ١- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١٢/٥ و المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٧٧/١٢/١٥ بالعدد رقم (٥٠) [مرفق رقم ٦] بشأن إعادة تنظيم وزارة المالية.
- ٢- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٥/١٩ و المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٥/٢٠ بالعدد رقم (٢٠ مكرر) [مرفق رقم ٧] بشأن دمج مصلحتي الضرائب العامة و الضرائب العامة علي المبيعات تحت مسمى مصلحة الضرائب المصرية .
- \*\* و من واقع مطالعة القرارين السابقين يتضح باليقين الثابت لم يتم منح أهلية التقاضي أو الصفة أو المصلحة القانونية لمصلحة الضرائب أو الإدارات التابعة لها أمام لجنة الطعن أو القضاء و من ثم فهي لا تتمتع بصفات الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة.

### (٧) مخالفة المادة رقم (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ و تعديلاته:-

- تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و لدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً و تسلم إليها صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى و صحف الطعون و الأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري أو أية هيئة قضائية أخرى.
- و لرئيس هيئة قضايا الدولة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة دعوى خاصة بأحدي الشخصيات الاعتبارية العامة أمام المحاكم الأجنبية.
- \*\* و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر التالي :-**

أنه طبقاً لنص المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ - تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها و لدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، فهي - و الحالة هذه - تنوب نيابة قانونية عن الحكومة.

**( المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الخامسة - الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٦ )**

### و بناء عليه يتضح التالي

- (١) وزير المالية دون غيره هو الممثل القانوني لمصلحة الضرائب و الإدارات التابعة لها أمام القضاء فيما يرفع عليها من دعاوي و طعون.
- (٢) أن مصلحة الضرائب و الإدارات التابعة لها لا تتمتع بصفة الشخصية الاعتبارية العامة المستقلة عن وزير المالية و من ثم لا يجوز أن تمثل نفسها أو غيرها أمام القضاء لأنها أضحت غير ذي صفة و منعدمة المصلحة و الحق في التمثيل القانوني و فاقدة للأهلية القانونية في الخصومة الضريبية.
- (٣) أن وزارة المالية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة و الممثل القانوني لها هو وزير المالية حيث أنها أحد الوزارات المكونة للنظام العام للدولة.

- (٤) أن مصلحة الضرائب و الإدارات التابعة لها من مكونات التقسيم الإداري و التنظيمي لوزارة المالية لا تتمتع بالاستقلال الذاتي عن وزارة المالية و لم يمنحها القانون صفة الشخصية الاعتبارية.
- (٥) أن هيئة قضايا الدولة تقوم بدور النائب القانوني لكافة مكونات الهيكل التنظيمي للدولة من الوزارات و الجهات التابعة لها و قطاعات الجهاز الحكومي و الوحدات الإدارية و وحدات الحكم المحلي و الهيئات و المؤسسات و المصالح العامة و الأجهزة الحكومية التي منحها القانون الشخصية الاعتبارية العامة.
- (٦) تقوم هيئة قضايا الدولة بالنيابة القانونية و تمثيل الدولة و الشخصيات الاعتبارية العامة في كافة مراحل التقاضي أمام كافة اللجان القضائية و المحاكم على أختلاف أنواعها و درجاتها و الجهات و الهيئات القضائية الأخرى و مصلحة الخبراء بوزارة العدل في كافة أشكال و أنواع المنازعات و الخصومات القضائية و الطعون و القضايا المرفوعة من الدولة و المقامة ضدها سواء داخل البلاد أو بالخارج و لها في ذلك الأهلية القضائية و القانونية الكاملة.

### **نتيجة ذلك :**

**أن مصلحة الضرائب و الإدارات التابعة لها هي أحد وحدات الجهاز الحكومي للدولة لا تتمتع بأهلية التقاضي و منعدمة الصفة و المصلحة القانونية في الطعن الضريبي و لم يقرر لها صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة .**

**\*\* إلا أن واقع الحال الثابت بقرار لجنة الطعن الطعين قد خالف كل ما سبق عرضة .**

### **مؤدي ذلك**

**يثبت بالدليل القاطع عدم قانونية و مشروعية قيام لجنة الطعن بأختصاص ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) و أنعدام الحق في التقاضي ( لمأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) أمام لجان الطعن الضريبي لأنعدام أهلية التقاضي و أنعدام الصفة و المصلحة القانونية .**

**(٥) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لأنعدام أنعدام شروط الخصومة علي الوجه الصحيح و عدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن لعدم قيام ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بإعلان الطاعنين بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأوجه الخلاف لسنة النزاع ٢٠٠٨ و عدم قيام المأمورية بتقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن و لأنعدام ذكر لجنة الطعن ملخص طلبات المأمورية بأسباب القرار الطعين بمخالفة قرار لجنة الطعن المقدم (مرفوق ٨) و بمخالفة المواد (٣/١٢١-١/١١٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (١٣٤-١٣٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (١٧٦-٢/١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و عملاً بالقواعد القانونية ( كل ما بني علي معدوم فهو منعدم ) ، ( أنعدام كل ما يخالف النظام العام ) .**

### **و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية:-**

- ١- **إين هي أوجه الخلاف المعلنة من ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) للطاعنين ؟؟؟!!!**
- ٢- **إين هي أوجه الخلاف المقدمة من ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) أمام لجنة الطعن ؟؟؟!!!**
- ٣- **إين ملخص طلبات ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بقرار لجنة الطعن الطعين ؟؟؟!!!**
- ٤- **إين الأسباب التي بنت عليها لجنة الطعن القرار الطعين لسنة النزاع ٢٠٠٨ ؟؟؟!!!**

١- حيث أن مذكرة فحص كسب العمل لسنة النزاع ٢٠٠٨ هي من الإجراءات التنظيمية للعمل داخل ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) لتحديد عناصر الفحص و أسس المحاسبة و قيمة ضريبة كسب العمل .

حيث أنه عند أعداد المأمورية لمذكرة الفحص لم يكن هناك أي أوجه للخلاف قد نشأت بين الطرفين.

٢- طبقاً للثابت من واقع القرار الطعين أمام عدالتكم فإن المأمورية لم تقوم بإعلان الطاعنين بأوجه الخلاف لسنة النزاع ٢٠٠٨ و لم تقدم أمام لجنة الطعن أوجه الخلاف حتي يتمكن الطاعنين من الرد عليها و تقديم دفعوهم و دفاعهم أمام لجنة الطعن و ذلك طبقاً لأصول و قواعد التقاضي المقررة بقانون المرافعات المدنية و التجارية و الملزمة بها لجنة الطعن طبقاً لما جاء بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٣- جاء قرار لجنة الطعن الطعين خالياً تماماً من عرض ملخص طلبات ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين )

**(١) مخالفة حالة المثل المقدمة ( قرار لجنة الطعن (٢٧)- القطاع الأول- بجلسة ٢٠١٣/٣/٦ )**

**\*\* طبقاً لقرار لجنة الطعن -٢٧- القطاع الأول-** في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٦ جاء بالصفحة رقم (٤- الفقرة الأخيرة ) التالي :- ( مرفق ٨ )

**[[ بخصوص الدفع بأنعدام إنعقاد الخصومة أمام اللجنة علي سند من القول عدم قيام المأمورية المختصة بإعلان الطاعن بأوجه الخلاف- فحيث أن المأمورية لم تخطر الطاعن بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن حيث جاءت أوراق الملف خالية من هذا الأخطار – مما تقرر معه اللجنة إعادة أوراق الملف للمأمورية لأرفاق ما يفيد أخطار الطاعن بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن و ذلك تطبيقاً لما ورد بالمادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ]]**

**(٢) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.**

**( إجراءات التقاضي من النظام العام . )**

**[ الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧١ ق- جلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥ ]**

**(( لجان الطعن الضريبي ، إلزامها ، مراعاة الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي . ))**

**[ طعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٦١ ق- جلسة ٢٠٠٣/١١/١١ ]**

**النص في المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أنه [ يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى؛ ثم طلبات الخصوم؛ و خلاصة موجزه لدفعوهم ودفاعهم الجوهري، و رأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه]. و أن القصور في الأسباب الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم.**

**[ طعن رقم ٠٠٨٥ للسنة القضائية ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٢/٠٥/٢٦ ]**

**(٣) مخالفة المواد (١/١٢١-٣/١١٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**م ٣/١٩: و إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، و عليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.**

**م ١/١٢١: تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.**

#### (٤) مخالفة المواد (١٣٤-١٣٥) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

م ١٣٤: على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.

م ١٣٥: تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.

#### (٥) مخالفة المواد (١٧٦-١٧٨/٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨.

م ١٧٦: يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة.

م ١٧٨/٢: كما يجب أن يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، و خلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرى، و رأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه و القصور فى أسباب الحكم الواقعية و النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم و صفاتهم، و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

#### و بناء عليه

يثبت أمام عدالتكم أنعدام انعقاد الخصومة أمام لجنة الطعن لأنعدام تحقق شروط انعقادها لعدم قيام ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بإعلان الطاعنين بأوجه الخلاف و عدم تقديم المأمورية أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن لسنوات النزاع عملاً بالقواعد القانونية ( كل ما بني علي معدوم فهو منعدم )، أنعدام كل ما يخالف النظام العام .

(٦) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لمخالفة لجنة الطعن و ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) للنظام العام و لعدم تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية بعدم إعلان الطاعنين بإحالة الطعون المقدمة لسنة النزاع ٢٠٠٨ للنظر أمام لجنة الطعن بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول بالمخالفة للمواد (٢/٩١ - ٣/١١٩) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المادة (١/١١٦) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة المواد (٢١ - ٢٢) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و مخالفة قرار لجنة الطعن المقدم (مرفق ٨) و مخالفة قضاء محكمة النقض.

#### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية .

(١) إين الخطاب المسجل بعلم الوصول الصادر من ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) و الخاص بإعلان

الطاعنين بإحالة الطعن المقدم لسنة النزاع ٢٠٠٨ لنظره أمام لجنة الطعن؟؟؟!!!

(٢) إين أعلام الوصول الدال علي تمام إعلان الطاعنين بإحالة الطعن المقدم لسنوات النزاع للجنة الطعن؟؟؟!!!

**(١) مخالفة حالة المثل المقدمة ( قرار لجنة الطعن (٢٧)- القطاع الأول- بجلسة ٢٠١٣/٣/٦ )**

**\*\* طبقاً لقرار لجنة الطعن -٢٧ القطاع الأول-** في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٦ جاء بالصفحة رقم (٤- الفقرة الأخيرة ) التالي :- ( مرفق ٨ )

**[[ بخصوص الدفع بأنعدام إنعقاد الخصومة أمام اللجنة علي سند من القول عدم قيام المأمورية المختصة بإعلان الطاعن بأوجه الخلاف- فحيث أن المأمورية لم تخطر الطاعن بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن حيث جاءت أوراق الملف خالية من هذا الأخطار – مما تقرر معه اللجنة إعادة أوراق الملف للمأمورية لأرفاق ما يفيد أخطار الطاعن بإحالة الخلاف إلي لجنة الطعن و ذلك تطبيقاً لما ورد بالمادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .]]**

**(٢) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.**

**( إجراءات التقاضي من النظام العام . )**

**[ الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥ ]**

**أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقد وجهاً من المصلحة في إتباعها- ورتب البطلان علي مخالفتها .**

**[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]**

**الإحالة إلى لجان الطعن من الإجراءات القاطعة للتقادم – مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر – خطأ .**

**[ طعن رقم ٠٣٨٧ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩ /٠١/٠٨ ]**

**(٣) مخالفة المواد (٢/٩١-٣/١١٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**م ٣/١١٩: وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه**

**الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار**

**الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.**

**م ٢/٩١: وتقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط**

**الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.**

**(٤) مخالفة المادة (١/١١٦) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**م ١/١١٦: ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو**

**بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .**

**(٥) مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨**

**م ٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب**

**فيه، وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.**

**م ٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان**

**بالنظام العام.**

### و بناء عليه

يثبت أمام عدالتكم بما لا يدع مجالاً للشك عدم مشروعية و قانونية القرار الطعين لعدم قيام ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بإعلان الطاعنين بالإحالة للجنة الطعن بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالمخالفة لما سبق عرضه حيث أن المأمورية أو اللجنة الداخلية ملزمة بإعلان الطاعنين بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول بإحالة الطعن المقدم منهم إلي لجنة الطعن وأن مخالفة ذلك أثرة البطلان.

### (٢) أسباب الطعن الشككية و القانونية لمخالفة النظام العام لإجراءات ربط ضريبة كسب العمل.

(١) أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين وقرار فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ لقيام المأمورية بالفحص علي الرغم من عدم إدراج إقرار الشركة لسنة ٢٠٠٨ ضمن عينة الفحص السنوية بالمخالفة للمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة قرارات لجان الطعن المقدمة ( مرفق ١٥-١٦) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض. و دليل إثبات ذلك شهادة الموقف الضريبي الصادرة من المأمورية (مرفق ٢٤) و الثابت بها استبعاد إقرارات الطاعنين من عينة الفحص السنوية للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ و تم اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة.

### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية .

(١) هل من المقبول قانوناً أن تقوم المأمورية باستبعاد الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعنين للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ من عينة الفحص السنوية و تقوم بعد ذلك بفحص سنة ٢٠٠٨ ؟؟؟!!!

(٢) ما هو مدي مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن الطعين و فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ دون تقديم لجنة الطعن و المأمورية أي أسباب لإثبات مشروعية تنفيذ الفحص ؟؟؟!!!

و طبقاً للثابت بقرار لجنة الطعن الطعين جاء خالياً تماماً مما يثبت مشروعية و قانونية الفحص و المحاسبة عن سنة ٢٠٠٨ و مما يثبت بما لا يدع مجالاً لشك أنعدام السند القانوني لمشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن و جاء ذلك بالمخالفة للتالي :-

### (١) مخالفة المادة (٩٤) الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

المادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد و معايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

### و بناء عليه :

قرر المشرع بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و وضع شرط تنفيذي لتنفيذ المأمورية للفحص من خلال عينة سنوية يتم تحديدها بناء علي قرار من وزير المالية بتحديد قواعد و معايير اختيار عينة الفحص السنوية و من ثم اعتماد عينة الفحص السنوية بقرار من وزير المالية بعد قيام رئيس مصلحة الضرائب بعرض عينة الفحص السنوية علي وزير المالية.

**(٢) مخالفة الثابت بشهادة الموقف الضريبي الصادرة من الأمور (مرفق ٢٤)**

طبقاً للثابت بشهادة الموقف الضريبي الصادرة من الأمور برقم صادر ٣١٩ في ٢٤/١٢/٢٠١٥ (مرفق ٢٤) والناظر بها الآتي :-

**(( قدم الممول الإقرارات الضريبية عن سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ولم يرد ضمن العينة ))**

**(٣) مخالفة قرار لجنة الطعن (٢٣) القطاع الأول في الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ لسنة النزاع ٢٠٠٥.**

**\*\* صدر قرار لجنة الطعن المذكور بجلسة ٢٠١٣/١/١٢ و جاء بحيثيات القرار ص(٤) ما يلي:- ( مرفق ١٥ )**  
واللجنة بدراستها لأوراق النزاع وتحقيقاً لأسباب إقامة الطعن وحسباً للنزاع وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية وتطبيقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إنتهت اللجنة إلي ما يلي:-

**أن الأمور قامت بفحص إقرار الطاعن دون وروده بقرار عينة الفحص الصادر بها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة وذلك بالمخالفة لنص المادة (٩٤) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي أنه ( علي المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة الأمر الذي تقضي معه اللجنة بإلغاء التعديل الذي أجرته الأمور علي إقرار الطاعن عن سنة النزاع ٢٠٠٥ حيث جاء مخالفاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و علي الأمور ربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الطاعن طبقاً لنص المادة (٨٩) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .**

**(٤) مخالفة قرار لجنة الطعن (٢٦) القطاع الأول في الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٢ لسنة النزاع ٢٠٠٥.**

**\*\* صدر قرار لجنة الطعن المذكور بجلسة ٢٠١٤/٤/٧ و جاء بحيثيات القرار ص(٤) ما يلي:- ( مرفق ١٦ )**  
تبين عدم إرفاق الأمور إخطار الطاعن بكتاب موصي بعلم الوصول إلي إحالة الخلاف إلي لجنة الطعن وعدم إرفاق أوراق اللجنة الداخلية لعدم الوصول إلي اتفاق والإحالة إلي لجنة الطعن وعلاوة علي ذلك عدم توضيح الأمور في مذكرة التقدير أن هذا الملف من ملفات العينة من عدمه.  
لذلك قررت اللجنة إعادة أوراق الملف للأمورية لإرفاق كافة أعلامات الوصول الخاصة بالنماذج وكذلك الإحالة إلي اللجنة الداخلية ولجنة الطعن والقرار الصادر بأعتبار هذا الملف من ملفات العينة عن سنة ٢٠٠٥.

**(٥) مخالفة مبادي وقضاء المحكمة الإدارية العليا .**

**نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بالنزاع قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.**  
**المبدأ: الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال لا ننظر إلي أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تقديم مضمونها تحديداً دقيقاً ، لذا فانه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً و نفياً متى طلب منها ذلك.**  
**فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.**

**( المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٦/٠٧/١٨ )**

### (٦) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها و هي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطلان علي مخالفتها.

[ طعن رقم ٢١٨٦ لسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل. قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[ طعن رقم ١٥٩٨ لسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥ ]

### وبناء عليه.

يثبت بالقرائن القانونية أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين وقرار فحص الأمورية لسنة ٢٠٠٨ لقيام الأمورية بالفحص علي الرغم من عدم إدراج إقرار الشركة ضمن عينة الفحص السنوية بالمخالفة للمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة قرارات لجان الطعن المقدمة ( مرفق ١٥-١٦) و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض. و دليل إثبات ذلك أستبعاد إقرارات الطاعنين من عينة الفحص السنوية للسنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ و تم أعتداد الإقرارات الضريبية المقدمة (مرفق ٢٤).

(٢) أنعدام مشروعية و قانونية إجراءات الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٨ للإساءة و الأنحراف في أستخدام السلطة و مخالفة تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية المرتبطة بالنظام العام للفحص الضريبي لعدم قيام الأمورية بتنفيذ عملية الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٨ خلال المدة القانونية الوجوبية المقررة و تجاوز الأجل الزمني القانوني الملزم لتنفيذ عملية الفحص و هي مدة سنة تبدأ من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي بالمخالفة لقواعد النظام العام المقررة بالمادة (٩٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة ما جاء بكتاب شرح القانون ص ٥٠٥ (مرفق ١٧) الصادر من مصلحة الضرائب و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و القواعد القانونية التالية (لا أجتهد مع صراحة النص) ( إنعدام كل ما يخالف النظام العام ) (بطلان كل ما بني علي باطل)

### و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

(١) هل من المقبول دستورياً و قانونياً و محاسبياً أن تقوم الأمورية بتجاوز المدي الزمني الملزم و المقرر لتنفيذ عملية الفحص الضريبي لسنة ٢٠٠٨ ؟؟؟!!

(٢) ما هو مدي مشروعية و قانونية تجاوز الأمورية للنطاق الزمني الملزم لتنفيذ عملية الفحص الضريبي ؟؟؟!!

### (١) قررت مبادئ و قضاء محكمة القضاء الإداري القواعد القانونية التالية.

توجه إدارة مصدر القرار الى الخروج على روح قانون و أهداف و تسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض و مآرب بعيدة عن الصالح العام.

( جلسة ١٩٥٠/٦/٨ مجموعة السنة ٤ ص ٧٨٠ )

إساءة أستعمال السلطة هي أستعمال القانون بقصد الخروج على القانون و بهذه المثابة تكون إساءة أستعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهي لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل و للقانون ذاته. ( جلسة ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة السنة ٣ ص ٩٣ )



## (٢) أن قضاء المحكمة الدستورية العليا و النقض المصرية قد أرسى مبدأ قانوني رسخ في ضمير المشرع

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير – أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا - في الطلب - رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية تفسير - جلسة ٢٠١٥/١٢/٠٥]

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره و أستهداء الحكمة التي أملتة و قصد الشارع منه.

[طعن رقم ٦٥٠١ لسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلطة ٢٠١٤/٠٣/١٩]

## (٣) نص المادة (٩٤) بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرفق ٩)

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة ،

(٤) ص (٥٠٥) من كتاب شرح القانون الصادر من مصلحة الضرائب المصرية (مرفق ١٧).

و يتضح من نص هذه المادة (م ٩٤) :- أن إقرارات الممولين سيتم فحص عينة منها سنوياً.  
**مؤدي ذلك : أن لم يكن المشرع يريد تحديد نطاق زمني ملزم لتنفيذ عملية الفحص السنوية لكان ينص**  
**( على المصلحة فحص إقرارات الممولين من خلال عينة ) فقط دون تحديد نطاق زمني وجوبي.**

## (٥) حدد المشرع بنص المادة السابق وكتاب شرح القانون القواعد التالية :-

- (١) **إلتزام وجوبي** : قرر المشرع إلزم مصلحة الضرائب بنصه ( على المصلحة )
- (٢) **الفعل الملزم تنفيذه** : حدد المشرع الفعل الملزم تنفيذه على مصلحة الضرائب بنصه ( فحص إقرارات الممولين )
- (٣) **النطاق الزمني للتنفيذ** : قرر المشرع على المصلحة مدي و نطاق زمني لتنفيذ الإلتزام المقرر عليها بفحص إقرارات الممولين بنصه ( سنوياً ) بمدة قانونية مداها سنة كاملة ( ١٢ شهر )
- (٤) **وسيلة تنفيذ الفعل الملزم** : حدد المشرع أن يتم تنفيذ عملية الفحص الضريبي لإقرارات الممولين سنوياً بنصه ( من خلال عينة ) من الإقرارات المقدمة.

## (٦) تحديد المدي الزمني الملزم لمصلحة الضرائب بتنفيذ عملية الفحص لسنة ٢٠٠٨.

طبقاً لنص المادة ( ٨٣ / أ ) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن نهاية تقديم الإقرار الضريبي لممولين لضريبة الشخص الطبيعي في ٣/٣١ من كل عام.

**إلا أنه طبقاً للثابت بقرار لجنة الطعن الطعين التالي :-**

١- ما جاء (ص-١ الفقرة الأخيرة ) :

(( قيام الأمورية بمحاسبة الطاعن بموجب مذكرة التقدير المعتمدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٠ ))

٢- ما جاء (ص-٢ الفقرة الأخيرة ) :

(( وأخطر بالكتاب رقم ٦١٠٥ بتاريخ ٧/٩/٢٠١٠ وتم الطعن على النموذج بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٠ ))

**و بناء عليه...** يتم تحديد المدي الزمني الملزم لمصلحة الضرائب لتنفيذ عملية فحص ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ كما يلي :-

السنة	تاريخ الطعن علي نموذج ١٩ ضريبة لسنة ٢٠٠٨	تاريخ بداية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي لسنة ٢٠٠٨ طبقاً للمادة ٨٣ بالقانون	تاريخ نهاية تنفيذ عملية الفحص الضريبي السنوي لسنة ٢٠٠٨ طبقاً للمادة ٩٤ بالقانون	حساب فترة التجاوز زيادة عن المدة القانونية الملزمة
سنة ٢٠٠٨	٢٠١٠/٩/١٤	٢٠٠٩/٥/١	٢٠١٠/٥/١	يوم ١٣ شهر ٤ سنة —

#### (٧) حالات المثل طبقاً لمبادئ وقضاء محكمة النقض.

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وهي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]

[ طعن رقم ١٢٧٩ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٢ ]

تقديم المسجل إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة ولو لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمة ، أثره ، للمصلحة تعديل هذا الإقرار ، شرطه إخطار المسجل بالتعديلات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الإقرار ، علة ذلك ، المادتان ١٦ ، ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية )

[ طعن رقم ١٢١٩٩ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٢/١٢ ]

إنهاء الحكم المطعون فيه إلى أن مدة الثلاث سنوات المحددة لمصلحة الضرائب على المبيعات لتعديل إقرارات المسجل الشهرية ، لا يترتب على تجاوزها سقوط حقها في المطالبة بالضريبة ، أثره ، عدم أحقيتها في تعديل الإقرارات التي مضى على تقديمها المدة المذكورة ، إلزام الحكم المطعون فيه هذا النظر صحيح.

[ طعن رقم ٨٩٦ للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢ ]

[ طعن رقم ٩٠١ للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢ ]

#### و بناء علي ما سبق عرضه.

أن تنفيذ الأمورية لإجراءات الفحص لسنة ٢٠٠٨ يجب أن يتم سنوياً اعتباراً من نهاية الأجل المقرر لتقديم الإقرار سنوياً ... مما يعد هذا إلزام وجوبى و ليس جوازى أو تنظيمي من خلال نص قانونى أمر متعلق بالنظام العام بما يعنى إنعدام السلطة التقديرية لوزير المالية (السلطة التنفيذية المختصة) و مصلحة الضرائب و مأموريات الضرائب التابعة لها و من ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال مخالفة هذا النص القانونى الأمر أو التنازل عنه و فى حالة المخالفة يترتب علي ذلك عدم قانونية و مشروعية الفحص كما يعتبر شكل من أشكال الإساءة و الانحراف في استخدام السلطة كما هو الحال فى الطعن المائل.

(٣) عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين وإجراءات الإعلان بعناصر ربط ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لعدم قيام المأمورية بإعلان الطاعنين بعناصر ربط ضريبة كسب العمل وقيمتها المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة علي نموذج ( ٣٨ مرتبات مكرر- مرفق ١٨) و ذلك حتي يتمكن الطاعنين من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين بها بالمخالفة للمواد ( ٣/١٤-١/٩) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢٢-٢١) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و حالات المثل المقدمة.

### و السؤال الهام هنا

كيف تتمكن الشركة من تحديد قيمة ضريبة كسب العمل المدين بها كل موظف حتي تتمكن من خصم الضريبة و مطالبة الموظف بها ما لم تقوم المأمورية بإخطار الشركة بقيمة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة ؟؟؟!!!

**\*\* طبقاً للثابت من واقع المطالبة المرسلة للشركة من المأمورية الصادرة برقم ٦١٠٥ في ٢٠١٠/٩/٧ جاءت خالية تماماً من تحديد قيمة ضريبة المرتبات المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة حتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين بها. و جاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-**

### (١) مخالفة تحديد الممول الخاضع لضريبة كسب العمل و النظام العام لربط الضريبة.

(( أن صاحب العمل الملتمزم بالإيراد أو المعاش. إلزامه باستقطاع ضريبة كسب العمل و توريدها للخزانة .

عدم اعتباره ممولاً . إلزامه بالتوريد يغاير الإلزام بالضريبة .))

[ طعن رقم ١٠٢٣ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٥/١٠  
[ طعن رقم ٠٩٤٣ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٣ ]

### و بناء عليه يكون ممول ضريبة كسب العمل:

هو الشخص الطبيعي العامل أو الموظف (المصري – الأجنبي) الذي يعمل لدي جهة العمل مقابل الحصول علي الدخل و تربطه بجهة العمل علاقة عمل و منفعة متبادلة.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطالان علي مخالفتها .

[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]

### (٢) مخالفة عدم تحديد قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة علي كل موظف:

(١) مخالفة المادة (١/٩) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تسري الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها علي النحو الآتي :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات،

(٢) مخالفة المادة (٣/١٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و علي أصحاب الأعمال و الملتمزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة و ذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به.

### (٣) مخالفة عدم أخطار أو إعلان الشركاء بالشركة ( بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر)

طبقاً للثابت بمرفقات الملف فإن المأمورية لم تقوم بإعلان الشركاء بالشركة بقيمة ضريبة كسب العمل و غرامات التأخير المستحقة علي كل موظف طبقاً لنموذج [ ٣٨ مرتبات مكرر ] ( مرفق رقم ١٨ )

### (٤) مخالفة حالات المثل المقدمة المقررة لبطلان إجراءات ربط الضريبة لعدم تمام الإعلان بعناصر ربط الضريبة.

#### حالة المثل الأولى.

\* حكم محكمة أستاناف القاهرة الدائرة (٥٤) ض في الأستاناف رقم ٢٩٨٨ لسنة ٢٠٢٢ اق الصادر بجلسة ٢٨/٩/٢٠٠٥  
\*\* و القاضي ببطلان إجراءات ربط الضريبة لعدم تمام الإعلان (بنماذج ١٨-١٩ ضرائب) . ( مرفق رقم ١٩ )

#### حالة المثل الثانية.

\*\* قرار لجنة الطعن- الثالثة- القطاع الثالث- في الطعن ١٤٣٥ لسنة ٢٠٠٨ و الصادر بجلسة ١٤/٩/٢٠١١.  
\*\* و القاضي ببطلان إجراءات ربط الضريبة لعدم تمام الإعلان بنماذج ١٨ ضرائب. ( مرفق رقم ٢٠ )

#### حالة المثل الثالثة.

\*\* قرار لجنة الطعن رقم (١١) القطاع الأول في الطعن ١٣٤٧ لسنة ٢٠٠٧ و الصادر بجلسة ٩/٥/٢٠١٠.  
\*\* و القاضي ببطلان إجراءات ربط الضريبة لعدم تمام الإعلان بنماذج ١٨ ضرائب. ( مرفق رقم ٢١ )

### (٥) مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

#### (١) نص المادة (٢١) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته و لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، و ذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

#### (٢) نص المادة (٢٢) بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ٦٨.

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً و ذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

**مؤدي ذلك:** أنه لا يجوز التنازل عن البطلان المتعلق بعدم تطبيق القواعد القانونية الأمرة للنظام

العام المقررة بأي قانون آخر و من ثم فإنه لا يجوز الأمتناع عن تطبيق قواعد النظام العام.

#### و بناء عليه.

يثبت بالدليل القاطع عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين و إجراءات الإعلان بعناصر ربط ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لعدم قيام المأمورية بإعلان الطاعنين بعناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة علي نموذج ( ٣٨ مرتبات مكرر -مرفق ١٨) و ذلك حتي يتمكن الطاعنين من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين بها بالمخالفة للمواد ( ١/٩-٣/١٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد (٢١-٢٢) بقانون المرافعات و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض و حالات المثل المقدمة.

(٤) أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين لمخالفة إجراءات ربط ضريبة كسب العمل لعدم قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الإعفاء الضريبي ) المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ( صافي الدخل السنوي) قبل تحديد ( وعاء ضريبة كسب العمل ) لكل موظف بالشركة و قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الشريحة الضريبية المعفاة ) — ( فقط ) — المقررة بالمادة (٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

**\*\* جاء بقرار لجنة الطعن الطعين (ص-٣) كما يلي:**

**و اللجنة بدراستها أوراق النزاع و طلبات الطاعن تقضي بما يلي :-**

**و عليه تقضي اللجنة بأحقية الطاعن في خصم الإعفاء الشخصي و الشريحة المعفاة لجميع العاملين.**

**نفيد عدالتكم أنه طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل من المرتبات و ما في حكمها رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد قرر القانون خصم ثلاثة إعفاءات علي النحو التالي :-**

مادة (١٣) : إعفاء شخصي = ٤٠٠٠ ج (وهو إعفاء مقابل تكاليف الحصول علي الدخل يخصم من دخل الموظف السنوي)

**إجمالي صافي دخل الموظف السنوي - الدخل السنوي للموظف — ٤٠٠٠ ج**

مادة (٧) : إعفاء ضريبي = ٥٠٠٠ ج تخصم من إجمالي صافي الدخل الذي يحققه الموظف خلال السنة.

**صافي دخل الموظف الخاضع للضريبة ( وعاء الضريبة ) - إجمالي صافي دخل الموظف السنوي — ٥٠٠٠ ج**

مادة (٨) : وهي الخاصة بتحديد قيمة الضريبة المستحقة السداد فقد قرر المشرع منح الموظف شريحة معفاة من الخضوع للضريبة بمبلغ ( ٥٠٠٠ ج ) بمعنى آخر شريحة سعرها صفر.

**\*\*\* و ذلك علي النحو التالي :-**

**(١) تحديد إجمالي دخل الموظف السنوي بالمادة (٦) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

تفرض ضريبة سنوية علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين و غير المقيمين بالنسبة لدخولهم

المحققة في مصر. و يتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

١ . المرتبات و ما في حكمها. ٢ . النشاط التجاري أو الصناعي.

٣ . النشاط المهني أو غير التجاري. ٤ . الثروة العقارية.

**\*\* طبقاً لنص هذه المادة يتم تحديد إجمالي صافي الدخل السنوي للموظف من المرتبات و ما في حكمها كما يلي :-**

بيانات	جزئي	كلي
إجمالي الدخل السنوي.		&&&&
( يخصم منه )		
إجمالي الاستقطاعات	xxxx	
إجمالي الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة	xxxx	( مادة ١٣ )
الإعفاء الشخصي السنوي ( ٤٠٠٠ ج )	xxxx	
الإجمالي		(xxxx)
إجمالي صافي الدخل السنوي للموظف (م ٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥)		*****

## (٢) تحديد وعاء ضريبة كسب العمل بالمادة (٧) بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.  
\*\* طبقاً لنص هذه المادة يتم تحديد وعاء ضريبة كسب العمل ( صافي الدخل السنوي الخاضع للضريبة كسب العمل )

المبلغ	بيان
*****	صافي الدخل السنوي من المرتبات و ما في حكمها ( طبقاً للمادة ٦ بالقانون )
	( يخصم منه )
ج ٥٠٠٠	الإعفاء القانوني المقرر بالمادة رقم (٧)
*****	( وعاء ضريبة كسب العمل ) صافي الدخل السنوي من المرتبات الخاضع لضريبة المرتبات.

### ملاحظات هامة جداً:

لم يربط أو يشير المشرع بأي علاقة تربط بين ( الإعفاء الضريبي ) المقرر بالمادة (٧) مع ( الشريحة الضريبية المعفاة ) بالمادة (٨) بالقانون.

∴ جاء نص كل مادة مستقل بذاته عن الآخر عند التطبيق.

## (٣) تحديد قيمة ضريبة كسب العمل بالمادة (٨) بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:-

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠%

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥%

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠%

\*\* أن هذه المادة تحدد أسعار الشرائح الضريبية لحساب الضريبة المستحقة السداد و ذلك علي النحو التالي :-

### تحديد الشريحة الضريبية المعفاة ( شريحة بسعر صفر )

منح المشرع بالمادة الموظف شريحة معفاة من الخضوع للضريبة بمبلغ (ج ٥٠٠٠) بمعنى آخر شريحة سعرها صفر.

إذا كان قيمة وعاء ضريبة كسب العمل - من ج ١ حتى أقل من أو يساوي ج ٥٠٠٠

∴ قيمة الضريبة المستحقة - صفر ( لا شيء )

\*\* ونعرض أمام عدالتكم مثال توضيحي كما يلي :-

بيان	الحالة (١)	الحالة (٢)	الحالة (٣)	الحالة (٤)
إجمالي الدخل السنوي.	ج ٨٠٠٠	٩٠٠٠	ج ١٠٠٠٠	ج ١٥٠٠٠
( يخصم منه ) الإعفاء الشخصي المقرر بالمادة رقم (١٣)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)	(ج ٤٠٠٠)
إجمالي صافي الدخل السنوي للموظف.	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	١١٠٠٠
( يخصم منه ) الإعفاء القانوني المقرر بالمادة رقم (٧)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)
صافي الدخل السنوي من المرتبات الخاضع لضريبة المرتبات.	٠	٠	ج ١٠٠٠	ج ٦٠٠٠
( يخصم منه ) الشريحة الضريبية المعفاة بالمادة رقم (٨)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)	(ج ٥٠٠٠)
وعاء ضريبة المرتبات	٠	٠	٠	ج ١٠٠٠
الضريبة المستحقة السداد = وعاء ضريبة المرتبات × ١٠%	٠	٠	٠	ج ١٠٠

\*\* إلا أن واقع الحال بالقرار الطعين جاء بمخالفة لما سبق و ناقض ذاته كما سبق العرض و كذلك مخالفة التالي :-

### مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.

**\*\* أن قضاء محكمة النقض المصرية قد أرسى مبدأ قانوني رسخ في ضمير المشرع و القضاء المصري هو ما يلي:-**  
**" لا إجتهااد مع صراحة النص "** مما أدى إلي وجوب الإلتزام بصراحة النص التشريعي وعدم مخالفته على اعتبار أنه قاعدة قانونية أمره ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها عند تطبيق النص و إلا إصابة العوار و الفساد و البطلان.  
 النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة علي المراد منه. عدم جواز الخروج عليه أو تأويله بدعوى أستهداء الحكمة التي أملتة.

[ طعن رقم ٦٥٤٩ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠١٠ ]

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام و القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من الدستور.

[ طعن رقم ٢٢٦٧ للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠١٠ ]

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها و هي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطلان علي مخالفتها.

[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٠٨/١١/٢٠٠٧ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل. قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور.

[ طعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٥/١١/١٩٨٢ ]

### وبناء عليه.

**يثبت بالدليل الثابت أنعدام قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين لمخالفة إجراءات ربط ضريبة كسب العمل لعدم قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الإعفاء الضريبي ) المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ( صافي الدخل السنوي) قبل تعديده ( وعاء ضريبة كسب العمل ) لكل موظف بالشركة و قيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الشريحة الضريبية المعفاة ) - فقط - المقررة بالمادة (٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

(٥) عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين إحتساب مقابل التأخير لسنة ٢٠٠٨ بالخالفه للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ حيث أن دين الضريبة لم يحدد بحكم قضائي بات و نهائي و لازال متنازع عليه بالطعن المائل و حيث أن قرار لجنة الطعن الطعين ليس حكم قضائي مشمول بالنفاد و لعدم تحديد قرار لجنة الطعن الطعين و الأمورية لقيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف.

### و السؤال الهام هنا

كيف تتمكن الشركة من تحديد قيمة ضريبة كسب العمل المدين بها كل موظف حتي تتمكن من خصم الضريبة و مطالبة الموظف بها ما لم تقوم الأمورية بإخطار الشركة بقيمة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة!!!!

**\*\* طبقاً للثابت من واقع المطالبة المرسلة للشركة الطاعنة من الأمورية الصادرة برقم ٦١٠٥ في ٢٠١٠/٩/٧ جاءت خالية تماماً من تحديد قيمة ضريبة المرتبات المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة حتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين بها. و جاء ذلك بالخالفه لما يلي :-**

### (١) مخالفة تحديد الممول الخاضع لضريبة كسب العمل و النظام العام لربط الضريبة.

(( أن صاحب العمل الملتزم بالإيراد أو المعاش. إلترامه بأستقطاع ضريبة كسب العمل و توريدها للخزانة .

عدم أعتباره ممولاً . إلترامه بالتوريد يغاير الإلتزام بالضريبة .

[ طعن رقم ١٠٢٣ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٥/١٠  
[ طعن رقم ٠٩٤٣ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٣ ]

### و بناء عليه يكون ممول ضريبة كسب العمل:

هو الشخص الطبيعي العامل أو الموظف (المصري – الأجنبي) الذي يعمل لدي جهة العمل مقابل الحصول علي الدخل و تربطه بجهة العمل علاقة عمل و منفعة متبادلة.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها و قدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطالان علي مخالفتها .

[ طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨ ]

### (٢) مخالفة عدم تحديد قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة علي كل موظف:

(١) مخالفة المادة (١/٩) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تسرى الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها علي النحو الآتي :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات،

(٢) مخالفة المادة (٣/١٤) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

و علي أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوقهم في الرجوع علي الممول بما هو مدين به.



### (٣) مخالفة عدم أخطار أو إعلان الشركاء بالشركة ( بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر )

طبقاً للثابت بمرفقات الملف فإن المأمورية لم تقوم بإعلان الشركاء بالشركة بقيمة ضريبة كسب العمل و غرامات التأخير المستحقة علي كل موظف طبقاً لنموذج [ ٣٨ مرتبات مكرر ] ( مرفق رقم ١٨ )

### (٤) مخالفة المواد ( ٢٨٠-٢٨١ ) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨

**مادة ٢٨٠ -** لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي إقتضاء لحق محقق الوجود و معين المقدار و حال الأداء و السندات التنفيذية هي الأحكام و الأوامر و المحررات الموثقة و محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية : على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرانه و لو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.

**مادة ٢٨١ -** يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي و إلا كان باطلاً و يجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء و بيان المطلوب و تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة.

ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. و لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

### مؤدي ذلك.

- ١- المأمورية لم تحدد بالمطالبة لسنة ٢٠٠٨ قيمة الضريبة المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة.
- ٢- لم تقوم المأمورية بأخطار الشركة بنموذج (٣٨ مكرر مرتبات) لتحديد ضريبة كسب العمل علي كل موظف.
- ٣- أن قرار لجنة الطعن ليس حكم قضائي مشمول بالنفاذ.
- ٤- أن قيمة ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لازالت متنازع عليها و لم يصدر فيها حكم قضائي بات و نهائي.
- ٥- أن قرار لجنة الطعن الطعين ليس سند تنفيذي لأداء الدين الضريبي كونه لازال مطعون عليه أمام القضاء.

### وبناء عليه.

يثبت بالدليل القانوني عدم قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن الطعين إحتساب مقابل التأخير لسنة ٢٠٠٨ بالمخالفة للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ حيث أن دين الضريبة لم يحدد بحكم بات و نهائي و لازال متنازع عليه بالطعن المائل و لعدم تحديد قرار لجنة الطعن و المأمورية قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف كما أن قرار لجنة الطعن الطعين ليس حكم قضائي مشمول بالنفاذ.

(٦) أنعدام قانونية و مشروعية إحتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لتجاوز اللائحة التنفيذية بالمادة (١٤- الفقرة الأخيرة) لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذات القانون حيث لم يقرر المشرع بالقانون أحتساب مقابل تأخير علي فروق الفحص طبقاً للمادة (١/١٤) بالقانون و بالتناقض مع المادة (١٣) لذات اللائحة التنفيذية للقانون و لمخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.

#### و هنا نطرح السؤال الهام التالي :

**هل يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز و تضيف أحكام ترتبط بإجراءات النظام العام لربط الضريبة لم يقرها المشرع بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟؟؟!!!**

#### و قررت المحكمة الدستورية العليا المبادئ الدستورية التالية :-

لما كانت الدساتير بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ و انتهاءً بالدستور الحالي قد أعترفت بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح، إلا أن ذلك لا يكون إلا استثناءً و في الحدود الضيقة التي بينها نصوص الدستور حصراً، و يندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. و التي لا يدخل في مفهومها توليها إبتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاماً أوردتها المشرع إجمالاً، و إنما شرعت إبتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون. ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد و التفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس.

و دون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه أو أن يضيف إليه أحكاماً تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مُصنِّعها الأختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية، و ذلك ما تؤكدته المادة (١٤٤) من الدستور.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٧/٠٦/١٠]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٠٤]

#### و قررت محكمة النقض المبادئ القانونية التالية :-

المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معني هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لأستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً و يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[ طعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/١٢ ]

طبقاً للشاب بقرار لجنة الطعن الطعن و مذكرة المأمورية و المطالبة المرسله من المأمورية للشركة لسنة ٢٠٠٨  
تم تطبيق مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص التسويات الضريبية للمرتبات المقدمة  
للموظفين العاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ طبقاً للمادة (١٤- الفقرة الأخيرة) باللائحة التنفيذية للقانون كمايلي :-

**\*\* نص المادة (١٤- الفقرة الأخيرة) باللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-**

و في حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل  
المحدد لتقديم التسوية السنوية.

**\*\*\* و جاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-**

**(١) تجاوز نص المادة (١/١٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-**

علي أصحاب الأعمال و الملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات و المشروعات المقامة بنظام  
المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون مبلغاً تحت  
حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،

**\*\* و من واقع ذلك النص فإن المشرع صرح لجهة العمل أن تقصم و تورد جزء (دفعه ) من ضريبة كسب  
العمل تحت الحساب و ليس كل الضريبة المستحقة علي الموظف.**

**(٢) التناقض مع نص المادة (١٣) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :-**

في حالة حدوث تغيير في إيرادات العامل من المرتبات و ما في حكمها الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب  
الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوي مع حجز فرق الضريبة الناتج  
بين الإيراد القديم و الإيراد الجديد و احتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على  
الفرق المحتجز.

**\*\* و من واقع ذلك النص فإن السلطة التنفيذية ( وزير المالية ) صرح لجهة العمل أن تحتفظ بالفروق  
الضريبية من ضريبة كسب العمل مع عدم احتساب غرامة تأخير علي تلك الفروق.**

### **مؤدي ذلك.**

- ١- لم يقرر المشرع أن التسوية الضريبية السنوية المقدمة من الشركة لكل موظف هي أساس ربط الضريبة.
- ٢- لم يقرر المشرع احتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية لضريبة كسب العمل الناتجة عن فحص المأمورية  
للتسويات الضريبية المقدمة للموظفين العاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨.
- ٣- تجاوز السلطة التنفيذية لوزير المالية باللائحة التنفيذية للقانون بأضافة حكم ( بالمادة ١٤- الفقرة الأخيرة ) لم  
يقرره المشرع بالقانون.
- ٤- تناقض السلطة التنفيذية لوزير المالية بذات اللائحة التنفيذية بالقانون ( بالمادة ١٣ ) بعدم احتساب غرامة تأخير  
علي فروق ضريبة كسب العمل.

## وبناء عليه.

يثبت أمام عدالتكم بما لا يقبل الشك أنعدام قانونية و مشروعية إحساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لتجاوز اللائحة التنفيذية بالمادة (١٤ - الفقرة الأخيرة) لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذات القانون حيث لم يقرر المشرع بالقانون احتساب مقابل تأخير علي فروق الفحص طبقاً للمادة (١/١٤) بالقانون وبالتناقض مع المادة (١٣) لذات اللائحة التنفيذية للقانون و لمخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.

## ثالثاً : بيان وقائع أسباب الطعن الموضوعية علي قرار لجنة الطعن

### (١) مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و المأمورية لطبيعة نشاط الشركة.

أن طبيعة عمل الشركة هو تنفيذ الاستشارات الهندسية و تنفيذ أعمال التصميمات الهندسية أن مجال عمل الشركة في كافة المجالات المتعلقة بالهندسة الأنشائية و التطوير الهندسي للمنشآت القائمة و المتابعة و المشاركة الدائمة و المنتظمة في التنفيذ بمواقع العمل و كذلك تنفيذ كافة أعمال التصميمات الهندسية في كافة المجالات المختلفة و كذلك تقديم الاستشارات التنفيذية للإدارة الهندسية.

لذلك يستلزم الحال توفير العديد من الكفاءات و الخبرات الهندسية و الفنية و المهنية و الإدارية المختلفة لكافة المجالات لخدمة عملاء الشركة.

و وفقاً لما سبق في الشركة لها العديد من المشروعات بكافة أنحاء جمهورية مصر العربية.

### (٢) مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و المأمورية لطبيعة العمالة بالشركة.

أن جميع العاملين بالشركة عمالة دائمة و منتظمة و ليس لأي منهم أي جهات عمل أخرى و تنقسم إلى التالي :-

١ - مهندسين في كافة التخصصات.

٢ - فنيين في كافة المجالات.

٣ - مهنيين من كافة المجالات المتخصصة.

٤ - عناصر إدارية.

\*\* و هي العمالة المستمرة خلال الفترة الضريبية للسنة المالية للشركة و هي العنصر الرئيسي لإنتاج إيرادات الشركة

التي بلغت خلال سنة ٢٠٠٨ مبلغ و قدرة ٩,٣٧٦,٦٤٩ ج طبقاً للميزانية المقدمة ( مرفق ٢٢ ) و نوضح التالي :-

١ - تتحمل الشركة كافة المصاريف و التكاليف اللازمة لممارسة و تنفيذ العمل و علي سبيل المثال :-

مصاريف النقل و الأنتقالات و المواصلات و الإقامة و مصاريف علاج العاملين.

٢ - لا تمنح الشركة أي مزايا عينية أو نقدية للعاملين بها.

٣ - تمنح الشركة جميع العاملين بها علاوة سنوية طبقاً للقوانين المعمول بها.

٤ - تتحمل الشركة سداد حصة الشركة في التأمينات الإجتماعية لبعض العاملين بالشركة طبقاً لعقود العمل.

٥ - يتحمل بعض العاملين بالشركة سداد التأمينات الإجتماعية طبقاً لعقود العمل.

٦ - يتم تحميل ح/ المصاريف العمومية بقيمة المرتبات و ما في حكمها المنصرفة و كذلك باقي بنود المصاريف

الأخري.

### (٣) مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعن للتعريفات والمفاهيم الخاصة بالأجور والمرتبات و ما في حكمها

#### (١) ضريبة كسب العمل.

هي ضريبة شخصية أسمية تفرض علي صافي الدخل الفعلي للشخص الطبيعي ( الموظف-العامل) مما يحصل عليه أو يستحق له من جهة عمله من مقابل مادي أو عيني نظير قيامه بتنفيذ المهام الوظيفية المكلف بالقيام بها و تربطه علاقة عمل و منفعة متبادلة طبقاً لمعيار التبعية مع جهة العمل و هي حق للدولة مقابل توفير فرص كسب العمل بأجر لدي الغير.

#### (٢) طبقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(١) **العامل أو الموظف:** كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل و تحت إدارته أو إشرافه.

(٢) **صاحب العمل أو جهة العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

(٣) **الأجر:** كل ما يحصل عليه العامل أو الموظف لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عينياً.

#### (٣) طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(١) **الشخص الطبيعي:** هو الشخص ( المصري أو الأجنبي) الكامل الأهلية القانونية و الغير مقيد الحرية.

#### (٢) **ممول ضريبة المرتبات و ما في حكمها:**

هو الشخص الطبيعي العامل أو الموظف (المصري – الأجنبي) الذي يعمل لدي الغير مقابل الحصول علي الدخل و تربطه بالغير علاقة عمل و منفعة متبادلة.

#### (٣) **( صاحب العمل – جهة العمل – رب العمل ):**

كل شخص طبيعي أو اعتباري ( مصري – أجنبي) يستخدم شخص طبيعي (عامل أو موظف) أو أكثر مقابل أجر نظير قيامه بتنفيذ أعمال أو خدمات تحت مسؤوليته.

\*\*\* و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر القاعدة القانونية التالية :-

(( أن صاحب العمل ملتزم بالإيراد أو المعاش. إلزامه بأستقطاع ضريبة كسب العمل و توريدها للخزانة .

عدم اعتباره ممولاً . إلزامه بالتوريد بغاير الألتزام بالضريبة. ))

[ طعن رقم ٢٣٦٠ ، للسنة القضائية ٦١ ق ، بجلسة ٢٣/٠٥/٢٠٠٦ ]

[ طعن رقم ١٠٢٣ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ١٠/٠٥/٢٠٠٧ ]

[ طعن رقم ٠٩٤٣ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٠٩ ]

#### (٤) **الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات و ما في حكمها :**

أخذ المشرع الضريبي المصري بمبدأ الأستحقاق كأساس لسريان أحكام الضريبة بأستحقاق حصول الموظف علي الدخل من جهة عمله و وضعة تحت تصرفه مقابل العمل لدي الغير.

#### (٥) **المرتبات:** هي كل مبلغ يتقاضاه الموظف و العامل مقابل تنفيذ الأعمال المكلف بها أو خدمة بالمنشآت و الشركات

و المؤسسات التجارية و الصناعية و بالقطاع الحكومي أو القطاع العام أو القطاع الخاص و يتم

أستحقاق سدادها و تسليمها للموظف شهرياً بصورة منتظمة و دورية خلال الفترة المالية.

#### (٦) **الأجر:** هو ما يدفع للعامل نظير العمل اليومي و يكون سداداه علي فترات متقاربة كاليوم أو الأسبوع و لا يتسم

عادة بصفة الدورية و الانتظام وهذا ما يميزه عن المرتبات.

## (٧) النفقات و التكاليف الفعلية اللازمة لممارسة و طبيعة العمل:

هي المبالغ التي تدفع للعامل مقابل المصاريف و النفقات التي تتطلبها بالضرورة طبيعة تنفيذه للمهام الوظيفية المكلفة بها مثل مصاريف الانتقال و السفر و المأموريات و المبيت و ضيافة عملاء جهة العمل و الاتصالات و غيرها و لا تخضع للضريبة، و لا تعتبر جزء من الدخل الخاضع للضريبة و لا تمثل منفعة شخصية.

**\*\* و جاء نص المادة ( ١١ ) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتؤكد ذلك :-**

**يُقصد بالمزايا النقدية و العينية، في تطبيق حكم المادة ( ٩ ) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله،**

**\*\*\* و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر القاعدة القانونية التالية :-**

أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن ( العامل – الموظف ) من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له أما المزايا التي تمنح له عوضاً عن نفقات تكبدها في سبيل أدائه لعمله فلا تكون في حقيقتها دخلاً و بالتالي لا تخضع للضريبة.

[ طعن رقم ٣٢١٢ ، للسنة القضائية ٦٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٧ / ٠٦ / ١٤ ]

[ طعن رقم ٧١١٧ ، للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٤ / ٠٩ / ٠١ ]

**(٨) سريان الضريبة:** يعني تطبيق أحكام قانون الضريبة الموحدة علي المرتبات و ما في حكمها علي كل شخص طبيعي يحصل علي أو يستحق له دخل مقابل العمل لدي الغير.

**(٩) الخضوع للضريبة :** يعني أستحقاق خصم الضريبة علي الدخل من المرتبات وما في حكمها من الممول علي صافي الدخل الخاضع للضريبة الذي حصل عليه أو أستحق له من العمل لدي الغير بمقابل.

**\*\* مؤدي ذلك :** أن كل شخص طبيعي يعمل لدي الغير مقابل الحصول علي دخل من ذلك العمل يعتبر ممول لضريبة المرتبات و ما في حكمها ( كسب العمل ) تسري عليه أحكام القانون و لكن ليس كل ممول خاضع للضريبة حيث أن شرط الخضوع وجود وعاء للضريبة المستحقة السداد.

## (٤) مخالفة لجنة الطعن تحديد عناصر ربط ضريبة المرتبات ( كسب العمل ) وأسس المحاسبة الضريبية.

(١) المعادلة الرئيسية المنفق عليها محاسبياً و قانونياً لتحقيق صافي الدخل الخاضع لضريبة المرتبات كما يلي :-

**صافي الدخل السنوي الخاضع لضريبة المرتبات - إجمالي الدخل السنوي للموظف —**

**[ حصة العامل في التأمينات الإجتماعية + إجمالي رصيد العلاوات السنوية + ٥٠٠٠ ج الإعفاء القانوني (٧)**

**+ ٤٠٠٠ ج الإعفاء الشخصي (١٣) ]**

..... من واقع تلك المعادلة التي أستند إليها التشريع الضريبي و التي تعتبر من القواعد القانونية الآمرة المرتبطة بالنظام العام و التي لا يجوز مخالفتها و هي تمثل المهمة الرئيسية لعمل مصلحة الضرائب للقيام بتنفيذ إجراءات الفحص الضريبي لتحقيق عناصر ربط الضريبة و قيمتها من خلال التطبيق القانوني لتلك المعادلة.

(٢) جاء نص المادة رقم (٧) بقانون الضريبة على الدخل ليؤكد على ما سبق :-

## تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة.

**\*\* طبقاً لإجراءات و عناصر ربط ضريبة المرتبات و ما في حكمها و أسس المحاسبة الضريبية المقررة بقانون**

الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حدد القانون القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة لتحديد عناصر

ربط و أسس المحاسبة الضريبية لتحديد الوعاء الضريبي لضريبة المرتبات للموظفين الدائمين بالشركة

و المرتبطة بالنظام العام ..... و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر التالي :-

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة هي- و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، و هي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .

[ طعن رقم ١٢٧٩ لسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٢/٠٢/٢٠٠٩ ]

**\*\* طبقاً لذلك تكون عناصر ربط الضريبة طبقاً لما يلي:-**

عناصر ربط ضريبة كسب العمل و أسس المحاسبة الضريبية للمرتبات و ما في حكمها

طبقاً لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

الإيرادات السنوية	المبلغ	الإعفاءات و الاستقطاعات السنوية	المبلغ
إجمالي المرتب الأساسي المجرد	٣٠٠٠	إجمالي رصيد العلاوات السنوية المضافة	مفعاة بقوانين خاصة
إجمالي العلاوات السنوية المضافة		حصة الموظف في التأمينات الإجتماعية	مادة (١٣) بالقانون
إجمالي الأجر الإضافي		الإعفاء الضريبي (٥٠٠٠ ج)	مادة (٧) بالقانون
إجمالي المكافآت و الحوافز		الإعفاء الشخصي (٤٠٠٠ ج)	مادة (١٣) بالقانون
إجمالي الدخل السنوي	XXXX	إجمالي الإعفاءات و الاستقطاعات السنوية	XXXX
( مادة (٧) بالقانون ) صافي الدخل السنوي الخاضع للضريبة = إجمالي الإيرادات السنوية - إجمالي الإعفاءات و الاستقطاعات السنوية			
تخصم الشريحة الضريبية المعفاء ( مادة رقم ٨ ) بالقانون			
وعاء الضريبة علي الدخل من المرتبات و ما في حكمها			
الضريبة المستحقة السداد ( مادة ٨ ) بالقانون			

**\*\* و مما سبق عرضة يتضح أهمية تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل و أسس المحاسبة الضريبية و عناصر**

الإيرادات الفعلية التي حصل عليها كل موظف بالشركة لأنها المدخلات الرئيسية و الجوهرية لتحديد الوعاء

الضريبي الحقيقي لضريبة كسب العمل السنوية لكل موظف و ذلك يرجع للأسباب التالية :-

١ - تعتبر الركن الرئيسي الأول لتحديد الواقعة المنشئة للضريبة.

٢ - هي العنصر الجوهري لأسس المحاسبة الضريبية.

٣ - هي الإجراء الجوهري لتحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها علي المرتبات .

٤ - مرتبطة بتطبيق القواعد القانونية الأمرة بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

٥ - متعلقة بتطبيق قواعد النظام العام للإجراءات المنظمة لربط الضريبة و أن مخالفتها تؤدي للبطلان.

**\*\* إلا أنه طبقاً للثابت من مذكرة فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ قد خالفت كافة القواعد القانونية و الإجرائية الأمرة**

و المرتبطة بالنظام العام المقررة بالقانون لتحديد وعاء ضريبة كسب العمل لكل موظف دائم .

**\*\* حيث قامت الأمورية بعدم خصم التأمينات و الإعفاءات المقررة بالقانون و لم تحدد الأمورية قيمة الضريبة المستحقة السداد علي الممول الحقيقي (الموظف) حتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالسداد و الخطأ في حساب مقابل التأخير و كذلك عدم قيام الأمورية بإعلان الشركة بنموذج ( ٣٨ مكرر ) ضريبة المرتبات ( مرفق رقم ١٨ ).**

**\*\* و من ثم أضحى تطبيق إجراءات تحديد عناصر ربط ضريبة المرتبات المقررة بالقانون و إعلان جهة العمل بها من القواعد القانونية المرتبطة بالنظام العام و التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها و إلزم المشرع تطبيقها. .: إعلان جهة العمل بعناصر ربط الضريبة المقررة بقانون الضريبة علي الدخل من قواعد النظام العام.**

**(( قاعدة : تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل أساس تحديد الوعاء الخاضع للضريبة. ))**

**(٥) مخالفة لجنة الطعن بعدم إثبات الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات و ما في حكمها ( كسب العمل ).**

#### **(١) ضريبة كسب العمل.**

هي ضريبة شخصية أسمية تفرض علي صافي الدخل الفعلي للشخص الطبيعي ( الموظف-العامل) مما يحصل عليه أو يستحق له من جهة عملة من مقابل مادي أو عيني نظير قيامه بتنفيذ المهام الوظيفية المكلف بالقيام بها و تربطه علاقة عمل و منفعة متبادلة طبقاً لمعيار التبعية مع جهة العمل و هي حق للدولة مقابل توفير فرص كسب العمل بأجر لدي الغير.

#### **(٢) تحديد ممول ضريبة كسب العمل طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض المصرية:-**

**(( أن صاحب العمل الملتزم بالإيراد أو المعاش. إلتزامه بأستقطاع ضريبة كسب العمل و توريدها للخزانة . عدم اعتباره ممولاً . إلتزامه بالتوريد يغاير الإلتزام بالضريبة. ))**

[ طعن رقم ١٠٢٣ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٥/١٠ ]

[ طعن رقم ٠٩٤٣ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٢/٢٣ ]

#### **(٣) إثبات الواقعة المنشئة لضريبة ( كسب العمل ) المرتبات و ما في حكمها :-**

**\*\* أخذ المشرع الضريبي المصري بمبدأ الأستحقاق كأساس للواقعة المنشئة لضريبة كسب العمل بأستحقاق حصول الموظف علي الدخل و وضعة تحت تصرفه مقابل العمل لدي الغير.**

**\*\* من الأصول الدستورية و القانونية و الفقهية المتفق عليها و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض أن الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلي و مادي و موضوعي يعتمد علي توافر قرائن و أدلة إثبات الواقعة المنشئة للضريبة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.**

**---- بالتالي لا تفرض الضريبة بناء على الظن أو التخمين أو الأنراض أو الاحتمال أو الشك .**

**\*\* مؤدي ذلك .... عبء إثبات الواقعة المنشئة للضريبة يقع على عاتق مصلحة الضرائب و يجب عليها أن تقدم الدليل المادي على تحقيق الموظف الدخل الخاضع للضريبة الناتج عن العمل لدي الغير بأجر.**



**\*\* وبناء علي ما تقدم نجد أن الضريبة حق من حقوق الدولة كفله الدستور لها و حدد القانون عناصر و**

### **إجراءات**

**ربطها و يجب أن يؤيد ذلك الحق بيقين إثبات الواقعة المنشئة للضريبة المؤيدة بصحيح القانون و ليس بالافتراض أو الاحتمال أو الشك الغير ثابت بقرينة قانونية قاطعة الإثبات و الغير مرتكزه علي القواعد القانونية المقرره - أثر ذلك- بطلان المطالبة بحق الدولة في الضرائب المستحقة حيث أنه فقد ركن اليقين المستند إلى تطبيق صحيح القانون.**

#### **(٤) مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا**

أن اعتماد أسلوب التقدير الجزافي كوسيلة لربط الضريبة و إعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين ، يكون قد غاير بذلك ما أنتهجه المشرع بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة و إن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار و الصناع بإعفانهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة و اعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالأعلى عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية المتكافئة و الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعانها تقديرأ حقيقياً يقوم على ما تنبئ عنه مؤشرات الدخل و غيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكيمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور ، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافي عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

[ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ١١/١٢/٢٠٠٥ ]

#### **(٥) مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض**

*الأستنباط من واقعة محتملة - فساد في الأستدلال.*

### **القاعدة :**

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي أستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للأستنباط -أثرة- الأستدلال بها أستدلال فاسد.

[ طعن رقم ١٩٠ للسنة القضائية ٥٥ ق - جلسة ١٤/٠٣/١٩٩٠ ]

[ طعن رقم ٤٩٦ للسنة القضائية ٢٥ ق - جلسة ٢٧/٠٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٩٩ ]

لا يجوز في مواجهة الممول أفتراض مزاولته لنشاط معين دون دليل إثبات و أن الضريبة لا تقوم على التخمينات و الظنون و الإدعاءات الجوفاء و إنما تقوم على اليقين الذي يجب أن يستقر في عقيدة القاضي الضريبي.

[ طعن رقم ١٠١٨ للسنة القضائية ٥٧ ق ، جلسة ٠٣/٠٣/١٩٩٤ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور .

[ طعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٤٨ ق ، جلسة ١٥/١١/١٩٨٢ ]

عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب. مخالفته- أثره- البطلان.

[ طعن رقم ٩٥٩ . للسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٤/٠٤/٢٠٠٧ ]

## **(٦) مخالفة أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.**

### **(١) نص المادة رقم (٨٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-**

لا يجوز للمصلحة عدم الأعداد بالدفاتر و السجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

### **(٢) نص المادة رقم (٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-**

و إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

### **(٣) نص المادة رقم (١١٣) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:-**

في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الأعداد بالدفاتر و السجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر و السجلات.

طبقاً للثابت من قرار لجنة الطعن الطعين و مذكرة فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ لم يقدم أي منهما أي دليل إثبات أو قرينة قانونية علي تحقق الواقعة المنشئة للضريبة علي المرتبات و إنما لجأت إلي الافتراض و الاحتمال و التقدير الافتراضي في تحديد الوعاء الضريبي بنسب عشوائية متباينة من بعض بنود المصاريف العمومية لا سند لها من الواقع أو القانون بالمخالفة للثابت بالتسويات الضريبية المقدمة للدخل الفعلي الذي حصل عليه كل موظف بالشركة خلال سنة ٢٠٠٨.

## **(٦) مخالفة لجنة الطعن للنظام المحاسبي للشركة (تمسك حسابات منتظمة و دفاتر محاسبية متكاملة)**

(١) تمسك الشركة حسابات منتظمة و مجموعة دفترية تضمنت كل ما نص عليه القانون من وجوب أثباته من الإيرادات و التكاليف و المصاريف المؤيدة بالمستندات و تطبق الشركة مبدأ الاستحقاق بحسابات الشركة و تستخرج منها حسابات النتيجة و الحسابات الختامية و قائمة الدخل و قائمة المركز المالي و جاء ذلك طبقاً لتقرير مراقب الحسابات بالميزانية السنوية المقدمة لسنة ٢٠٠٨. (مرفق ٢٢)

(٢) طبقاً للثابت بالميزانية لسنة ٢٠٠٨ فإن الشركة تقوم بتطبيق معايير المحاسبة المصرية و ألزمت الشركة بتطبيق صحيح القانون طبقاً للمواد (١٧-٢٢-٢٥-٢٦-٧٨-٨٣-٨٤) من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. أن المشرع قد حدد بالنصوص القانونية السابقة القواعد القانونية الآمرة و الإجراءات الملزمة بالتنفيذ لكل من لجنة الطعن و المأمورية و الشركة حيث أن الإجراءات المذكورة تعد من الإجراءات الرئيسية و الجوهرية لتحديد الأجور و المرتبات الخاضعة للضريبة و تحديد عناصر ربط الضريبة و قيمتها و تعتبر من قواعد النظام العام.

(٣) طبقاً للثابت فإن الشركة ألزمت بتنفيذ صحيح المواد السابقة إلا أن لجنة الطعن و المأمورية قد أهدرت ذلك و جنحت إلي المحاسبة التقديرية الغير مسندة إلي دليل أثبات يقرر عدم صحة الدفاتر و سجلات الشركة أو عدم أمانتها مما أهدر حقوق الشركة القانونية في عدم اعتماد التسويات الضريبية المقدمة للعاملين بالشركة

لسنة ٢٠٠٨ دون أي سند قانوني يثبت عدم مطابقتها للحقيقة !!!!!!!

## (٧) المخالفات القانونية والموضوعية للجنة الطعن بالقرار الطعين والمأمورية لسنة ٢٠٠٨.

**\*\* طبقاً لما سبق عرضة يتضح أن ضريبة كسب العمل ( المرتبات و ما في حكمها ) هي ضريبة أسمية تخصم من الشخص الطبيعي ( الموظف ) الحاصل علي الدخل مقابل العمل لدي الغير و من ثم فإن جهة العمل لا تتحمل عبء الضريبة و هي مكلفة فقط بخصم الضريبة من الموظف و توريدها لمصلحة الضرائب بأسم الموظف .**

**\*\* إلا أنه من واقع مطالعة قرار لجنة الطعن الطعين و مذكرة فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ يتضح التالي:-**

(١) عدم بيان عناصر الربط الضريبي لضريبة كسب العمل بالمطالبة الصادرة من المأمورية لسنة ٢٠٠٨ و جاءت المطالبة بقيمة الضريبة و مقابل التأخير فقط .

(٢) عدم تحديد قيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف بالشركة لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) عدم قيام المأمورية بأخطار الشركة بنموذج (٣٨ مكرر) مرتبات لسنة ٢٠٠٨ لتحديد الضريبة المستحقة علي كل موظف حتي تتمكن الشركة من خصم الضريبة و توريدها.

(٤) قيام لجنة الطعن و المأمورية بإخضاع بند ( مصاريف المواصلات و النقل و الإقامة ) و بند ( مصاريف العلاج و الرعاية الصحية للعاملين و بند ( مزايا عينية - قيمة خوزات لحماية الرأس للعاملين بالمواقع ) بالكامل للضريبة علي الرغم أن تلك البنود غير خاضعة للضريبة طبقاً للمادة (٥/١٣) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) باللائحة التنفيذية للقانون.

(٥) قيام لجنة الطعن و المأمورية بإخضاع بند ( مصاريف المواصلات و النقل و الإقامة- بمبلغ ٢٣٢,٤٧٧ ج ) بالكامل لضريبة قطعية بنسبة ١٥% دون أي سند من القانون و بالمخالفة للمادة ١/١١ بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة ١/١٥ باللائحة التنفيذية للقانون و التي قررت أن الضريبة القطعية بنسبة ١٠% فقط .

(٦) قيام لجنة الطعن و المأمورية بإخضاع فرق أفتراضي بين الأجور و المرتبات بمذكرة فحص المأمورية و التسويات الضريبية المقدمة للعاملين بالشركة و أفترضة ( بدل تأمين ) بمبلغ (٢٣١٨ ج ) لضريبة قطعية بنسبة ١٥% دون أي سند من القانون و بالمخالفة للمادة ١/١١ بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة ١/١٥ باللائحة التنفيذية للقانون و التي قررت أن الضريبة القطعية بنسبة ١٠% فقط . و نوضح التالي :-

م	بيان البند	مذكرة المأمورية و قرار لجنة الطعن	الأجور و المرتبات بالميزانية و التسويات
١	الأجور و المرتبات	ج٥,٠٩٨,٨٤٤	ج٥,٠٩٨,٨٤٤
٢	مكافآت	ج٥٤,١٥٠	ج٥٤,١٥٠
٣	مكافآت مستحقة	—	ج٥١,٦٢٠
٤	الأجر الإضافي	ج٤٣٩,١١٣	ج٤٣٩,١١٩
٥	م. علاج و رعاية صحية للعاملين	ج٩,٠٨٨	معفاة مادة (٥/١٣) بالقانون
٦	مزايا عينية ( قيمة خوزات حماية للرأس )	ج٢٢٠	
*	الإجمالي	ج٥,٦٠١,٤١٥	ج٥,٦٤٣,٧٣٣
	إجمالي الأجور و المرتبات بالتسويات المقدمة	ج٥,٦٤٣,٧٣٣	ج٥,٦٤٣,٧٣٣
*	الفرق الأفتراضي	ج٤٢,٣١٨ +	—

**\*\* و من الجدول السابق يتضح أن لجنة الطعن و المأمورية لم تأخذ في الحسبان قيمة المكافآت المستحقة بمبلغ**

**(ج٥١,٦٢٠) و تم إحتساب فرق أفتراضي وأعتبارة (بدل تأمين) بمبلغ (ج٤٢,٣١٨) وهو أقل من الفرق الفعلي!!!**

(٧) لم تقوم لجنة الطعن بخصم الإغفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) و قدرة ٥٠٠٠ ج سنوياً لكل موظف و تم خصم الإغفاء الشخصي (٤٠٠٠ ج) + الشريحة الضريبية المعفاة (٥٠٠٠ ج) فقط .

(٨) قيام لجنة الطعن و المأمورية باحتساب مقابل تأخير علي ضريبة كسب العمل المتنازع عليها دون صدور حكم قضائي بات و نهائي لتحديد قيمة دين ضريبة كسب العمل و تم اعتبار قرار لجنة الطعن حكم قضائي مشمول بالنفاد علي الرغم من الطعن عليه!!!!

\*\* و مما سبق عرضة علي سيادتكم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك و لكن يبين الواقع مخالفة لجنة الطعن و المأمورية بعدم تطبيق صحيح القانون و النظام العام لربط ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ مع أهدار كافة الحقوق الدستورية و القانونية المقررة لربط الضريبة طبقاً للقواعد القانونية و الإجرائية الآمرة للنظام العام و المقررة بقوة القانون.

**(٨) اعتماد الأجور و المرتبات لسنة ٢٠٠٨ طبقاً للميزانية و التسويات الضريبية المقدمة بمبلغ و قدرة ( ٥٠,٦٤٣,٧٣٣ ج )**

م	بيان البند	مذكرة المأمورية و قرار لجنة الطعن	الأجور و المرتبات بالميزانية و التسويات
١	الأجور و المرتبات	٥٠,٠٩٨,٨٤٤ ج	٥٠,٠٩٨,٨٤٤ ج
٢	مكافآت	٥٤,١٥٠ ج	٥٤,١٥٠ ج
٣	مكافآت مستحقة	—	٥١,٦٢٠ ج
٤	الأجر الإضافي	٤٣٩,١١٣ ج	٤٣٩,١١٩ ج
٥	م. علاج و رعاية صحية للعاملين	٩,٠٨٨ ج	معفاة مادة (٥/١٣) بالقانون
٦	مزايا عينية ( قيمة خوزات حماية للرأس )	٢٢٠ ج	
*	الإجمالي	٥٠,٦٠١,٤١٥ ج	٥٠,٦٤٣,٧٣٣ ج
	إجمالي الأجور و المرتبات بالتسويات المقدمة	٥٠,٦٤٣,٧٣٣ ج	٥٠,٦٤٣,٧٣٣ ج
*	الفرق الافتراضي	٤٢,٣١٨ + ج	—

\*\* طبقاً للميزانية (مرفق ٢٢) و مذكرة فحص المأمورية (مرفق ٢٣) و من الجدول السابق يتضح أن لجنة الطعن و المأمورية لم تأخذ في الحسبان قيمة المكافآت المستحقة بمبلغ (٥١,٦٢٠ ج) و تم احتساب فرق افتراضي و اعتباراً ( بدل تأمين ) و هو أقل من الفرق الفعلي !!!!!

**(٩) الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن بنود المصاريف العمومية التالية: (م. المواصلات و النقل و السفر و الإقامة و م. العلاج و الرعاية الصحية و م. المزايا العينية) من الخضوع لضريبة كسب العمل لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية بعدم تطبيق الإغفاء الضريبي المقرر لتلك البنود بالمادة (٥/١٣) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١٩) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.**

### **تعريف ضريبة كسب العمل.**

هي ضريبة شخصية أسمية تفرض علي صافي الدخل الفعلي للشخص الطبيعي ( الموظف-العامل) مما يحصل عليه أو يستحق له من جهة عملة من مقابل مادي أو عيني نظير قيامه بتنفيذ المهام الوظيفية المكلف بالقيام بها و تربطه علاقة عمل و منفعة متبادلة طبقاً لمعيار التبعية مع جهة العمل و هي حق للدولة مقابل توفير فرص كسب العمل بأجر لدي الغير.

## طبقاً لقرار لجنة الطعن الطعين ومذكرة فحص الأمورية تم إخضاع البنود التالية بالكامل لضريبة كسب العمل:-

م.الموصلات و النقل و الإقامة	م.العلاج و الرعاية الصحية للعاملين	مزايا عينية- قيمة خوزات لحماية الرأس للعاملين بالمواقع
ج٤٧٧,٢٣٢	ج٩,٠٨٨	ج٢٢٠

أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن (العامل- الموظف) من كسب نتيجة عمله بوصفه دخلاً له، أما المزايا التي تمنح له عوضاً عن نفقات تكبدها في سبيل أدائه لعمله فلا تكون في حقيقتها دخلاً و بالتالي لا تخضع للضريبة.

طعن رقم ٣٢١٢ ، للسنة القضائية ٦٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٧ / ٠٦ / ١٤
طعن رقم ٧١١٧ ، للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٤ / ٠٩ / ٠١

\*\*\* و جاء ذلك بمخالفة التالي :-

### (١) مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و الأمورية لطبيعة نشاط الشركة.

أن طبيعة عمل الشركة هو تنفيذ الاستشارات الهندسية و تنفيذ أعمال التصميمات الهندسية أن مجال عمل الشركة في كافة المجالات المتعلقة بالهندسة الانشائية و التطوير الهندسي للمنشآت القائمة و المتابعة و المشاركة الدائمة و المنتظمة في التنفيذ بمواقع العمل و كذلك تنفيذ كافة أعمال التصميمات الهندسية في كافة المجالات المختلفة و كذلك تقديم الاستشارات التنفيذية للإدارة الهندسية.

لذلك يستلزم الحال توفير العديد من الكفاءات و الخبرات الهندسية و الفنية و المهنية و الإدارية المختلفة لكافة المجالات لخدمة عملاء الشركة.

و وفقاً لما سبق في الشركة لها العديد من المشروعات بكافة أنحاء جمهورية مصر العربية.

### (٢) مخالفة لجنة الطعن بالقرار الطعين و الأمورية لطبيعة العمالة بالشركة.

أن جميع العاملين بالشركة عمالة دائمة و منتظمة و ليس لأي منهم أي جهات عمل أخرى و تنقسم إلى التالي :-

- ١ - مهندسين في كافة التخصصات.
  - ٢ - فنيين في كافة المجالات.
  - ٣ - مهنين من كافة المجالات المتخصصة.
  - ٤ - عناصر إدارية.
- \*\* و هي العمالة المستمرة خلال الفترة الضريبية للسنة المالية للشركة و هي العنصر الرئيسي لإنتاج إيرادات الشركة التي بلغت خلال سنة ٢٠٠٨ مبلغ و قدرة ٩,٣٧٦,٦٤٩ ج طبقاً للميزانية المقدمة ( مرفق ٢٢ ) و نوضح التالي :-
- ١ - تتحمل الشركة كافة المصاريف و التكاليف اللازمة لممارسة و تنفيذ العمل و علي سبيل المثال :-  
مصاريف النقل و السفر و المواصلات و الإقامة و مصاريف العلاج و الرعاية الصحية للعاملين.
  - ٢ - لا تمنح الشركة أي مزايا عينية أو نقدية للعاملين بها.
  - ٣ - تمنح الشركة جميع العاملين بها علاوة سنوية طبقاً للقوانين المعمول بها.
  - ٤ - تتحمل الشركة سداد حصة الشركة في التأمينات الإجتماعية لبعض العاملين بالشركة طبقاً لعقود العمل.
  - ٥ - يتحمل بعض العاملين بالشركة سداد التأمينات الإجتماعية طبقاً لعقود العمل.
  - ٦ - يتم تحميل ح/ المصاريف العمومية بقيمة الأجور و المرتبات المنصرفة و باقي بنود المصاريف الأخرى.

### (٣) مخالفة أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية له.

مادة (١٩) باللائحة التنفيذية للقانون	مادة (٥/١٣) بالقانون
يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتي: ١- أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل . ٢- أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة . ٣- أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.	مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:- ٥- المزايا العينية الجماعية التالية:- (أ) الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين. (ب) النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفة . (ج) الرعاية الصحية. (د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل. (هـ) المسكن الذي يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل

### (٤) مخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

مايز الدستور - بنص المادة (١١٩) - بين الضريبة العامة ، و بين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع المعرض من المواطنين، و تأثيرها في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام ، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً لها ، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٠٨ قضائية دستورية ، بجلسة ١٩٩٦/٠٢/٠٣]

### (٥) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام و القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من الدستور.

[طعن رقم ٢٢٦٧ للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٢]

الاستنباط من واقعة محتملة - فساد في الاستدلال.

#### القاعدة :

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط -أثرة- الاستدلال بها استدلال فاسد.

[طعن رقم ١٩٠ للسنة القضائية ٥٥ ق - بجلسة ١٩٩٠/٠٣/١٤]

[طعن رقم ٤٩٦ للسنة القضائية ٢٥ ق - بجلسة ١٩٦١/٠٤/٢٧] س ١٢ ص ٣٩٩

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور .

[طعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

عبء إثبات مزاولة الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب. مخالفته - أثره- البطلان.

[طعن رقم ٩٥٩ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٢٤]

(١٠) الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن البند الافتراضي تحت مسمى ( بدل التأمين ) لسنة ٢٠٠٨ من الخضوع لضريبة كسب العمل لعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة وللخطأ الحسابي والموضوعي بقرار لجنة الطعن ومذكرة فحص المأمورية حيث تم احتساب الفرق بين قيمة الأجور والمرتبات بالميزانية بمبلغ أقل من الثابت و تم احتساب فرق افتراضي بين قيمة الأجور والمرتبات بالتسويات بمبلغ ( ٤٢٣١٨ ج ) في حين أن لجنة الطعن والمأمورية لم تأخذ في الحسبان بند المكافآت المستحقة بمبلغ ( ٥١٦٢٠ ج ) بالمخالفة للمواد (٨٨- ٣/٩٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١١٣) باللائحة التنفيذية للقانون ومخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض.

### تعريف ضريبة كسب العمل.

هي ضريبة شخصية أسمية تفرض علي صافي الدخل الفعلي للشخص الطبيعي ( الموظف-العامل) مما يحصل عليه أو يستحق له من جهة عملة من مقابل مادي أو عيني نظير قيامه بتنفيذ المهام الوظيفية المكلف بالقيام بها و تربطه علاقة عمل و منفعة متبادلة طبقاً لمعيار التبعية مع جهة العمل و هي حق للدولة مقابل توفير فرص كسب العمل بأجر لدي الغير.

م	بيان البند	مذكرة المأمورية و قرار لجنة الطعن	الأجور و المرتبات بالميزانية و التسويات
١	الأجور و المرتبات	ج ٥,٠٩٨,٨٤٤	ج ٥,٠٩٨,٨٤٤
٢	مكافآت	ج ٥٤,١٥٠	ج ٥٤,١٥٠
٣	مكافآت مستحقة	—	ج ٥١,٦٢٠
٤	الأجر الإضافي	ج ٤٣٩,١١٣	ج ٤٣٩,١١٩
٥	م. علاج و رعاية صحية للعاملين	ج ٩,٠٨٨	معفاة مادة (٥/١٣)
٦	مزايا عينية ( قيمة خوزات حماية للرأس )	ج ٢٢٠	بالقانون
*	الإجمالي	ج ٥,٦٠١,٤١٥	ج ٥,٦٤٣,٧٣٣
	إجمالي الأجور و المرتبات بالتسويات المقدمة	ج ٥,٦٤٣,٧٣٣	ج ٥,٦٤٣,٧٣٣
*	الفرق الافتراضي	ج ٤٢,٣١٨ +	—

\*\* طبقاً للميزانية (مرفق ٢٢) و مذكرة فحص المأمورية (مرفق ٢٣) و من الجدول السابق يتضح أن لجنة الطعن

و المأمورية لم تأخذ في الحسبان قيمة المكافآت المستحقة بمبلغ ( ٥١,٦٢٠ ج ) و تم احتساب فرق افتراضي

و اعتباراً ( بدل تأمين ) بمبلغ ( ٤٢,٣١٨ ج ) و هو أقل من الفرق الفعلي !!!؟؟ و جاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-

### (١) مخالفة أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.

مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	مواد اللائحة التنفيذية للقانون
مادة (٨٨):- لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر و السجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها. مادة (٣/٩٠):- و إذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.	مادة (١١٣) في تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر و السجلات التي يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

## (٢) مخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

مايز الدستور - بنص المادة (١١٩) - بين الضريبة العامة ، و بين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع الأعرض من المواطنين، و تأثيرها في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام ، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً لها ، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٠٨ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٦/٠٢/٠٣]

## (٣) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام و القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من الدستور.

[طعن رقم ٢٢٦٧ للسنة القضائية ٧٤ ق ، جلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٢]

الأستنباط من واقعة محتملة - فساد في الأستدلال.

### القاعدة :

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي أستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للأستنباط -أثرة- الأستدلال بها أستدلال فاسد.

[طعن رقم ١٩٠ للسنة القضائية ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/٠٣/١٤]

[طعن رقم ٤٩٦ للسنة القضائية ٢٥ ق - جلسة ١٩٦١/٠٤/٢٧]س ١٢ ص ٣٩٩

لا يجوز في مواجهة الممول أفتراض مزاولته لنشاط معين دون دليل إثبات و أن الضريبة لا تقوم على التخمينات و الظنون و الإدعاءات الجوفاء و إنما تقوم على اليقين الذي يجب أن يستقر في عقيدة القاضي الضريبي.

[طعن رقم ١٠١٨ للسنة القضائية ٥٧ ق ، جلسة ١٩٩٤/٠٣/٠٣]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور .

[طعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب. مخالفته- أثره- البطلان.

[طعن رقم ٩٥٩ لسنة القضائية ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٧/٠٤/٢٤]



(١١) الحكم باستبعاد المحاسبة الضريبية عن بنود: م. المواصلات & الفرق الافتراضي ( بدل التأمين ) من الخضوع لضريبة كسب العمل بضريبة قطعية افتراضية بنسبة (١٥٪) حيث لم يقرر القانون نهائياً ضريبة قطعية لكسب العمل بتلك النسبة بالمخالفة للمادة (١/١١) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/١٥) باللائحة التنفيذية للقانون و مخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض.

طبقاً لقرار لجنة الطعن الطعين ومذكرة فحص المأمورية تم إخضاع البنود التالية بالكامل لضريبة كسب العمل:-

بيان البند	قيمة البند	نسبة الضريبة القطعية الافتراضية	ضريبة كسب العمل الافتراضية
المواصلات	ج ٤٧٧,٢٣٢	١٥ %	ج ٧١,٥٨٥
الفرق الافتراضي ( بدل التأمين )	ج ٤٢,٣١٨	١٥ %	ج ٦,٣٤٨
الأجمالي	ج ٥١٩,٥٥٠	١٥ %	ج ٧٧,٩٣٣

و طبقاً للثابت بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له لم يقرر المشرع أي ضريبة قطعية لكسب العمل بنسبة ( ١٥ ٪ ) نهائياً ..... و جاء ذلك بالمخالفة لما يلي :-

#### (١) مخالفة أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له.

مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	مواد اللائحة التنفيذية للقانون
مادة (١/١١): استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.	مادة (١/١٥) : تسرى الضريبة بسعر ١٠ % وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر، بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

#### (٢) مخالفة مبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

مايز الدستور - بنص المادة (١١٩) - بين الضريبة العامة ، و بين غيرها من الفرائض المالية من حيث أداة إنشاء كل منها ، ذلك أن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون ، أما غيرها من الفرائض المالية ، فيكفي لتقريرها أن يكون واقعاً في حدود القانون ، تقديراً من الدستور لخطورة الضريبة العامة بالنظر إلى اتصالها بمصالح القطاع المعرض من المواطنين، و تأثيرها في الأوضاع الاقتصادية بوجه عام ، مما يحتم موازنتها بالقيود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً لها ، فلا تفرضها السلطة التشريعية إلا لضرورة تقتضيها .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ٠٨ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٦/٠٢/٠٣]

#### (٣) مخالفة مبادئ وقضاء محكمة النقض.

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء من أدائها إلا طبقاً للأحكام و القواعد و الإجراءات التي ينص عليها القانون. م ١١٩ من الدستور.

[ طعن رقم ٢٢٦٧ لسنة القضائية ٧٤ ق ، جلسة ٢٠١٠/٠٢/٢٢ ]

**القاعدة :**

من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن القرينة هي أستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة و غير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للأستنباط -أثرة- الأستدلال بها أستدلال فاسد.

[ طعن رقم ١٩٠ للسنة القضائية ٥٥ ق - بجلسة ١٩٩٠/٠٣/١٤ ]

[ طعن رقم ٤٩٦ للسنة القضائية ٢٥ ق - بجلسة ١٩٦١/٠٤/٢٧ ] س ١٢ ص ٣٩٩

لا يجوز في مواجهة الممول أفترض مزاولته لنشاط معين دون دليل إثبات و أن الضريبة لا تقوم على التخمينات و الظنون و الإدعاءات الجوفاء و إنما تقوم على اليقين الذي يجب أن يستقر في عقيدة القاضي الضريبي.

[ طعن رقم ١٠١٨ للسنة القضائية ٥٧ ق ، بجلسة ١٩٩٤/٠٣/٠٣ ]

إلتزام مصلحة الضرائب في سبيل ربط الضريبة بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الإلتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور .

[ طعن رقم ١٥٩٨ للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥ ]

عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين يقع علي عاتق مصلحة الضرائب . مخالفته -أثرة- البطال.

[ طعن رقم ٠٩٥٩ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/٢٤ ]

(١٢) **أعتماد التسويات الضريبية لضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ طبقاً لعقود العمل و أستمارة (٢) تأمينات بما في ذلك العاملين الغير مؤمن عليهم مع خصم كافة الاستقطاعات و الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و اللائحة التنفيذية له .**  
( سوف يتم تقديم التسويات الضريبية لكافة العاملين بالشركة )

(١٣) **الحكم بأعتماد خصم ( الإعفاء الضريبي ) المقررة بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ( صافي الدخل السنوي) قبل تحديد (وعاء ضريبة كسب العمل ) لكل موظف بالشركة لقيام لجنة الطعن و المأمورية بخصم ( الشريحة الضريبية المعفاة ) - فقط - المقررة بالمادة (٨) بقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و لمخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض . ( يرجع إلي ص : ٦٩ إلي ص : ٧١ )**

(١٤) **الحكم بأستبعاد إحتساب مقابل التأخير لسنة ٢٠٠٨ لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية للمواد (٢٨٠-٢٨١) بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ٦٨ حيث أن دين الضريبة لم يحدد بحكم قضائي بات و نهائي و لازال متنازع عليه بالطعن المائل حيث أن قرار لجنة الطعن ليس حكم قضائي مشمول بالنفاد و لعدم تحديد قرار لجنة الطعن و المأمورية لقيمة ضريبة كسب العمل المستحقة السداد علي كل موظف . ( يرجع ص : ٧٢ إلي ص : ٧٣ )**

(١٥) **الحكم بأستبعاد إحتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل لسنة ٢٠٠٨ لتجاوز اللائحة التنفيذية بالمادة (١٤- الفقرة الأخيرة) لقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لذات القانون حيث لم يقرر المشرع بالقانون أحتساب مقابل تأخير علي فروق الفحص طبقاً للمادة (١/١٤) بالقانون و بالتناقض مع المادة (١٣) لذات اللائحة التنفيذية للقانون و لمخالفة مبادئ و قضاء المحكمة الدستورية العليا و محكمة النقض . ( يرجع إلي ص : ٧٤ إلي ص : ٧٦ )**

## رابعاً: بيان أسباب عدم مشروعية وقانونية قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨

### (١) الإساءة والانحراف في استعمال السلطة.

#### السؤال الهام هنا ....

ما هو مدي مشروعية وقانونية قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨ في ظل الانحراف والإساءة في استخدام واستعمال السلطة ؟؟؟!!!

بناءً على ما سبق عرضه من وقائع وأسباب الطعن القانونية والشككية يتضح أمام نظر عدالتكم أن الإساءة والانحراف في استعمال السلطة من لجنة الطعن ومأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين أضحت واقع لا يقبل الشك وأن مخالفة قرار لجنة الطعن يشوبه عيب إساءة استعمال السلطة حيث أنها خرجت على روح المبادئ الدستورية المستقرة في يقين القضاء الإداري من مبادئ العدالة والمساواة والتكافؤ واحترام سيادة القانون وخرج عن تطبيق صحيح القواعد القانونية الشككية والإجرائية والموضوعية المرتبطة بالنظام العام.

**\*\* أن القرار الإداري يستند ويرتكز إلى تحقيق أهداف جوهرية هي :-**

(١) تحقيق التوازن والتكافؤ بين تحقيق المصلحة العامة وحماية المصلحة الخاصة للكافة.

(٢) تحقيق الهدف والغرض والأسباب المشروعة لإصدار هذا القرار.

فإذا أنكرت السلطة المختصة بالقرار عن تلك الأهداف أصبح القرار باطلاً لكونه مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الجوهرى في القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثلة في استخدام السلطة المختصة بهدف تحقيق غاية غير مشروعة لتعارضها مع المصلحة العامة والخاصة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار.

**و جاءت مبادئ وقضاء محكمة القضاء الإداري لتؤكد ذلك :-**

توجه إدارة مصدر القرار الى الخروج على روح قانون وأهداف وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه فى تحقيق أغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام.

( جلسة ١٩٥٠/٦/٨ مجموعة السنة ٤ ص ٧٨٠ )

إساءة استعمال السلطة هي استعمال القانون بقصد الخروج على القانون وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر بأحترامه فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون بل وللقانون ذاته.

( جلسة ١٩٤٩/٦/٧ مجموعة السنة ٣ ص ٩٣ )

**\*\* و نقدم أمام عدالتكم أدلة وقرائن إثبات الإساءة والانحراف في استعمال السلطة كما يلي:-**

- ١ - مخالفة لجنة الطعن بعدم اختصام الشريك الموصى بالشركة و عدم إعلانه بالحضور على نموذج ٣٩ لجان.
- ٢ - مخالفة لجنة الطعن بعدم إعلان الشريك الموصى بالشركة بقرار لجنة الطعن على نموذج ٤٠ لجان.
- ٣ - مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ( الخصم المطعون ضده ) المداولة و إصدار قرار اللجنة في غيبة الخصوم ( الطاعنين ).

- ٤- مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من المحاسبين من غير المرشحين لعضوية اللجنة من قبل الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية في المداولة وإصدار قرار اللجنة بالمخالفة لتطبيق صحيح القانون
- ٥- مخالفة لجنة الطعن بإعلان ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) لحضور الخصومة الضريبية أمام اللجنة و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي الخصومة الضريبية.
- ٦- مخالفة لجنة الطعن بإصدار القرار علي الرغم من مخالفة ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بعدم إعلان الطاعنين بأوجه الخلاف بين الطرفين لسنوات النزاع بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول و عدم تقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصر و بصيرة الطاعنين للرد عليها طبقاً لتطبيق صحيح القانون.
- ٧- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من عدم إدراج السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٨- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من تجاوز المأمورية للنطاق الزمني الوجوبي المقرر لسنوية تنفيذ الفحص الضريبي.
- ٩- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد إجراءات المأمورية للإعلان بعناصر ربط الضريبة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من مخالفة المأمورية بعدم إعلان الشركة بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر بقيمة الضريبة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة و ذلك جتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين.
- ١٠- أمتناع لجنة الطعن عن خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١١- مخالفة لجنة الطعن بالحكم بسداد ضريبة كسب العمل و مقابل التأخير طبقاً للقرار الصادر منها و اعتبار القرار حكم قضائي مشمول بالنفاذ علي الرغم من الطعن علي القرار و ازال الدين الضريبي محل للنزاع و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي بتحديد قيمة الدين الحقيقي المستحق.
- ١٢- مخالفة لجنة الطعن بإعتماد احتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من أن المشرع لم يقرر ذلك بالقانون.
- ١٣- مخالفة لجنة الطعن بعدم دراسة و الفهم الصحيح لواقع النزاع و طبيعة نشاط الطاعنين و طبيعة العمالة بالشركة.
- ١٤- مخالفة لجنة الطعن بعدم التطبيق الصحيح للمفاهيم و التعريفات القانونية بالأجور و المرتبات.
- ١٥- مخالفة لجنة الطعن بعدم تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها لكل موظف بالشركة لسنة ٢٠٠٨.
- ١٦- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد أخضاع المأمورية لبعض بنود المصاريف العمومية لضريبة كسب العمل دون بحث و دراسة الواقعة المنشئة للضريبة علي الرغم من أن الشركة تمسك دفاتر و حسابات منتظمة.
- ١٧- مخالفة لجنة الطعن بعدم بحث الخطأ الحسابي و الموضوعي بإخضاع فرق افتراضي لضريبة كسب العمل.
- ١٨- أنعدام رد لجنة الطعن بأسباب القرار علي أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية للطاعنين الثابتة بمذكرة الطلبات الجوهرية و المؤيدة بالمستندات المقدمة أمام لجنة الطعن التي من شأنها لو تم بحثها و دراستها و تحقيق واقع الحق بها لتغير وجه الرأي في القرار المطعون عليه.

### مؤدي ذلك.

أن سلطة لجنة الطعن ليست سلطة تحكمية أو مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة في نطاق قواعد و مبادئ الدستور و مبادئ الشريعة و مبادئ المشروعية سواء كانت مشروعية شكلية أو مشروعية موضوعية.

و من أهم تلك المبادئ عدم الإساءة و الانحراف في استعمال السلطة أبتغاء غير الصالح العام ، مما يوجب الالتزام بإصدار قرار لجنة الطعن على أسبابه التي هي ركن من أركان صحة القرار الإداري و من ثم تخضع سلطة لجنة الطعن في ذلك لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري، فإن الإساءة و الانحراف في استعمال السلطة، و أبتغاء غير الصالح العام ، و أستههدف اللجنة تحقيق اعتبارات أخرى غير ظاهرة قوامها مخالفة تطبيق صحيح القانون و الانحراف عن المشروعية مما يتعين معه القضاء بإلغاء قرار اللجنة للسنوات محل النزاع و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية و مادية.

### (٢) العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية بقرار لجنة الطعن .

#### السؤال الهام هنا ....

ما هو مدي مشروعية و قانونية قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨ في ظل توافر أسباب العوار و الفساد في الناحية الشككية و الإجرائية في القرار ؟؟؟!!!

#### و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا ليقرر التالي :-

أن القرار المنعدم هو الذي تصل فيه درجة المخالفة لقواعد المشروعية إلى حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الإداري و تهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادةً.

[ طعن رقم ٠٨٣٤ لسنة ٧ قضائية- إدارية عليا- جلسة ١٩٦٦/٠١/٠٢ | مج س ١١ ص ٢٦٣ ]

من المستقر على فقهاء و قضاء أن القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية ( لجنة الطعن الضريبي ) في مجال الفحص و المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضرائب و الرسوم يجب أن يصدر طبقاً للقواعد الشككية و الإجرائية التي تكفل التوازن و المساواة في تحقيق الحماية المزدوجة للمصلحة العامة و حماية الحقوق القانونية للممولين دافعي الضرائب علي حد سواء .

#### و بناء عليه.

فإن مخالفة ( لجنة الطعن الضريبي ) إصدار القرار الإداري علي خلاف ما سبق عرضة يستدعي الحكم بعدم مشروعية القرار لعدم مراعاة ذلك الركن الجوهري بالقرار الإداري مما يعد إخلالاً بالضمانات القانونية المقررة لحقوق الممولين دافعي الضرائب .

#### مؤدي ذلك.

أن الجهة الإدارية ( لجنة الطعن الضريبي ) ملتزمة بتطبيق القواعد الشككية و الإجرائية التي تعتبر شرطاً جوهرياً لصحة القرار الإداري و أن أنحراف ( لجنة الطعن الضريبي ) عن تطبيق ذلك الشرط بالقرار الطعين يؤدي حتماً إلي أنعدام مشروعية القرار و من ثم الحكم بإلغائه.

### و جاءت مبادئ وقضاء المحكمة الإدارية العليا لتقرر التالي :-

**لا يجوز سحب القرارات الإدارية المعيبة التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً وإلا تحصن القرار - استثناء من ذلك - القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس أو على مخالفات قانونية جسيمة لا تتقيد بموعد الستين يوماً .**

**التطبيق: ويستثنى من موعد الستين يوماً :-**

**أولاً : القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس .**

**ثانياً : فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً و لا تلحقه أية حصانة. فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً. فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها إلزاماً منها بحكم القانون.**

[ طعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٧ قضائية - إدارية عليا - الدائرة الخامسة - جلسة ٢٥/٠٥/٢٠٠٤ ]

**\*\* و طبقاً للوقائع وأسباب الطعن الشككية والقانونية والموضوعية علي قرار لجنة الطعن فإن القرار الطعن قد أصابه العديد من أوجه الفساد والعوار في الناحية الشككية والإجرائية علي النحو التالي:-**

- ١- مخالفة لجنة الطعن بعدم اختصاص الشريك الموصي بالشركة و عدم إعلانه بالحضور علي نموذج ٣٩ لجان.
- ٢- مخالفة لجنة الطعن بعدم إعلان الشريك الموصي بالشركة بقرار لجنة الطعن علي نموذج ٤٠ لجان.
- ٣- مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ( الخصم المطعون ضده ) المداولة و إصدار قرار اللجنة في غيبة الخصوم ( الطاعنين ).
- ٤- مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من المحاسبين من غير المرشحين لعضوية اللجنة من قبل الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية في المداولة وإصدار قرار اللجنة بالمخالفة لتطبيق صحيح القانون
- ٥- مخالفة لجنة الطعن بإعلان ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) لحضور الخصومة الضريبية أمام اللجنة و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي الخصومة الضريبية.
- ٦- مخالفة لجنة الطعن بإصدار القرار علي الرغم من مخالفة ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بعدم إعلان الطاعنين بأوجه الخلاف بين الطرفين لسنوات النزاع بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول و عدم تقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصر و بصيرة الطاعنين للرد عليها طبقاً لتطبيق صحيح القانون.
- ٧- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من عدم إدراج السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٨- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من تجاوز المأمورية للنطاق الزمني الوجوبي المقرر لسنوية تنفيذ الفحص الضريبي.
- ٩- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد إجراءات المأمورية للإعلان بعناصر ربط الضريبة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من مخالفة المأمورية بعدم إعلان الشركة بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر بقيمة الضريبة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة و ذلك جتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين.
- ١٠- أمتناع لجنة الطعن عن خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- ١١ - مخالفة لجنة الطعن بالحكم بسداد ضريبة كسب العمل و مقابل التأخير طبقاً للقرار الصادر منها و اعتبار القرار حكم قضائي مشمول بالنفاذ علي الرغم من الطعن علي القرار و لازال الدين الضريبي محل للنزاع و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي بتحديد قيمة الدين الحقيقي المستحق.
- ١٢ - مخالفة لجنة الطعن بإعتماد احتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من أن المشروع لم يقرر ذلك بالقانون.
- ١٣ - مخالفة لجنة الطعن بعدم دراسة و الفهم الصحيح لواقع النزاع و طبيعة نشاط الطاعنين و طبيعة العمالة بالشركة.
- ١٤ - مخالفة لجنة الطعن بعدم التطبيق الصحيح للمفاهيم و التعريفات القانونية بالأجور و المرتبات.
- ١٥ - مخالفة لجنة الطعن بعدم تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها لكل موظف بالشركة لسنة ٢٠٠٨.
- ١٦ - مخالفة لجنة الطعن بأعتماد أخضاع المأمورية لبعض بنود المصاريف العمومية لضريبة كسب العمل دون بحث و دراسة الواقعة المنشئة للضريبة علي الرغم من أن الشركة تمسك دفاتر و حسابات منتظمة.
- ١٧ - مخالفة لجنة الطعن بعدم بحث الخطأ الحسابي و الموضوعي بإخضاع فرق أفتراضي لضريبة كسب العمل.
- ١٨ - أنعدام رد لجنة الطعن بأسباب القرار علي أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية للطاعنين الثابتة بمذكرة الطلبات الجوهرية و المؤيدة بالمستندات المقدمة أمام لجنة الطعن التي من شأنها لو تم بحثها و دراستها و تحقيق واقع الحق بها لتغير وجه الرأي في القرار المطعون عليه.

### (٣) أنعدام مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة بقرار لجنة الطعن.

#### السؤال الهام هنا ....

ما هو مدي مشروعية و قانونية الأسباب الواقعية المساندة لقرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨ في ظل أنعدام و أنحراف الأسباب الواقعية للقرار !!!؟؟؟

لا يكفي لمشروعية قرار لجنة الطعن بتحديد قيمة ضريبة كسب العمل و مقابل التأخير طبقاً للقواعد الشككية و الإجرائية المقررة قانوناً، بل يجب أيضاً أن يقوم القرار على أسباب صحيحة تبرر إصداره .  
و الأسباب هي المبررات و الأحداث و الوقائع القانونية المساندة للقرار و التي تشكل الدوافع الجوهرية المتفقة مع تطبيق صحيح القانون لإصدار قرار لجنة الطعن.

**\*\* حيث أن السبب في القرار الإداري هو مجموعة من الوقائع المادية و القانونية التي يجب أن تتركز علي أدلة واقعية ثابتة باليقين القانوني القاطع و ليست علي الشيوخ و لا تقبل الافتراض أو التخمين أو الظن مما جعل المشرع أن يقرر شرط صحة إصدار القرار الإداري علي أساس مشروعية السبب.**

**\*\* و جاءت مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا لتؤكد علي ذلك كما يلي :-**

أن القرار المنعدم هو الذي تصل فيه درجة المخالفة لقواعد المشروعية إلى حد الأنعدام مما يفقده صفة القرار الإداري و تهبط به إلى مجرد الأعمال المادية التي لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادةً.

لا يجوز سحب القرارات الإدارية المعيبة التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً وإلا تعصّن القرار - استثناء من ذلك - القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس أو علي مخالفات قانونية جسيمة لا تتقيد بموعد الستين يوماً .

**التطبيق: ويستثنى من موعد الستين يوماً :-**

**أولاً : القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس .**

**ثانياً : فيما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتحدّر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً ولا تلحقه أية حصانة. فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً. فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها إلزاماً منها بحكم القانون.**

[ طعن رقم ٩٤٨٤ لسنة ٤٧ قضائية - إدارية عليا - الدائرة الخامسة - جلسة ٢٠٠٤/٠٥/٢٥ ]

### **بناء على**

و من واقع مطالعة الوقائع وأسباب الطعن الشككية والقانونية والموضوعية علي قرار لجنة الطعن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن القرار الطعين قد فقد وأهدر ركن السببية المشروعة لصحة القرار حيث أنه من المقرر أن تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية و من ثم أصبح قرار لجنة الطعن منعدم لإهدار وأفتقار الأسباب الواقعية المساندة له .

### **مؤدي ذلك**

يكون قرار لجنة الطعن معدوم الأثر القانوني لانعدام مشروعية الأسباب الواقعية المساندة له و من ثم أصبح هو والعدم سواء.

**\*\* و طبقاً للوقائع وأسباب الطعن الشككية والقانونية والموضوعية علي قرار لجنة الطعن فأن القرار**

**الطعين قد انحرف وأعدم منهج مشروعية وقانونية الأسباب الواقعية المساندة له علي النحو التالي:-**

١ - مخالفة لجنة الطعن بعدم أختصاص الشريك الموصي بالشركة و عدم إعلانه بالحضور علي نموذج ٣٩ لجان.

٢ - مخالفة لجنة الطعن بعدم إعلان الشريك الموصي بالشركة بقرار لجنة الطعن علي نموذج ٤٠ لجان.

٣ - مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ( الخصم المطعون ضده )

المدولة و إصدار قرار اللجنة في غيبة الخصوم ( الطاعنين ).

٤ - مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من المحاسبين من غير المرشحين لعضوية اللجنة من قبل الإتحاد

العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية في المدولة وإصدار قرار اللجنة بالمخالفة لتطبيق صحيح القانون

٥ - مخالفة لجنة الطعن بإعلان ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) لحضور الخصومة الضريبية أمام اللجنة

و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي الخصومة الضريبية.

٦ - مخالفة لجنة الطعن بإصدار القرار علي الرغم من مخالفة ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بعدم إعلان

الطاعنين بأوجه الخلاف بين الطرفين لسنوات النزاع بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول و عدم تقديم أوجه الخلاف

أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصر و بصيرة الطاعنين للرد عليها طبقاً لتطبيق صحيح القانون.



- ٩٧ ٧- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من عدم أدراج السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ضمن عينة الفحص السنوية.
- ٨- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من تجاوز المأمورية للنطاق الزمني الوجوبي المقرر لسنوية تنفيذ الفحص الضريبي.
- ٩- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد إجراءات المأمورية للإعلان بعناصر ربط الضريبة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من مخالفة المأمورية بعدم إعلان الشركة بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر بقيمة الضريبة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة و ذلك جتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين.
- ١٠- أمتناع لجنة الطعن عن خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ١١- مخالفة لجنة الطعن بالحكم بسداد ضريبة كسب العمل و مقابل التأخير طبقاً للقرار الصادر منها و اعتبار القرار حكم قضائي مشمول بالنفاذ علي الرغم من الطعن علي القرار و لازال الدين الضريبي محل للنزاع و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي بتحديد قيمة الدين الحقيقي المستحق.
- ١٢- مخالفة لجنة الطعن بإعتماد احتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من أن المشرع لم يقرر ذلك بالقانون.
- ١٣- مخالفة لجنة الطعن بعدم دراسة و الفهم الصحيح لواقع النزاع و طبيعة نشاط الطاعنين و طبيعة العمالة بالشركة.
- ١٤- مخالفة لجنة الطعن بعدم التطبيق الصحيح للمفاهيم و التعريفات القانونية بالأجور و المرتبات.
- ١٥- مخالفة لجنة الطعن بعدم تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها لكل موظف بالشركة لسنة ٢٠٠٨.
- ١٦- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد أخضاع المأمورية لبعض بنود المصاريف العمومية لضريبة كسب العمل دون بحث و دراسة الواقعة المنشئة للضريبة علي الرغم من أن الشركة تمسك دفاتر و حسابات منتظمة.
- ١٧- مخالفة لجنة الطعن بعدم بحث الخطأ الحسابي و الموضوعي بإخضاع فرق أفتراضي لضريبة كسب العمل.
- ١٨- أنعدام رد لجنة الطعن بأسباب القرار علي أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية للطاعنين الثابتة بمذكرة الطلبات الجوهرية و المؤيدة بالمستندات المقدمة أمام لجنة الطعن التي من شأنها لو تم بحثها و دراستها و تحقيق واقع الحق بها لتغير وجه الرأي في القرار المطعون عليه.

#### **(٤) صورية قرار لجنة الطعن لأنعدام عناصر و مكونات و أسباب و أهداف القرار.**

**طبقاً للثابت فإن لجنة الطعن لم تعلن الشريك بالشركة/ مجدي مراد وهبه جبران بقرار لجنة الطعن الطعين.**

**\*\* من المبادئ المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الإعلان و النشر ما يلي :-**

**أن عبء إثبات إعلان القرار الإداري يقع على عاتق الإدارة ( لجنة الطعن الضريبي ) حيث أن القرار يحتوي علي القواعد القانونية و الأسباب و المبررات و الأحداث و الوقائع الشككية و المادية المساندة للقرار و التي تشكل الدوافع الجوهرية المتفئة مع تطبيق صحيح القانون لإصدار قرار لجنة الطعن. و من ثم حتى يلتزم المخاطبين به يجب أن يحاطوا علماً به و ذلك لا يتأتى إفتراضاً و لا ظناً إلا عن طريق الإعلان طبقاً للقانون، و ذلك شرط لصحة القرار الإداري و حتى ينتج أثره القانوني.**

**\*\* و بالتالي فإن لجنة الطعن الضريبي ملتزمة بقوة القانون بإعلان كافة الشركاء بشركات الأشخاص بقرار لجنة الطعن الصادر بشأن سنوات الخصومة ليحاطوا به علماً.**

**\*\* من المبادئ المستقرة بقضاء المحكمة الإدارية العليا في الجهالة بكافة عناصر القرار الإداري ما يلي :-**

فقد أشرط أن يكون العلم بالقرار الإداري يقيناً لا ظاهرياً ولا افتراضياً ولا ظنياً، وأن يكون شاملاً لكافة عناصر و مكونات وأسباب وأهداف القرار الإداري .

و ذلك حتي يتمكن ذوي الشأن والمصلحة من تحديد مركزهم القانوني الأمر الذي سيجري على أساسه تحديد موقفهم القانوني من القرار الإداري أما بالقبول أو الطعن بالإلغاء ولا يؤخذ ذلك بالافتراض أو الظن أو التخمين.

**و في جميع الأحوال**

.... يقع عبء إثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة لكونها الخصم الأقوي ضد الخصم المدعي بالجهالة و من ثم تقع واقعة الجهالة بالقرار الإداري في حال عجزت الإدارة عن إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري الصادر من السلطة المختصة.

**\*\* من المبادئ المستقرة بقضاء محكمة النقض ما يلي :-**

المقرر في قضاء محكمة النقض -أنه يتعين إلزام المحكمة أن تمضي في تحقيق الدفع بالجهالة و الفصل في أمره قبل نظر الموضوع و الحكم فيه -عدم تحقيق الحكم ذلك - أثره - يكون مشوباً بقصور يبطله.

[ الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٠١/٢٦ ]

**\*\* أنه طبقاً للوقائع والأسباب السابق عرضها تتضح صورية قرار لجنة الطعن الطعين كالتالي :-**

- ١ - مخالفة لجنة الطعن بعدم اختصام الشريك الموصي بالشركة و عدم إعلانه بالحضور علي نموذج ٣٩ لجان.
- ٢ - مخالفة لجنة الطعن بعدم إعلان الشريك الموصي بالشركة بقرار لجنة الطعن علي نموذج ٤٠ لجان.
- ٣ - مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ( الخصم المطعون ضده ) المداولة و إصدار قرار اللجنة في غيبة الخصوم ( الطاعنين ).
- ٤ - مخالفة لجنة الطعن بالسماح بحضور أعضاء من المحاسبين من غير المرشحين لعضوية اللجنة من قبل الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية في المداولة وإصدار قرار اللجنة بالمخالفة لتطبيق صحيح القانون
- ٥ - مخالفة لجنة الطعن بإعلان ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) لحضور الخصومة الضريبية أمام اللجنة و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي الخصومة الضريبية.
- ٦ - مخالفة لجنة الطعن بإصدار القرار علي الرغم من مخالفة ( مأمورية ضرائب العجوزة و المهندسين ) بعدم إعلان الطاعنين بأوجه الخلاف بين الطرفين لسنوات النزاع بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول و عدم تقديم أوجه الخلاف أمام لجنة الطعن حتي تكون تحت بصر و بصيرة الطاعنين للرد عليها طبقاً لتطبيق صحيح القانون.
- ٧ - مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من عدم إدراج السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ ضمن عينة الفحص السنوية.

٨- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد فحص المأمورية لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من تجاوز المأمورية للنطاق الزمني الوجوبي المقرر لسنوية تنفيذ الفحص الضريبي.

٩- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد إجراءات المأمورية للإعلان بعناصر ربط الضريبة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من مخالفة المأمورية بعدم إعلان الشركة بنموذج ٣٨ مرتبات مكرر بقيمة الضريبة الضريبة المستحقة علي كل موظف بالشركة و ذلك جتي تتمكن الشركة من مطالبة كل موظف بالضريبة المدين.

١٠- أمتناع لجنة الطعن عن خصم الإعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٧) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١١- مخالفة لجنة الطعن بالحكم بسداد ضريبة كسب العمل و مقابل التأخير طبقاً للقرار الصادر منها و اعتبار القرار حكم قضائي مشمول بالنفاد علي الرغم من الطعن علي القرار و لازال الدين الضريبي محل للنزاع و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي بتحديد قيمة الدين الحقيقي المستحق.

١٢- مخالفة لجنة الطعن بإعتماد احتساب مقابل تأخير علي الفروق الضريبية الناتجة عن فحص تسويات ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة لسنة ٢٠٠٨ علي الرغم من أن المشرع لم يقرر ذلك بالقانون.

١٣- مخالفة لجنة الطعن بعدم دراسة و الفهم الصحيح لواقع النزاع و طبيعة نشاط الطاعنين و طبيعة العمالة بالشركة.

١٤- مخالفة لجنة الطعن بعدم التطبيق الصحيح للمفاهيم و التعريفات القانونية بالأجور و المرتبات.

١٥- مخالفة لجنة الطعن بعدم تحديد عناصر ربط ضريبة كسب العمل و قيمتها لكل موظف بالشركة لسنة ٢٠٠٨.

١٦- مخالفة لجنة الطعن بأعتماد أخضاع المأمورية لبعض بنود المصاريف العمومية لضريبة كسب العمل دون بحث و دراسة الواقعة المنشئة للضريبة علي الرغم من أن الشركة تمسك دفاتر و حسابات منتظمة.

١٧- مخالفة لجنة الطعن بعدم بحث الخطأ الحسابي و الموضوعي بإخضاع فرق افتراضي لضريبة كسب العمل.

١٨- أنعدام رد لجنة الطعن بأسباب القرار علي أوجه الدفاع و الطلبات الجوهرية للطاعنين الثابتة بمذكرة الطلبات الجوهرية و المؤيدة بالمستندات المقدمة أمام لجنة الطعن التي من شأنها لو تم بحثها و دراستها و تحقيق واقع الحق بها لتغير وجه الرأي في القرار المطعون عليه.

#### **خامساً : توافر الشروط الشكلية القانونية لقبول الطعن المقدم علي قرار لجنة الطعن الطعين .**

##### **(١) شرط الصفة :**

أن الطاعنين شركاء بالشركة طبقاً لعقد الشركة ( مرفق ٩ ) و هم أصحاب ( شركة المهندسون الدوليون لاستشارات الهندسية ) و الصادر في حقهم قرار لجنة الطعن الطعين.  
 .: فقد توافر شرط الصفة للطاعنين.

##### **(٢) شرط المصلحة:**

أن الطاعنين لهم الحق والمصلحة المباشرة و الشخصية في الطعن علي قرار لجنة الطعن الضريبي لسنة النزاع ٢٠٠٨ و طبقاً للطعن المقدم و الذي يكمن في رفع الظلم عن نشاط الطاعنين و جبر كافة الأضرار المادية و المعنوية التي تعرضوا لها و أصابة نشاطهم من جراء مخالفات لجنة الطعن بالقرار.  
 .: فقد توافر شرط المصلحة للطاعنين.

## سادساً : توافر أركان طلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين .

(١) **حيث أنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (١/٤٩) بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ وتعديلاته:-**

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

حيث أنه من المتفق والمستقر عليه فقهاً وقضاً أن القضاء الإداري هو قضاء المشروعية وأن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وهي فرع من الأصل، وذلك يخضع للرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان عدل القانون وزناً مناطه المشروعية، من ثم أضحى القرار الإداري خاضع لسلطان القضاء على بساط البحث و التمهيص ليتبين مدي مشروعية الأركان الجوهرية لصحة القرار من كافة النواحي الشكلية والإجرائية والأختصاص و مشروعية الأسباب الواقعية المساندة للقرار و مدي أنساقه و أنفاقه مع تطبيق صحيح القانون و مدي تجاوز إساءة و أنحراف استعمال السلطة، شريطة توافر ركني الجدية و الاستعجال.

(٢) **و جاءت مبادئ القضاء الإداري لتقرر القاعدة القانونية التالية :-**

لما كانت سلطة وقف التنفيذ متفرعة من سلطة الإلغاء و مشتقة منها، و مردها إلى الرقابة القانونية التي يبسطها القضاء الإداري على القرار الإداري، على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه أستظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون، فلا يلغى قرار إلا إذا أستبان عند نظر طلب الإلغاء أنه قد أصابه عيب يبطله لعدم الأختصاص أو مخالفة القانون أو الأنحراف بالسلطة، و لا يوقف قرار عند النظر في طلب وقف التنفيذ إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق أن النعي على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية، و قامت إلى جانب ذلك حالة ضرورة مستعجلة تبرر وقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في طلب الإلغاء.

[ طعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ قضائية- محكمة القضاء الإداري- جلسة ١٩٦١/١١/٢٥ ]

## وبناء عليه :

أن الدستور قد كفل حقوق الطاعنين الضريبية و أعطي لهم الحق في اللجوء الي القضاء للمطالبة بتحقيق الحق و العدالة للمحافظة علي حقوقهم من الضياع و الأهدار و دفع الضرر عن مصالحهم المادية و المعنوية بكافة الوسائل القانونية المقررة و حيث أن الضرر الواقع علي الطاعنين من جراء قرار لجنة الطعن الضريبي لسنة ٢٠٠٨ و الذي يشوبه العوار و الفساد مع إساءة استخدام السلطة فأنه يحق دستورياً للطاعنين اللجوء إلي محكمة القضاء الإداري و هو المنوط له دستورياً تحقيق وجه الحق في المخالفات لجنة الطعن بالقرار الطعين و من ثم يحق للمحكمة الإدارية إصدار الحكم بأيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين لحين الفصل في الطعن المائل أمام عدالتكم و ذلك مع توافر الأركان و الشروط.

### (١) إثبات توافر ركن الجدية والمشروعية.

طبقاً للثابت بالوقائع و الأسباب سالفه الذكر و المؤيدة دستورياً و بتطبيق صحيح القانون و مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري و محكمة النقض المصرية و المستندات المقدمة حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين قبل أنتهاء المحكمة من تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعنين من جراء تنفيذ قرار لجنة الطعن حيث أنه من المرجح الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨ لكون قرار لجنة الطعن الطعين مشوب بعيب عدم المشروعية و العوار و الفساد مع الانحراف و إساءة استخدام السلطة .

**و بناء عليه : يتضح أمام عدالتكم مدي توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار لجنة الطعن الطعين للسنة ٢٠٠٨ مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات الضريبية ضد الطاعنين لحين صدور الحكم النهائي من المحكمة حيث أن النتائج السلبية لتنفيذ قرار لجنة الطعن قبل صدور حكم المحكمة النهائي في الطعن المائل الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعنين و مستقبل نشاطهم.**

### (٢) إثبات توافر ركن الاستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ.

**\*\* من المستقر على طبقاً لمبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و قضاء مجلس الدولة على توافر الاستعجال حين نظر إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمس النواحي التالية:-**

- ١- الحريات و الحقوق التي كفلها الدستور .
- ٢- الموارد المالية و الاقتصادية .
- ٣- السمعة المهنية و الأدبية .
- ٤- مستقبل النشاط المهني .

[ طعن رقم ٠٦٢٠ لسنة ١١ قضائية- المحكمة الإدارية العليا- جلسة ١٩/١١/١٩٦٦ ]

[ طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٠٨ قضائية- المحكمة الإدارية العليا- جلسة ١٥/١٢/١٩٦٢ ]

طبقاً للثابت بالوقائع و الأسباب سالفه الذكر و المؤيدة دستورياً و بتطبيق صحيح القانون و مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري و محكمة النقض المصرية و المستندات المقدمة حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن في الطعين قبل أنتهاء المحكمة من تحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية و المعنوية التي قد تصيب الطاعنين من جراء تنفيذ قرار لجنة الطعن حيث أنه من المرجح الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لسنة ٢٠٠٨ لكون قرار لجنة الطعن الطعين مشوب بعيب عدم المشروعية و العوار و الفساد مع الانحراف و إساءة استخدام السلطة .

### (٣) أصابة وإلحاق الضرر البالغ بالموارد المالية والأقتصادية بمستقبل نشاط الطاعنين.

في ظل الظروف الأقتصادية العسيرة التي يمر بها قطاع المقاولات والتشيد والبناء بمصر خلال السنوات الماضية وما يعانيه القطاع من كساد وأنكماش أقتصادي مع أرتفاع مستويات التضخم وأنخفاض السيولة النقدية وأنخفاض معدلات العائد القومي من نشاط المقاولات والتشيد والبناء مما أدي إلي توقف وأعمار العديد من الشركات بمصر لتحقيق خسائر متلاحقة وما حدا بالبعض إلي محاولة تخفيض عناصر تكاليف التشغيل عن طريق تخفيض هامش الربحية إلي أدنى مستوى حتي وصل بالكاد إلي تغطية التكاليف والبعض الآخر لجأ إلي التوقف النهائي عن ممارسة النشاط والأغلاق وتحمل العديد من الشركات الأستمرار في دفع الأجور والمرتبات للعاملين بها وعدم إنهاء عقود عملهم.

إلا أنه علي الرغم من كل المشاكل التي يعاني منها قطاع المقاولات والتشيد والبناء بمصر نجد أن لجنة الطعن بالقرار الطعين منفصلة عن الواقع العملي للمشاكل الأقتصادية التي يمر بها القطاع بمصر وتعتمد مخالفة المشروعية القانونية بالقرار الطعين.

— مما يحمل الطاعنين من الإعباء المالية والأقتصادية الأضائية الغير مبررة والغير قانونية والتي تتمثل في أتعاب المحاسب القانوني — فوائد التأخير علي قيمة الضريبة الأفتراضية الناتجة عن قرار لجنة الطعن — و أتعاب الأستشارات القانونية والمحاماة والمصاريف القضائية وغيرها من الأعباء المادية والمعنوية والأسرية.

**\*\* و نقدم أمام عدالتكم دليل إثبات مدي تعنت وتعسف مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين ضد الطاعنين بما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك إساءة أستخدام السلطة بهدف أيقاع أكبر ضرر مادي ومعنوي بالمصالح الأقتصادية بنشاط وشخص الطاعنين وذلك كما يلي :-**

- ١- في ٢٠١٥/١٢/٢٤ أستلم الطاعنين شهادة بالموقف الضريبي (مرفق ١/٢٤) تفيد أن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ لم تدرج ضمن عينة الفحص الضريبي السنوية .... مؤدي ذلك ... أعتداء الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ جملة وتفصيلاً طبقاً لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- في ٢٠١٦/١/١٣ قامت مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين بإعلان الطاعنين ( بنموذج ٩ حـ ) للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ الصادر من المأمورية برقم ٩٤ في ٢٠١٦/١/١٢ (مرفق ٢/٢٤).
- ٣- في ٢٠١٦/٢/١١ قام الطاعنين بالطعن في ( نموذج ٩ حـ ) للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ (مرفق ٣/٢٤) خلال المدة المقررة قانوناً شهر من تاريخه وقدم الطاعنين المستندات المؤيدة لطعنهم.
- ٤- في ٢٠١٦/٢/١٦ قامت مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين بتنفيذ الحجز علي كافة حسابات بنوك الطاعنين بجمهورية مصر العربية بموجب ( نموذج ٢٤ حـ ) الصادر برقم ٤٥٢٢ في ٢٠١٦/٢/٢١ (مرفق ٤/٢٤).

#### بناء علي

يتضح أمام عدالتكم مدي توافر ركن الأستعجال لطلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن لسنة ٢٠٠٨ مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات الضريبية ضد الطاعنين لحين صدور حكم المحكمة النهائي في الطعن المقدم حيث أن نتائج تنفيذ قرار لجنة الطعن قبل صدور حكم المحكمة النهائي في الطعن المائل الأمر الذي قد يتعذر معه تدارك الأضرار المادية والمعنوية التي قد تصيب الطاعنين ومستقبل نشاطهم.

## سابعاً : الطلبات الختامية.

**\*\* يلتزم الطاعنين بعد اطلاع عدالتكم بتحديد جلسة عاجله للحكم بالطلبات المشروعة والقانونية والمؤيدة بالمستندات والقضاء بالتالي:**

**أولاً :** نلتزم قبول الطعن شكلاً لتقديمه في المواعيد القانونية المقررة و طبقاً للنهج المقرر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات.

### ثانياً : طلبات بصفة مستعجلة

(١) نلتزم الحكم بإلغاء وإيقاف تنفيذ قرار مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين بالحجز تحت يد الغير علي حسابات البنوك للطاعنين بجمهورية مصر العربية مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطاعنين مؤقتاً لحين صدور حكم محكمة القضاء الإداري وتحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل لتوافر ركني الجدية والاستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ كما سبق ذكرها سلفاً وذلك وفقاً للوقائع والأسباب الجوهرية سالفه الذكر والمؤيدة بالمستندات المقدمة.

(٢) نلتزم الحكم بإيقاف تنفيذ قرار لجنة الطعن الضريبي (٧) القطاع الأول في الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٢ لسنة ٢٠٠٨ عن ضريبة كسب العمل مع إيقاف تنفيذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطاعنين عن سنة النزاع مؤقتاً لحين صدور حكم محكمة القضاء الإداري وتحقيق وجه الحقيقة في الطعن المائل لتوافر ركني الجدية والاستعجال لتعذر تدارك نتائج التنفيذ كما سبق ذكرها سلفاً حيث أنه من المرجح إلغاء قرار لجنة الطعن ذلك وفقاً للوقائع والأسباب الجوهرية سالفه الذكر والمؤيدة بالمستندات المقدمة و حيث أن قرار لجنة الطعن قرار إداري غير مشمول بالنفاذ المعجل وليس حكم قضائي بات ونهائي لتحديد قيمة الدين الضريبي المتنازع عليه.

(٣) نلتزم الحكم بالتصريح للطاعنين بأقامة الدعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وذلك طبقاً للطلبات والوقائع وعناصر وأسباب الطعن بشبهة عدم الدستورية المذكورة سلفاً بالدعوي المقدمة أمام هيئتك الموقرة. و نلتزم الحكم بإيقاف سير الدعوي المقدمة لمدة ثلاثة أشهر لحين قيام الطاعنين بإقامة الدعوي الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا طبقاً للمادة (٢٩) بقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ٧٩ وتعديلاته.

(٤) نلتزم الحكم بإلزام الخصم وزير المالية بتقديم التالي لتحقيق وجه الحقيقة في الدعوي المائلة:-  
١- تقديم كافة مرفقات ملف الطعن الفردي لسنة ٢٠٠٨ طرف مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين وذلك بهدف تمكين هيئتك الموقرة من تحقيق كافة عناصر الحق المطلوبة بالدعوي المائلة وتكون تحت بصر وبصيرة هيئتك الموقرة .

٢- تقديم ما ثبتت جهة العمل الأصلية لأعضاء لجنة الطعن التالي أسمائهم:-

١- أ/ عيسى سعيد بعثوري عبد الملاك .  
٢- أ/ صلاح إسماعيل عطية إسماعيل.

٣- تقديم نسخة رسمية من الكتاب المسجل بعلم الوصول الدال علي إعلان الطاعنين بإحالة الطعن في سنة ٢٠٠٨ لنظرة أمام لجنة الطعن وإعلان الطاعنين بإوجه الخلاف في الطعن لسنة ٢٠٠٨ و تقديم أصول إعلام الوصول الدالة علي تمام الإعلان وأستلام تلك المكاتبات.

٤- تقديم نسخة من قرار لجنة الطعن الصادر بأسم الشريك / مجدي مراد وهبه جبران - و تقديم أصل إعلام الوصول الدالة علي تمام الإعلان وأستلام القرار.

(٤) نلتمس الحكم بإلزام الخصوم رئيس مجلس إدارة / الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية وإتحاد الصناعات المصرية بتقديم شهادة رسمية تفيد أن السادة المحاسبين أعضاء لجنة الطعن رقم (٧) القطاع الأول مصدرة القرار الطعين من غير المحاسبين المرشحين من الإتحاد لعضوية لجان الطعن و بيانهم كما يلي :-

(١) أ/ محمود محمد السيد . (٢) أ/ محي محمود عزت.

### ثالثاً : الطلبات الأصلية.

(١) نلتمس الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين جملة و تفصيلاً لسنة ٢٠٠٨ و ذلك وفقاً للوقائع و الأسباب الشككية و القانونية و الموضوعية و الطلبات الجوهرية سالفه الذكر بالدعوي و المؤيدة بالمستندات المقدمة مع الحكم بإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة علي عليه.

(٢) نلتمس الحكم بإلزام ( الخصم - رئيس مجلس الوزراء ) السلطة التنفيذية المختصة بأصدار القرار السلبي الخاص بإنشاء و تشكيل و تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٣) و طبقاً للوقائع و الأسباب المذكورة سلفاً بالدعوي و المؤيدة بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المستندات المقدمة (ص - ٣٥ : ٣٩).

(٣) نلتمس من سيادة المستشار/ رئيس المحكمة الدستورية العليا - بصفته- طلب قبول رفع الطعن بشبهة عدم الدستورية طبقاً للوقائع و الأسباب الدستورية و القانونية و المذكورة سلفاً بالدعوي و المؤيدة بأحكام المحكمة الدستورية العليا و بالمستندات المقدمة.

(٤) نلتمس من سيادة المستشار / رئيس مجلس النواب -بصفته- قبول تنفيذ الطلبات التالية :-

١- نلتمس طلب إلزام ( الخصم - رئيس مجلس الوزراء ) السلطة التنفيذية المختصة بأصدار القرار الخاص بإنشاء و تشكيل و تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠ (مرفق ١٣) حتي يقوم بتفعيل دوره الرقابي علي الجهاز الضريبي بالدولة و تقديم التقرير السنوي أمام مجلس النواب طبقاً للمواد ( ١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أنه لم يتم تقديم أي تقرير من سنة ٢٠٠٥ و حتي تاريخه أمام مجلس النواب عن تقييم الأداء التنفيذي للجهاز الضريبي بالدولة!!!!!!

٢- نلتمس الموافقة علي إجراء تعديل تشريعي للمادة (١٢٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاصة بتشكيل لجان الطعن الضريبي لضمان الحيادية و الاستقلال و نقترح أن يكون التشكيل كما يلي:-

١- رئيس اللجنة / مستشار من مجلس الدولة.

٢- عضوين من هيئة مفوضي مجلس الدولة. ٣- عضوين من الخبراء المحاسبين بوزارة العدل.



- ٣- نلتزم الموافقة علي إجراء تعديل تشريعي للمواد (٣/١٢٢-٣/١٢١-٢/١٠٤) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاصة بربط الضريبة بناء علي قرار لجنة الطعن حتي لو كان مطعوناً عليه أمام القضاء حيث أن قرار لجنة الطعن قرار إداري ليس مشمول بالنفاذ المعجل وأنه طالما أن الدين الضريبي لازال متنازع عليه و لم يصدر فيه حكم قضائي بات و نهائي واجب التنفيذ.
- ٤- نلتزم الموافقة علي إجراء تعديل تشريعي للمواد (١١١-٣/١١٠) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و الخاصة بأن تكون الأنضلية الأولي لسداد أصل الدين الضريبي المستحق و ليس سداد فوائد و غرامات التأخير قبل سداد أصل الدين الضريبي و أن يتم احتساب فوائد و غرامات التأخير اعتباراً من صدور قرار أو حكم بات و نهائي بتحديد أصل الدين الضريبي المستحق السداد.

#### رابعاً : الطلب الاحتياطي

نلتزم الحكم بإحالة أوراق و عريضة الدعوى و مذكرات الدفاع و المستندات المقدمة أمام عدالتكم و الحضور أمام هيئة مفوضي الدولة لبحث و دراسة كافة أسباب الطعن الشكلية و القانونية و الموضوعية و الطلبات المؤيدة بالمستندات المقدمة سالفه الذكر، مع إلزام الخصوم بتنفيذ طلبات الطاعنين المذكورة سلفاً.

خامساً : تنفيذ الحكم بموجب مسودته دون الحاجة للإعلان.

سادساً : حفظ كافة حقوق الطاعنين القانونية الأخرى بكافة أنواعها و أشكالها و في تقديم مذكرات الدفاع المؤيدة بالمستندات أثناء نظر الدعوي و الحضور أمام هيئة المفوضيين.

سابعاً : إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حق الطاعنين الأخرى.

..... و ذلك لأجل العلم.....

مقدمة من وكيل الطاعنين

د / محمد هاني عبد المنعم محمد الجمال

د / مجدي مراد وهبه جبران

أ/ أسامة أحمد محمد

المحامي

بموجب التوكيل رقم ٢٧٦٧/ج لسنة ٢٠١٥

بموجب التوكيل رقم ٢٥٧١/ج لسنة ٢٠١٥

الصادر من مكتب توثيق الشهر العقاري

بالنادي الأهلي- القاهرة